

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

EL- ESERU'L- BELÂGÎ FÎ TEFSÎRİ ÂYÂTİ'L- AHKÂM

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Şafık KARAMI

Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: İSLAM ARAŞTIRMALARI (ARAPÇA)

Tez Danışmanı: Yrd.Doç. Dr. AHMET FEDAİ OĞLU

MAYIS 2019

T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

EL- ESERU'L- BELÂĞÎ FÎ TEFSÎRİ ÂYÂTİ'L- AHKÂM

YÜKSEK LİSANS TEZİ
Şafık KARAMI (167225009)

Enstitü Anabilim Dalı: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ
Enstitü Bilim Dalı: İSLAM ARAŞTIRMALARI (ARAPÇA)

Bu tez .../.../2019 tarihinde aşağıdaki jüri tarafından oybirliği/oyçokluğu ile kabul edilmiştir.

	Adı SOYADI	Kanaati			İmza
Jüri Başkanı (Danışman)		☐ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	
Jüri Üyesi		☐ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	
Jüri Üyesi		☐ Kabul	☐ Düzeltme	☐ Ret	

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
YÜKSEK LİSANS / DOKTORA İNTİHAL YAZILIM RAPORU
BEYAN BELGESİ

Tez Başlığı: /الأثر البلاغي في تفسير آيات الأحكام/ EL- ESERU'L- BELÂGÎ FÎ TEFSÎRÎ ÂYÂTÎ'L- AHKÂM

Yukarıda başlığı belirtilen tez çalışmamın toplam sayfalık kısmına ilişkin aşağıda belirtilen filtrelemeler uygulanarak alınmış olan ve / tarihinde aşağıda ismi yazılı araştırma görevlisi tarafından şahsıma iletilen intihal tespit programı raporuna göre tezimin benzerlik oranı %.....'tır.

Uygulanan filtrelemeler:

1. Kaynakça hariç,
2. Alıntılar dâhil,
3. 5 kelimedenden daha az örtüşme içeren metin kısımları hariç.

Bu bilgiler doğrultusunda tez çalışmamın herhangi bir intihal içermediğini; aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi ve yukarıda vermiş olduğum bilgilerin doğru olduğunu beyan ederim.
Gereğini saygılarımla arz ederim.

İmza

Adı SOYADI :

Öğrenci Numarası :

Ana Bilim Dalı :

Programı :

Türü : () Proje () Yüksek Lisans Tezi () Doktora Tezi

Taramayı Yapan ArşGör.
(Adı Soyadı, İmzası, Tarih)
Tarih)

Danışman
(Adı Soyadı, İmzası,

ÖNSÖZ

Hadis rivayetlerini toplamak eskiden de şimdi de âlimlerin hadis ilimlerinin toplamından saydıkları bir şeydir. Hadisleri ayrı kitaplarda ayırtmış İmam-ı Müslim'in sahihi gibi bir sahih hadisin birçok tarikini zikretmişlerdir.

Bu –hadis rivayetlerinin araştırılması- ilminin ehemmiyetinin eseri bir çok açıdan gizli kalmaz özellikle de fıkhu'l-hadis açısından. Çünkü hadis rivayetlerinin ihtilaflarını bilmek ferî'i meselelerde fukaha'nın ihtilafının sebeplerinden bir sebeptir.

Bu tezde de hadis rivayeti ilminin diğer hadis ilimleri ile irtibatını açıklamaktadır.

Allah (Celle Celalühüne) hamd ettikten sonra teşekkürlerimi Yalova üniversitesi Hadis-i şerif kısmının vazifelilerine yöneltirim bunların arasında özellikle de bu tezin müşrifî ve danışmanı muhterem doktor Necmüddin İsa'yı verdiği tavsiyeler ve ilgilenip ihtimam göstermesinden ötürü özellikle zikretmek isterim.

İsim SOYİSİM

.../.../...

İÇİNDEKİLER

المحتويات

المقدمة	١
خطة البحث	٢
المبحث الأول: تعريفات ورسم حدود البحث	٦
- المطلب الأول: تعريف البلاغة لغة واصطلاحاً	٦
- المطلب الثاني: تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحاً	٧
- المطلب الثالث: تعريف الآية لغة واصطلاحاً	٨
- المطلب الرابع: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً	٩
ب- المبحث الثاني: البلاغة وعلاقتها بالتفسير وبالحكم الفقهي	١٠
- المطلب الأول: البلاغة وعلاقتها بالتفسير وأصوله	١٠
- المطلب الثاني: البلاغة ونشأتها عند المفسرين	١٥
١ - المرحلة الأولى (نشأة البلاغة):	١٥
٢ - المرحلة الثانية (نمو البلاغة وتطورها من تسجيل الملاحظات إلى وضع الدراسات):	٢٥
- المطلب الثالث: البلاغة وعلاقتها بالحكم الفقهي وأصوله	٣٨
المبحث الأول: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة النور	٤٣
- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات الزنى	٤٤
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات القذف	٥٤
- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آيات اللعان	٦٢
- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آيات الاستئذان	٦٨
- المطلب الخامس: الأثر البلاغي في آيات الحجاب	٧٤
- المطلب السادس: الأثر البلاغي في آيات الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء	٨٠
- المطلب السابع: الأثر البلاغي في آيات إباحة الأكل من بيوت الأقرباء	٨٨
المبحث الثاني: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة الحجرات	٩٤
- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات النهي عن رفع الصوت في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم	٩٥
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات وجوب التثبث من الأخبار	١٠٢
- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آيات وجوب الإصلاح بين المؤمنين	١٠٦
- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آية النهي عن السخرية والتناوب بالألقاب	١١٣
- المطلب الخامس: الأثر البلاغي في آية وجوب اجتناب الظنّ والنهي عن التجسس والغيبة	١١٦
المبحث الثالث: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة المجادلة	١٢٢
- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات الظهار	١٢٣
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات النهي عن التجوى	١٣٣

١٣٨	- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آية التفسح في المجالس
١٤٣	- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آية النهي عن موالاة الكافرين
١٤٦	الخاتمة
١٤٧	فهرس الآيات
١٤٩	فهرس الأحاديث النبوية
١٤٩	فهرس الأعلام
١٥٢	فهرس المصادر والمراجع



Yalova Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yüksek Lisans Tez Özeti

Tezin Başlığı: EL- ESERU'L- BELÂĞÎ FÎ TEFSÎRÎ ÂYÂTÎ'L- AHKÂM	
Tezin Yazarı: SHAFIK KARAMI	Danışman: Yrd.Doç. Dr. AHMET FEDAI OĞLU
Kabul Tarihi: 27.09.2018	Sayfa Sayısı: vii (ıkkı kısım) + 145 (tez) + (ekler)
Anabilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye	Bilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye
Arap Dili belâğatı, bütün sanat çeşitleri ile Kur'an'ın icazının temelini oluşturmıştır. Kur'an] kerim bu sanatla kâfirlere meydan okumuş, alimler asırlar boyunca hatta günümüzde de Kur'an'ın Arap dili ve belagatı açısından inceliklerini açıklamakla meşgul olmuştur. Arap toplumu kendi dilinin belâğatı ve sanatlarıyla övünmüştür. Evet Kuranın icazı bu dil ile gelişmiştir. Hatta bu sanatın etkisi birçok islami ilimler de görülmektedir. İslam hukuku ve usulü, Tefsir ilmi ve usulünü Arap dili edebiyatının inceliklerinden ve etkisinden bağımsız düşünmek mümkün değildir. Bu edebi sanat Arapça ile temel İslami ilimler arasındaki ilginin ve ilişkinin temeli olmuş, dikkatleri hep üzerine çekmiş, bu ilimlerin gelişmesinin ve güzelliğinin esası olmuştur Tezde yapılan çalışma, tefsir fıkıh ve usul ilimlerinin Arap edebiyatı inceliklerinin tefsir,] fıkıh ve usul ilimlerine hem teorik hem de pratikteki etkilerini ortaya koyması ve Kur'an'daki bazı ayeti kelimeleri esas alarak örnek uygulama yapılması açısından önem arz etmektedir Tez iki bölümden oluşmaktadır. Birinci bölüm iki konu çerçevesinde, Kuranın hüküm bildiren ayetlerinin tefsirinde arap dili edebiyatının önemi ve rolü teorik olarak açıklanmaya gayret edilmiştir. Birinci kısımda, konu ile ilgili tanımlarına yer verilmiş ve sınırları çizilmiştir. İkinci kısımda ise bir yönüyle, tefsir, fıkıh ve usulü gibi ilimlerin belagat ilmi ile ilişkisi diğer bir yönüyle de, belagat ilminin tefsir ilmine girişi incelenmiştir İkinci bölümde ise, Belagat ilminin ahkam ayetlerine etkisi araştırılması olan konunumuza bir uygulama örneği ele alınmıştır. Hucurat suresi, Nur suresi ve Mücadele suresindeki ahkam ayetlerinin açıklanmasında belagat ilminin etkisi örneklerle ortaya konulmuştur son bölümde de, konu ile ilgili elde ettiğimiz sonuçlar ortaya konulmuş ve öneriler sunulmuştur. Tezin incelemesini kolaylaştırmak amacıyla genel fihris eklenerek çalışma tamamlanmıştır	
Anahtar Kelimeler: BALAGA, AHKAM , Kur'an	

Yalova University Institute of Social Sciences Master Thesis Summary

Thesis Title: The Rhetoric Effect on the Interpretation of the Verses Related to the Islamic Jurisprudence	
Thesis Author: SHAFIK KARAMI	Advisor: Yrd.Doç. Dr. AHMET FEDAI OĞLU
Date of Acceptance: 27.09.2018 Total Number of Pages: vii (tow text) + 145 (main body) + (appendices)) + (ekler)	
Department: Islamic Studies	Field of Study: Islamic Studies
The Arabic rhetoric in its arts was the subject of the Quranic miracle, and it is the challenge, and the scientists have occupied centuries of time and are still a statement of the miracles that have been achieved, and where the Arabs boast and boasted and advocated, it came miraculous, and miraculously grown and evolved until Astot on the market, Islamic sciences and Arabic and had the impact of the great thing, and from those shadows that extended to the Islamic jurisprudence and origins, and interpretation and its origins, and were an integral part of each of these arts, as if the contract mode of the series of Islamic and Arabic sciences, The .focus of attention, and the mystery of magnificence, femininity and beauty The importance of this research stems from the importance of the sciences in which it examines the rhetoric, jurisprudence, its origins, interpretation and its origins. It also seeks to clarify the rhetorical effect in each of these arts in theory and by focusing on a particular .group as a model of judgments The first chapter deals with the relationship between the sciences of rhetoric and the interpretation of the verses of jurisprudence in theory through two subjects. The first topic is to include the definitions of the title of the research and the delineation of its boundaries. The second topic deals with clarifying the relationship between the rhetoric and the interpretation and its origins. On the one hand, and between the rhetoric and its origin at the interpreters on the other hand, and then between the rhetoric and the science of jurisprudence and its origins on the third, and the second chapter: it is me to clarify the practical aspect of the research by clarifying the rhetorical effect in the verses of judgments in practice, divided this chapter into three , Section A And the third topic: to show the rhetorical effect of the verses of the rulings in Sura Al-Majadilah, and then seal the subject of the letter with a conclusion in which he mentioned the most important findings of the researcher's findings and recommendations At the end of the letter, general indexes were added to facilitate the consideration of research.	
Keywords: RHETORIC, VERSES OF JUDGMENTS.	

جامعة يالوا معهد العلوم الاجتماعية - التمهيد -

الأثر البلاغي في تفسير آيات الأحكام Tezin Başlığı:	
Tezin Yazarı: SHAFIK KARAMI	Danışman: Yrd.Doç. Dr. AHMET FEDAI OĞLU
Kabul Tarihi: 27.09.2018	Sayfa Sayısı: vii (1kkı kısım) + 145 (tez) + (ekler)
Anabilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye Bilim Dalı: Dirâsâtü'l-İslâmiyye	
لقد كانت البلاغة العربية بفنونها مناط الإعجاز القرآني، وعليها دار التحدي، وبها شغل العلماء قروناً متطاولة من الزمن وما زالوا بياناً للإعجاز الحاصل بها، وفيها العرب تبارزت وتفاخرت وتناصرت، فبها جاء الإعجاز، وبالإعجاز نمث وتطور حتى استوت على سوقها، وامتدت ظلالتها الوارفة على مختلف العلوم الإسلامية والعربية وكان لها من الأثر الشيء العظيم، ومن تلك الظلال الممتدة ما استظل به الفقه الإسلامي وأصوله، والتفسير وأصوله، وكانت تشكل جزءاً لا يتجزأ من كل فن من هذه الفنون، وكأتمها واسطة العقد من سلسلة العلوم الإسلامية والعربية، ومحط الأنظار، وسر الروعة والإناس والجمال. وأهمية هذا البحث تنبع من أهمية العلوم التي يبحث فيها من البلاغة والفقه وأصوله والتفسير وأصوله، ومن العمل على إيضاح الأثر البلاغي في كل فن من هذه الفنون من الناحية النظرية، ومن خلال التركيز على مجموعة معينة كأنموذج من آيات الأحكام كتطبيق عملي لما هو نظري. تتألف هذه الرسالة من فصلين: الفصل الأول: غني بيان العلاقة بين علوم البلاغة وبين تفسير آيات الأحكام من الناحية النظرية من خلال مبحثين، المبحث الأول: تضمن التعريفات الموضحة لعنوان البحث ورسم حدوده، والمبحث الثاني: يدور حول إيضاح العلاقة والربط الحاصل بين البلاغة والتفسير وأصوله من جهة، وبين البلاغة ونشأتها عند المفسرين من جهة أخرى، ثم بين البلاغة وعلم الفقه وأصوله من جهة ثالثة، وأما الفصل الثاني: فإنه غني ببيان الجانب التطبيقي للبحث من خلال إيضاح الأثر البلاغي في آيات الأحكام من الناحية العملية، وانقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول: لبيان الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة النور، والمبحث الثاني: لبيان الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة الحجرات، والمبحث الثالث: لبيان الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة المجادلة، ثم ختم موضوع الرسالة بخاتمة ذكر فيها أهم ما توصل إليه الباحث من النتائج والتوصيات، وأضيف في نهاية الرسالة فهرس عامة تسهل النظر في البحث. كلمات مفتاحية: بلاغة، آيات الأحكام	

السيرة الذاتية

شفيق كرامي، من مواليد معرّة النعمان ١٩٧٨م، درس الابتدائية والإعدادية في بلدته، والثانوية في دمشق، ثم انتسب لمعهد الفتح الإسلامي بدمشق وتخرج منه بدرجة امتياز، ثم انتسب إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق وتخرج منها عام ٢٠١٣م بتقدير جيد جداً، مقيم حالياً في إسطنبول، ومدرس في معهد القرآن الكريم في وقف عزيز محمود هدايي.

Özgeçmiş

1978'te İdlib Marratul-Numan'da doğdu. İlkokul ve ortaokulu ilçesinde okuduktan sonra liseyi Şam'da okudu. Daha sonra İslami İlimler El Feth Enstitü'nde tahsilini devam edip derece ile mezun oldu.

2013'te Şam Üniversitesi Şeriat Fakültesinden derece ile mezun oldu.

İstanbulda ikamet etmekte ve Aziz Mahmut Hudai Vakfında Kuran Kerim öğretmenliği yapmaktadır.

المقدمة

الحمد لله الكريم المتّان، دائم الفضل والإحسان، سبحانه من إله عظيم الشان، تفضّل وأنعم علينا بجعلنا من أمة خير الأنام، سيدنا محمد عليه أركى الصلاة والسلام، وبعد:

فإنّ دراسة علم البلاغة الذي كان به التحدي والإعجاز من أفضل ما يحصله المرء بعد دراسة كلام الباري تبارك وتعالى، وخصوصاً عندما تتعلق هذه الدراسة والبحث بالقرآن الكريم نفسه وتفسيره، وبآيات الأحكام منه بصورة أخص، التي فيها يتجلّى معنى الألوهية والربوبية في الأمر والنهي والنصح والإرشاد والتوجيه والحبر والزجر والتهديد والوعيد والجزاء والإحسان.

وقد قيّض الله سبحانه لهذه الأمة من ينهض بعلوم العربية عامة، والبلاغة خاصة حتى كانت الشغل الشاغل لكثير من المفسرين والمتكلمين والأصوليين، وأئمة اللغة والفصاحة والبيان واللسان، وتوارد عليها فحول العلماء على مختلف العصور والأزمان والبيئات والثقافات، وكان الغرض من ذلك الإقبال المستمر والاهتمام البالغ هو الحرص على القرآن الكريم، والدود عن حياضه، وبيان روعته و بلاغته، وسحر فصاحته، والإعجاز الكامن فيه، وإنّ النّظر الفاحص من حصيف في علم أصوله الفقه، وفي طريقة استنباط الفقهاء للأحكام العملية الشرعية من آيات الأحكام في كتاب الله العزيز لسوف يجد ما بين علم البلاغة وعلم أصول الفقه الإسلامي الذي يعتبر هو علم القواعد المختصة بتفسير النصوص سوف يجد الترابط الوثيق بينهما، وذلك أن هناك مباحث أصولية صرفة أُخِذَتْ من علم البلاغة ووضعت في علم أصول الفقه.

ولنعلم أنّ دراسة وبيان أثر البلاغة العربية بفنونها في عملية الاستنباط الفقهي وفي منهج أو طريقة تفكير الفقيه أو المجتهد أو الأصولي عندما يتعامل أو يحلل أو يستنبط من النص القرآني الأحكام له أهمية كبيرة من جميع الجوانب، لما في ذلك من بناء وتقوية الملكة البلاغية والفقهية والأصولية لدى الباحث أو الناظر أو حتى المتابع، ولست أريد أن أقف على تبين علاقتها بكل جانب من هذه الجوانب، بل سأترك شرح ذلك لموضعه، مع التأكيد على الأثر الكبير لعلم البلاغة في علم الفقه وأصوله، والتفسير وأصوله، إذ إنّ كثيراً من الأحكام التي اختلف فيها الفقهاء كانت بسبب اختلاف جهة النظر من منطلق بلاغي صرف.

وإنّ هذا البحث يهدف إلى دراسة الآثار البلاغية على الناحية الفقهية والأصولية عند التعامل مع النص القرآني الخاص بآيات الأحكام، ولا تخفى أهمية هذا الجانب، إذ يحتوي على القواعد التي على أساسها يُبنى الحكم الفقهي، والقاعدة الأصولية، ولكن من منطلق الفهم البلاغي لها، ومن لم يتعمّق في دراسة تلك الأبحاث البلاغية في علم أصول الفقه أو أصول التفسير الذي يكون أصول الفقه الإسلامي كثيراً من قواعده وأركانه، سيتكون وينشأ لديه

ضعف ليس بالقليل في عملية فهم النص القرآني واستنباط الأحكام الفقهي منه أو حتى تفسيره على نحوه يؤدي النص حقه من الوضوح والبيان واستخراج الأحكام.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يتألف هيكله من مقدمة وفصلين هما أساس البحث، الفصل الأول: يتضمن الجانب النظري من البحث (علوم البلاغة وعلاقتها بالتفسير والمفسرين وآيات الأحكام)، ويتكون من مبحثين: الأول: تعريفات ورسم حدود البحث، والثاني: البلاغة وعلاقتها بالتفسير والمفسرين والأحكام ، وأما الفصل الثاني: يتضمن الجانب التطبيقي منه (الأثر البلاغي في الجانب التطبيقي لآيات الأحكام، سورة النور والحجرات والمجادلة نموذجاً)، ويتكون من ثلاثة مباحث: الأول: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة النور، والثاني: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة الحجرات، والثالث: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة المجادلة. وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، ومن بعد ذلك الفهارس.

١ - المقدمة

٢ - الفصل الأول: علوم البلاغة وعلاقتها بالتفسير والمفسرين وآيات الأحكام.

ويتضمن المباحث التالية:

أ- المبحث الأول: تعريفات ورسم حدود البحث

- المطلب الأول: تعريف البلاغة لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثالث: تعريف الآية لغة واصطلاحاً.

- المطلب الرابع: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

ب- المبحث الثاني: البلاغة وعلاقتها بالتفسير والمفسرين والأحكام

- المطلب الأول: البلاغة وعلاقتها بالتفسير وأصوله

- المطلب الثاني: البلاغة ونشأتها عند المفسرين

- المطلب الثالث: البلاغة وعلاقتها بالحكم الفقهي وأصوله

٣- الفصل الثاني: الأثر البلاغي في الجانب التطبيقي لآيات الأحكام (سورة النور والحجرات والمجادلة نموذجاً).

ويتضمن المباحث التالية:

أ- المبحث الأول: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة النور

- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات الزنى.
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات القذف.
- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آيات اللعان.
- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آيات الاستئذان.
- المطلب الخامس: الأثر البلاغي في آيات الحجاب.
- المطلب السادس: الأثر البلاغي في آيات الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء.
- المطلب السابع: الأثر البلاغي في آيات إباحة الأكل من بيوت الأقرباء.

ب- المبحث الثاني: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة الحجرات

- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات النهي عن رفع الصوت في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات وجوب التثبت من الأخبار.
- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آيات وجوب الإصلاح بين المؤمنين.
- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آية النهي عن السخرية والتناзд بالألقاب.
- المطلب الخامس: الأثر البلاغي في آية وجوب اجتناب الظن والنهي عن التجسس والغيبة.

ت- المبحث الثالث: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة المجادلة

- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات الظهار.
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات النهي عن النجوى.
- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آية التفسح في المجالس.
- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آية النهي عن موالاة الكافرين.

٤- خاتمة: النتائج والتوصيات

٥- الفهارس

منهج البحث

برز في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، حيث قام الباحث بالاطلاع على أبرز كتب علوم البلاغة، واستخراج أهم القواعد البلاغية التي لها تعلق باستنباط الحكم الفقهي أو طريقة التعامل مع النص القرآني الخاص بآيات الأحكام، محاولاً إسقاط تلك القواعد على النص القرآني الخاص بآيات الأحكام لاستخراج واستنباط الأحكام المتضمن له، كما تمّ القيام بعدة خطوات في هذا البحث هي:

- ١- تتبع المادة العلمية المختصة بهذا الموضوع وجمعها من المصادر والمراجع المختصة.
- ٢- تحليل المادة العلمية والمقارنة بينها، لبيان أثر البلاغة في استنباط الأحكام من آياتها القرآنية.
- ٣- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٤- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية. فإذا كان الحديث في الكتب الستة، أو أحدها، فإننا نكتفي بالعزو إليها، ولا نزيد على ذلك إلا لفائدة معتبرة.
- ٥- نسبة الأقوال في البحث إلى قائلها في مصادرها.
- ٦- ترجمة من نقلت عنهم قولاً من الأعلام الواردين في البحث من كتب التراجم المختصة.
- ٧- شرح الكلمات الغريبة من كتب اللغة والغريب، وضبط الكلمات التي يُشكّل لفظها.
- ٨- تنظيم مادة النص حيث ابتداء الجمل والأسطر أو انتهاءها، بما هو متعارف عليه في عصرنا، وكذلك فيما يتعلق بالفواصل وعلامات الترقيم وقواعد الإملاء.
- ٩- ذكر اسم المرجع مفصلاً عند وروده أوّل مرة في البحث.
- ١٠- ذيلت البحث بفهارس علمية تساعد القارئ على الكشف عن مضامينه بسهولة.

الفصل الأول: علوم البلاغة وعلاقتها في تفسير آيات الأحكام.

ويتضمن المباحث الآتية:

أ- المبحث الأول: تعريفات ورسم حدود البحث

- المطلب الأول: تعريف البلاغة لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثاني: تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحاً.

- المطلب الثالث: تعريف الآية لغة واصطلاحاً.

- المطلب الرابع: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

ب- المبحث الثاني: البلاغة وعلاقتها بالتفسير وبالحكم الفقهي

- المطلب الأول: البلاغة وعلاقتها بالتفسير وأصوله

- المطلب الثاني: البلاغة ونشأتها عند المفسرين

- المطلب الثالث: البلاغة وعلاقتها بالحكم الفقهي وأصوله

المبحث الأول: تعريفات ورسم حدود البحث

لابدّ قبل البدء في البحث في ثانياً هذا الموضوع من بيان حدوده، ورسم معالمه من خلال بسط مفردات عنوانه بشيء من التوضيح؛ من خلال تعريف البلاغة والتفسير والآية والحكم في اللغة والاصطلاح حتى يتضح للقارئ الكريم المراد والمقصود منه، فيكون على بينة وبصيرة مما هو مقبل عليه، وحتى يكون مؤسساً وممهّداً للمبحث الثاني الذي يربط ويكشف النَّسب الحاصل بين البلاغة من جهة وبين التفسير وأصوله والحكم وأصوله من جهة أخرى.

– المطلب الأول: تعريف البلاغة لغة واصطلاحاً.

– البلاغة لغةً: الوصول والانتهاء، والفصاحة. ذلك لأنّ البليغ يصل بها إلى ما يريد، قال ابن فارس^(١): "الباء واللام والغين أصل واحد، وهو الوصول إلى الشيء"^(٢)، وقال الزبيدي^(٣) صاحب تاج العروس: "البلاغي هو: البليغ الفصيح الذي يبلغ بعبارة كنه ضميره، ونهاية مراده"^(٤).

– البلاغة اصطلاحاً: البلاغة صفة تطلق على معنيين: أحدهما: بلاغة الكلام، كما في قولك: قصيدة بليغة ورسالة بليغة، فالبلاغة هنا وقعت صفة للكلام ذاته. والثاني بلاغة المتكلم نفسه، كما في قولنا: شاعر بليغ، وكاتب بليغ، فالبلاغة هنا جاءت صفة للمتكلم عينه. بناء على ذلك يجدر أن نعرف البلاغة من خلال هذين الاعتبارين مراعاةً للدقة.

١ – بلاغة الكلام: "فهو مطابقته لمقتضى الحال مع فصاحته"^(٥).

٢ – بلاغة المتكلم: "فهو ملكة يقتدر بها على تأليف كلام بليغ"^(٦).

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة أهل اللغة في وقته، و أعيان أهل العلم، وأفراد الدهر، يجمع إتقان العلماء، وظرف الكتاب والشعراء، وله كتب

بديعة، كان واسع الأدب، متبحراً في اللغة العربية، وطريقته في النحو طريقة الكوفيين، توفي بالري في سنة (٣٩٥ هـ). انظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة (١ / ١٢٧).

(٢) ابن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩، مادة: "ب ل غ".

(٣) أبو الفيض محمد بن محمد، الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، أصله من واسط (في العراق) ومولده بالهند، ومنشأه في زيد (باليمن)، رحل إلى

الحجاز، وأقام بمصر وتوفي فيها بالطاعون سنة (١٢٠٥ هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ٧٠).

(٤) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، مادة: "ب ل غ".

(٥) جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨، ص (١٣)، و أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع،

ضبط وتدقيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د. ت، ص (٤٠).

(٦) جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص (١٥)، وعبد المتعال الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة:

السابعة عشر، ٢٠٠٥، (١ / ٢٨).

– المطلب الثاني: تعريف التفسير والمفسر لغة واصطلاحاً.

– التفسير لغة: الْقَسْرُ: البيان والإيضاح. قَسَرَ الشيءَ يَفْسِرُهُ، بالكسر، وَيُقْسِرُهُ، بِالضَّمِّ، فُسْرًا وفُسْرَةً: أَبَانَهُ، والتَّفْسِيرُ: كشف المراد عن اللَّفْظ المشكل^(١).

– التفسير اصطلاحاً: "علم يعرف به فهم كتاب الله المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه. واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ"^(٢).

– تعريف المفسر: لم يتطرق المفسرون في تفاسيرهم والعلماء في كتب علوم القرآن لتعريف المفسر بشكل واضح وصريح، وإنما اكتفوا ببيان شروط المفسر وآدابه، وما يحتاج إليه من قواعد وأدوات^(٣)، أو بالإيماء بشكل مقتضب جداً لما فيه تعريف للمفسر^(٤). ولذلك كان لا بدّ من صياغة تعريف للمفسر من مجموع ما سبق ينسجم مع تلك الشروط ويتوافق مع تعريف التفسير، فالمفسر: هو من توافرت فيه شروط المفسر المعتبرة التي يتوصل من خلالها إلى فهم كتاب الله وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه.

(١) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ، مادة (ف س ر)، وابن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (ف س ر)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ف س ر).

(٢) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م، (١٣ / ١)، وعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الإتيان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م، (٤ / ١٩٥).

(٣) ومن ذلك ما ذكره جلال الدين السيوطي في كتابه الإتيان في علوم القرآن، في النوع الثامن والسبعون بعد أن مهد بمقدمة مشتملة على بعض الشروط التي يجب توافرها في المفسر حتى يعتد به، ثم راح يعدد العلوم التي يحتاج المفسر إلى إتقانها حتى يجوز له الشروع في تفسير كتاب الله، أذكرها هنا بشكل موجز، قال رحمه الله تعالى: (العلوم التي يحتاج المفسر إليها وهي خمسة عشر علماً: أحدها: اللغة لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع، الثاني: النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلا بد من اعتبار، الثالث: التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ، الرابع: الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما، الخامس والسادس والسابع: المعاني والبيان والبدیع، لأنه يعرف بالأول خواص تركيب الكلام، من جهة إفادتها المعنى، وبالثاني خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وبالثالث وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي علوم البلاغة، وهي من أعظم أركان المفسر لأنه لا بد له من مراعاة ما يقتضيه الإعجاز، الثامن: علم القراءات لأن به يعرف كيفية النطق بالقرآن وبالقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض، التاسع: أصول الدين بما في القرآن من الآيات الدالة بظاهرها على ما لا يجوز على الله تعالى فالأصولي يؤول ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز، العاشر: أصول الفقه إذ به يعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط، الحادي عشر: أسباب النزول والقصص إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزل في بحسب ما أنزلت فيه، الثاني عشر: النسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره، الثالث عشر: الفقه، الرابع عشر: الأحاديث المبينة لتفسير المجهول والمبهم، الخامس عشر: علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم). انظر: جلال الدين السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، (٤ / ٢٠٠ وما بعدها)، و محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، مناهل العرفان في علوم القرآن، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الطبعة الثالثة، د.ت، (٥١ / ٢).

(٤) ومن ذلك ما ذكره الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره مفاتيح الغيب في معرض حديثه عن فضل علم التفسير، قال: (المفسر إنما يبحث عن معاني كلام الله تعالى)، انظر: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ، (٢ / ٣٢٣).

– المطلب الثالث: تعريف الآية لغة واصطلاحاً.

– الآية لغة: لها ثلاثة معان:

أحدها: العلامة، وهو الأصل فيها، تقول العرب: خربت دار فلان وما بقي فيها آية، أي: علامة، فكأن كل آية في القرآن علامة ودلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

ثانيها: الآية العجب تقول العرب فلان آية في العلم وفي الجمال قال الشاعر:

آية في الجمال ليس له في العلم.....حسن شبهه وما له من نظير

فكأن كل آية عجب في نظمها والمعاني المودعة فيها.

ثالثها: جماعة الحروف قال أبو عمرو الشيباني^(١): "تقول العرب خرج القوم بآيتهم أي بجماعتهم، لم يدعوا وراءهم شيئاً" ^(٢).

واختلف في أصلها، قال سيبويه: "الأصل أَوِيَّةٌ بالتحريك [فعلة]، و موضع العين من الآية واو؛ لأن ما كان موضع العين منه واو واللام ياء أكثر مما موضع العين واللام منه ياءان، مثل شويت أكثر من باب حييت". وقال الفراء^(٣): "هي من الفعل فاعلة، وإنما ذهب منه اللام، ولو جاءت تامة لجاءت آيية، ولكنها خففت. وقالوا: أصل آية آيية بوزن أعية، مهموز همزتين، فخففت الأخيرة فامتدت" ^(٤).

– الآية اصطلاحاً: "طائفة حروف من القرآن علم بالتوقيف انقطاع معناها عن الكلام الذي بعدها في أول القرآن، وعن الكلام الذي قبلها في آخره، وعن الذي قبلها والذي بعدها في غيرهما غير مشتمل على مثل ذلك" ^(٥).

(١) سعد بن إياس أبو عمرو الشيباني ويقال البكري، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عبد الله بن مسعود وزيد بن أرقم، تابعي ثقة. انظر: ابن منجويه رجال صحيح مسلم (٢٣٣/١)، وابن عبد البر الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٨٣/٢).
(٢) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (أ ي ي)، وابن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (أ ي ي)، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، مادة (أ ي ا)، و بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (١ / ٢٦٦).

(٣) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الدليعي، أبو زكرياء الفراء، أربع الكوفيتين وأعلمهم، توفي سنة ٢٠٧ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٤٠/١٥٤)، وجمال الدين القسطنطيني، إنباء الرواة على أنباء النحاة (٧/٤ - ٢٤).
(٤) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (أ ي ي)، وأبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (أ ي ا).

(٥) بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (١ / ٢٦٧)، جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (١ / ٢٣٠ - ٢٣١)، أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د ت، ص (٢١٩ - ٢٢٠).

– المطلب الرابع: تعريف الحكم لغة واصطلاحاً.

– الحكم لغة: المنع والقضاء، وهناك من خصّه بالقضاء بالعدل^(١). قال ابن فارس في المقاييس: " الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع. وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم " ^(٢).

– الحكم اصطلاحاً: لا بدّ من البيان ابتداءً أن المقصود من الحكم في هذا الموضع هو الحكم الشرعي، لأن به تعلقاً بموضوع البحث، واحترازاً عن بقية أنواع الحكم (العقلي أو الحسي أو العرفي)، وهناك في الاصطلاح الشرعي في تعريف الأصوليين للحكم وتعريف الفقهاء له، ولذلك سوف أورده عند الأصوليين وعند الفقهاء.

– الحكم عند الأصوليين: "خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً" ^(٣).

– الحكم عند الفقهاء: أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً^(٤). فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه، وليس الخطاب نفسه.

(١) انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ح ك م)، وأبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ح ك م)، و محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتون: ٨٣٧٠)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، مادة (ح ك م).

(٢) ابن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (ح ك م).

(٣) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (المتون: ٦٨٤هـ)، شرح تنقيح الفصول، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، ص (٦٧)، وينظر حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتون: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت، (٧٥/١)، وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتون: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح، مصر، د ط، د ت، (٢٠ / ٢٢).

(٤) سعد الدين التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (١ / ٢٤)، و الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، (١٨ / ٦٥).

ب- المبحث الثاني: البلاغة وعلاقتها بالتفسير وبالحكم الفقهي

لابدّ بعد أن انتهينا من المبحث الأول الذي وضع لنا التعريفات ذات الصلة بعنوان البحث من إيضاح الصلة والعلاقة والرابطة التي تربط علم البلاغة العربية بكل من علم التفسير وأصوله، وعلم الفقه وأصوله، ويتخلل ذلك الحديث عن البلاغة ونشأتها عند المفسرين على اعتبار أن الإمام الزمخشري^(١) صاحب الكشف هو الرائد فيها وابن مجدتها^(٢) والمرجع فيها، وكذلك من تبعه من أكثر المفسرين.

والمبتغى من وراء ذلك الربط ببيان ذلك النسيج البديع المتكامل المتداخل وفق علاقات هندسية محكمة، وكأنّه روح واحدة قد حلّت في جسد ملائكي يتجلى فيه إبداع الخالق جلّ في علاه. وسوف أبدأ في هذا المبحث ببيان العلاقة بين البلاغة والتفسير وأصول التفسير، وذلك في المطلب الأول، ثم أنتقل إلى الحديث عن البلاغة ونشأتها عند المفسرين في المطلب الثاني، وأختم هذا المبحث بإيضاح العلاقة بين البلاغة وعلم الفقه وعلم أصول الفقه، محاولاً الربط بين كل مطلب من المطالب مع سابقه، والتمهيد بشكل غير مباشر للاحقه.

- المطلب الأول: البلاغة وعلاقتها بالتفسير وأصوله

ذكرنا آنفاً كلاً من تعريف علم البلاغة وكذلك تعريف التفسير، وقبل البدء في صلب موضوع هذا المطلب يتعين تعريف علم أصول التفسير من حيث الاصطلاح فقط حتى يكتمل التصور لدينا عن كل مفردة من مفردات عنوان هذا المطلب.

- تعريف علم أصول التفسير: اقتصر العلماء المتقدمين على الاكتفاء بالإشارة إلى تعريف ذلك العلم، دون النص على تعريفه بشكل واضح وصريح، بينما تعددت تعاريف العلماء المعاصرين لهذا الفن بين مسهب ومختصر، ومدخل ما ليس منه في تعريفه، فكان لا بدّ من صياغة تعريف من مجموع ما سبق الاطلاع عليه يجمع ويمنع.

(١) محمود بن عمر، العلامة أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي النحوي اللغوي المتكلم المعتزلي المفسر، يلقب جارا لله، لأنه جاور بمكة زماناً، له التصانيف البديعة منها الكشف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، مات سنة ٥٣٨ هـ. انظر: السيوطي، طبقات المفسرين ص (١٢١)، والداوودي، طبقات المفسرين (٣١٤/٢ - ٣١٦).
(٢) البجدة: الأصل، والصحراء، ودخله الأمر، وباطئه، وبضمة، وبضمّتين، فيها ثلاث لغات، و "هو ابن مجدتها": للعالم بالشيء، وللدليل الهادي، ولمن لا يبرح عن قوله.
انظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، مادة (ب ج د).

- علم أصول التفسير: هو الأحكام و القواعد الكلية، التي تعين على فهم القرآن ومعرفة تفسيره ومعانيه، وكيفية الاستفادة منه، والتمييز في منقول ذلك ومعقوله بين الحق وأنواع الأباطيل، والتنبيه على الدليل الفاصل بين الأقاويل^(١).

إذا ما تأملنا في عصر نزول القرآن الكريم نجد أنَّ العرب كانت حينها في أوج قوتها اللغوية والبلاغية والبيانية، فقد سما شأن البيان وعلت مكانته في صدور أهله، حتى أصبح مصدر عزٍّ وقوة ومفاخرة وافتخار، وتقارع اللسان باللسان، والبيان بالبيان، فكانت قوة العارضة في الإعراب عن خواج النفوس، والإبانة عن مشاعر القلوب، هي لبُّ البلاغة، ومكمن الفصاحة، وفيها جمال اللسان، كيف لا...!، وهم أهل الفصاحة والبلاغة واللسان، ولما نزل القرآن الكريم، ونزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم، فمنهم من خضع لبيانه الساحر، وآمن بإعجازه الباهر، ومنهم من أعرض علواً واستكباراً مع يقينه الكامل الذي كنور الشمس في رابعة النهار بأنَّه رأس البيان الذي لا حدَّ له، ونبع البلاغة الذي لا ينضب، وبحر الفصاحة الذي لا ساحل له، فقد أدهش القرآن العرب لما سمعوه، وحير ألباهم وعقولهم بسحر بيانه، وروعة معانيه، ودقة ائتلاف ألفاظه ومبانيه، فكان القرآن بإعجازه البلاغي هو المعجزة الكبرى والأولى التي أمدَّ الله سبحانه بها رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم كآية ساطعة على صدق نبوته ودعوته، وكان يقوم مقام: صدق عبدي فيما يبلغ عني، وتحداهم القرآن بأن يأتيوا بسورة من مثله أو آيات يسيرة على نسجه، فلما أعجزهم نظم بيانه، وبلاغة معانيه، وفصاحة ألفاظه، تفهقروا إلى لغة السيِّف والدم والحرب، التي هي عنوان العجز، و رمز الضعف. ولنستمع معاً لروعة وصف الأديب مصطفى صادق الرافعي^(٢) رحمه الله تعالى لهذه المرحلة الهامة من الزمن بقلمه، من كتابه إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، قال رحمه الله تعالى: "تأثير القرآن في اللغة: لا نتكلم في هذا الفصل عن الوجوه اللغوية التي ابتدعها القرآن في الكلام فصارت من بعده نخب الألسنة والأقلام، ولا عن وجوه تأثيره باللغة، فإن لكل من ذلك موضعاً هو أملك به، وإنما نقص لك طرفاً من القول في هذه اللغة كيف ظهرت في آياته للزمان حتى لا يُظن أنها لغة عصرها، وكيف بهرت بغاياته في البيان حتى ليقال: إنها لغة دهرها، وكيف جاوز بها قدرها الطبيعي بعد أن صار هو من قدرها. نزل القرآن الكريم بهذه اللغة على نمط يعجز قليله وكثيره معاً، فكان أشبه شيء بالنور في جملة نسقه، إذ النور جملة واحدة، وإنما يتجزأ باعتبار لا يخرج من طبيعته، وهو في كل جزء من أجزائه وفي أجزائه جملة لا يعارض بشيء إلا إذا خلقت سماء غير السماء، وبدلت الأرض غير الأرض، وإنما كان ذلك لأنه صقَّى اللغة من أكرادها، وأجزائها في ظاهرها على بواطن أسرارها. فجاء بها في ماء الجمال أملاً من السحاب، وفي طراءة الخلق أجمل من الشباب، ثم هو بما تناول بها من المعاني الدقيقة التي أبرزها في جلال الإعجاز، وصورها الحقيقية وأنطقها بالبحار، وما ركبها به من المطاوعة في تقلب الأساليب، وتحول التراكيب، إلى التراكيب، قد أظهرها مظهرها لا يقضى العجب منه، لأنَّه جلاها على التاريخ كلَّه، لا على جيل العرب بخاصته، ولهذا بهتوا لها حتى لم يتبينوا أكانوا يسمعون بها صوت الحاضر أم صوت المستقبل أم صوت الخلود؛ لأنها هي لغتهم التي يعرفونها، ولكن في جزالة لم يمضغ لها شيع^(٣) ولا قيصوم^(٤)، ورقة غير ما

(١) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تیمیة الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة: ١٤٩٠هـ / ١٩٨٠م، ص (٧)، وخالد بن عثمان السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ص (٣٠)، و الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ، ص (٢١).

(٢) مصطفى صادق بن عبد الرزاق بن سعيد بن أحمد بن عبد القادر الرافعي، عالم بالأدب، شاعر، من كبار الكتاب، له ديوان شعر، ومن مصنفاته: "وحي القلم"، توفي سنة ١٩٣٧م. انظر: الزركلي، الأعلام (٢٣٤/٧ - ٢٣٥).

(٣) الشيخ: نبات سهلي يتخذ من بعضه المكائس، وهو من الأمرار، له رائحة طيبة وطعم مر، وهو مرعى للخيل والنعم ومنايته القيحان والرياض. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ش ي ح)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ش ي ح).

انتهى إليهم من أمر الحاضرة. وهذا معنى ليس أظهر منه في إعجاز القرآن، فإن اللغة لا تشب عن أطوار أهلها متى كانت من غرائزهم، وإنما تكون على مقدارهم ضعفاً وقوة لأنها صورتهم المتكلمة، وهم صورتها المفكرة، فهي ألفاظ معانيهم، وهم في الحقيقة معاني ألفاظها؛ ولذلك لا تزيد عليهم ولا ينقصون عنها ما دام رسمهم لم يتغير وما دامت عادتهم لم تنتقل، فإن سنح لامرئ من أهل النظر أن يستدل في لغة من اللغات على آثار أمتها بنوع من القيافة المعنوية، كما يستدل صاحب القيافة النظرية من الأثر في الطريق على مذهب صاحبه لا يحفظه، وعلى بعض صفاته لا يتعدها - فذلك ممكن لا تهن فيه القوة ولا يبلغ به الإعياء، متى هو تقدم فيه بالذهن الثاقب وتعاطاه بالقرينة النافذة، لأنه يستظهر من اللغة الصفات على الموصوف، ويجعل المعروف قياساً لغير المعروف " (٢).

والآن بعد أن علمنا تعريف أصول التفسير وحال العرب ومكانتهم الباسقة في اللغة عموماً والبلاغة خصوصاً، نعود لبيان العلاقة بين البلاغة من جهة والتفسير وأصوله من جهة أخرى. من المعلوم أن تفسير كتاب الله تعالى سواء كان ذلك التفسير متعلقاً بآيات الأحكام أو غيرها من نصوص الكتاب العزيز يعتمد ويقوم على أصول وقواعد وأحكام كلية لا بد من مراعاتها واعتبارها منهجاً وطريقاً لا مناص منه في الكشف عن تلك المعاني الكامنة في تلك النصوص القرآنية وعن ظلالها وإيجاءاتها الملازمة لها أو المشيرة إليها والتي عليها يُبنى وبها قد يُنابط الحكم الفقهي أو العقدي أو الأخلاقي المستنبط والمستمد من هذه الآية أو تلك، أو من مجموعة آيات متعاقبة الورد أو متفرقة النزول، فأصول التفسير بالنسبة إلى نصوص القرآن الكريم كالتحقيق بالنسبة إلى اللغة العربية في ضبط أواخر كلماتها ومعرفة أحوالها عند اختلاف التراكيب، وكالمنطق بالنسبة إلى الذهن أو العقل حيث يعصمه عن الوقوع في الخطأ عند إعماله.

وإذا كان القرآن الكريم يمثل قمة هرم البلاغة وعلوم اللغة برمتها، وشمسها الساطعة التي لا تغيب، وبحرها اللحي الذي لا ساحل له ولا تنقضي عجائبه مهما غاص فيه الحاذقون، فإن أحد الأسس والأركان المهمة التي يقوم عليها علم أصول التفسير هو علم البلاغة العربية بفروعها الثلاث، وكذلك هي الفنون الثلاث التي يعتبر إتقانها أحد الشروط التي لا بد من توافرها في المفسر قبل الشروع في تفسير كتاب الله تعالى والتعرض لبيان أحكامه ومعانيه، وذلك لأنه من خلال علم المعاني يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وبواسطة علم البيان يعلم خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها، وعبر علم البديع تتضح وجوه تحسين الكلام، وهذه العلوم الثلاثة هي التي يتكوّن منها علم البلاغة؛ لأنه لا بد من مراعاتها حتى لا يخرج التفسير عن مقتضى الإعجاز وعن المعاني والمقاصد الكامنة وراء تلك الألفاظ وفي طياتها. بناءً على ما تقدم يتبيّن لنا أنّ علوم البلاغة الثلاث

(١) القيصوم: من نبات السهل، قال أبو حنيفة: القيصوم من الذكور ومن الأمرار، وهو طيب الرائحة من رياحين البر، وورقه هذب، وله نورة صفراء، وهي تنهض على ساق وتطول، يقال: فلان يمضغ الشّيح والقيصوم: خلصت بدوته. انظر: ابن منظور الإفرنجي، لسان العرب، مادة (ق ص م)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ق ص م)، والدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، مادة (ق ص م).

(٢) مصطفى صادق بن عبد الرزاق الرفاعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص (٥٥).

تشكل جزءاً لا يتجزأ من علم أصول التفسير وأحد أسسه وأركانه، كيف لا...!!! وأصل الإعجاز القرآني كامن في بلاغته وفصاحته وبديع نظمه، وهو ما جاء به التحدي، وبه ثبت العجز عن الإتيان بمثله، وبهذا يتضح وجه الربط بين علم البلاغة من جهة وعلم أصول التفسير والتفسير من جهة أخرى، وسوف أسوق الآن بعض النقول التي تثبت ذلك ليكون دليلاً واضحاً على ما تقدم، وزيادة إيضاح للمقصود.

١- ما أورده الإمام الزمخشري صاحب الكشف عند تفسير قوله تعالى: { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ } [البقرة: ١٥]، في بيان أنّ القرآن كلام عربي فكانت قواعد العربية من متن اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، وإدراك أساليب العرب المتبعة في خطبهم وأشعارهم وتراكيب بلغائهم طريقاً لفهم معانيه، وبدون ذلك يقع الغلط وسوء الفهم لمن ليس بعربي بالسليقة، قال رحمه الله تعالى: "ومن حق مفسر كتاب الله الباهر، وكلامه المعجز أن يتعاهد في مذهب بقاء النظم على حسنه والبلاغة على كمالها، وما وقع به التحدي سليماً من القادح، فإذا لم يتعاهد أوضاع اللغة فهو من تعاهد النظم والبلاغة على مراحل" (١).

٢- وما ساقه الإمام الزمخشري أيضاً في مقدمته في معرض حديثه عن علم التفسير، وعلى أهمية علمي البيان والمعاني، وأنّ لهما مزيد اختصاص بعلم التفسير لأنهما وسيلة لإظهار خصائص البلاغة القرآنية، وما تشتمل عليه الآيات من تفاصيل المعاني وإظهار وجه الإعجاز، قال رحمه الله تعالى: "علم التفسير الذي لا يتم لتعاطيه وإحالة النظر فيه كل ذي علم، فالفقيه وإن برز على الأقران في علم الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن برز أهل الدنيا في صناعة الكلام، وحافظ القصص والأخبار وإن كان من ابن القرية أحفظ، والواعظ وإن كان من الحسن البصري أوعظ، والتحوي وإن كان أنحى من سيويه، واللغوي وإن علك اللغات بقوة لحيه، لا يتصدى منهم أحد لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما علما البيان والمعاني" (٢).

٣- ما جاء في مقدمة القسم الثالث من مفتاح العلوم للسكاكي (٣) رحمه الله تعالى عند حديثه عن علمي المعاني والبيان وأهميتهما، قال رحمه الله: "وفيما ذكرنا ما ينبه على أن الواقف على تمام مراد الحكيم تعالى وتقدس من كلامه مفتقر إلى هذين العلمين (المعاني والبيان) كل الافتقار، فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما راجل" (٤).

٤- ولنتأمل ما أورده السكاكي أيضاً في آخر فن البيان في كتابه المفتاح، قال رحمه الله تعالى: "ولله درّ شأن التنزيل لا يتأمل العالم آية من آياته إلا أدرك لطائف لا تسع الحصر ولا تظنن الآية مقصورة على ما ذكرت، فلعل ما تركت أكثر مما ذكرت؛ لأنّ المقصود لم يكن إلا مجرد الإرشاد لكيفية اجتناء ثمرات علمي المعاني والبيان، وأن لا علم في باب التفسير بعد علم الأصول أقرأ منهما على المرء لمراد الله تعالى من كلامه، ولا أعون على تعاطي تأويل مشبهاته، ولا أنفع في درك لطائف نكته وأسواره ولا أكشف للكنع

(١) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ، (١/ ٦٨)، وينظر محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤ هـ، المقدمة الثانية (١/ ١٨).

(٢) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (١/ ٢)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المقدمة الثانية (١/ ١٩).

(٣) يوسف بن أبي بكر السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب، سراج الدين: عالم بالعربية والأدب، مولده ووفاته بخوارزم، من كتبه "مفتاح العلوم"، مات سنة ٦٢٦ هـ.

انظر: ياقوت الحموي، معجم الأدباء (٦/ ٢٨٤٦)، والذهبي، تاريخ الإسلام (١٣/ ٨٢٨).

(٤) يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ص (١٦٢).

عن وجه إعجازه هو الذي يوفي كلام رب العزة من البلاغة حقه ويصون له في مظان التأويل ماءه ورونقه، ولكم آية من آيات القرآن تراها قد ضيمنت حقها واستلبت ماءها ورونقها إن وقعت على من ليسوا من أهل هذا العلم فأخذوا بها في مأخذ مردودة وحملوها على محامل غير مقصودة، وهم لا يدرون، ولا يدرون أنهم لا يدرون، فتلك الآي من مأخذهم في عويل ومن محاملهم على ويل طويل" (١).

٥- وقال الشيخ عبد القاهر الجرجاني^(٢) في كتابه (دلائل الإعجاز)، في آخر فصل المجاز الحكمي في شأن من يتعرض لتفسير كتاب الله تعالى من غير تضلّع بعلمي المعاني والبيان ما يلي: "ومن عادة قوم ممن يتعاطى التفسير بغير علم، أن يتوهّموا أبداً في الألفاظ الموضوعية على المجاز والتمثيل، أنما على ظواهرها (أي على الحقيقة)، فيفسدوا المعنى بذلك، ويضطربوا الغرض، ويمنعوا أنفسهم والسامع منهم العلم بموضع البلاغة، ومكان الشرف. وناهيك بهم إذا هم أخذوا في ذكر الوجوه، وجعلوا يُكثرون في غير طائل، هناك ترى ما شئت من باب جهل قد فتّحوه، وزئد ضلالة قد قدحوا به، ونسأل الله تعالى العصمة والتوفيق" (٣).

٦- إننا لو تفحصنا الكتب الخاصة بعلوم القرآن والتي هي جزء لا يتجزأ أو أصل من أصول علم أصول التفسير، و مصدر من مصادره الرئيسة^(٤) لوجدنا فيها أبحاثاً وأنواعاً وفصولاً كاملة تتعلق تعلقاً مباشراً بعلم البلاغة من المعاني والبيان، وتشرحها وتفندوها وترشد إلى كيفية استخدامها في فهم واستنباط معاني كتاب الله تعالى وأحكامه. فهذا الإمام السيوطي^(٥) رحمه الله تعالى يسوق في كتابه (الإتقان في علوم القرآن) أنواعاً عديدة تتعلق بالخبر والإنشاء، والإيجاز والإطناب، والحصر والاختصاص، والكناية والتعريض، والتشبيه والاستعارة، والحقيقة والمجاز، وأنواع الخطاب القرآني، والتقديم والتأخير، وغير ذلك من الأبحاث البلاغية البحتة^(٦).

وكذلك أورد الإمام الزركشي^(٧) في كتابه (البرهان في علوم القرآن)^(٨) بعضاً مما ساقه الإمام السيوطي من أنواع.

(١) يوسف بن أبي بكر السكاكي، مفتاح العلوم، ص (٤٢٢).

(٢) أبو بكر عبد القاهر الجرجاني النحوي، من أكابر النحويين، من مصنفاته: "إعجاز القرآن"، و"كتاب العوامل"، توفي سنة ٤٧١ هـ. انظر: الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص (٢٦٤ - ٢٦٥)، ومعجم الأدباء (٢١٦٦/٥ - ٢١٧١).

(٣) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١ هـ)، دلائل الإعجاز في علم المعاني، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بمكة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ص (٣٠٥)، والظاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، المقدمة الثانية (٢٠ / ١).

(٤) انظر: خالد بن عثمان السيت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، (٣٣ / ١).

(٥) الإمام العلامة عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الحضيري السيوطي، جلال الدين، صنف في كل العلوم، له نحو ٦٠٠ مصنف، منها: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، وألفية الحديث، وألفية النحو، توفي سنة (٩١١ هـ. ١٥٠٥ م). انظر: ترجمة السيوطي لنفسه في كتابه: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي وشركاه. مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ. ١٩٦٧ م (٣٣٥/١ - ٣٤٤)، وانظر: حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقلم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أوغور، مكتبة إرسیکا، إستانبول. تركيا، ٢٠١٠ م، (٢٤٨/٢ - ٢٤٩).

(٦) انظر: جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، (٣٨/٣ - ١٠٩ - ١٢٠ - ١٤٢ - ١٥٩ - ١٦٨ - ١٧٩ - ٢٥٦).

(٧) بدر الدين محمد بن عبد الله بن بشار الزركشي، أخذ عن الإسني ومغلطاي وابن كثير والأزرعي وغيرهم، ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: "النكت على ابن الصلاح"، و"شرح البخاري والتنقيح على البخاري"، مات سنة (٧٩٤ هـ. ١٣٩٢ م). انظر: ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، (١٦٧/٣)، والسيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢٣٨/١).

(٨) انظر: بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، (٢ / ٢١٧ - ٢٥٤ - ٣٠٠ - ٣٨٢).

وبعد أن انتهينا بحمد الله من بيان وجه العلاقة بين البلاغة وعلم التفسير وأصوله، من خلال سوق الأدلة والبراهين على ذلك من أقوال العلماء من مصادر متعددة ومتنوعة، ننتقل الآن للحديث عن البلاغة ونشأتها عند المفسرين في المطلب التالي.

– المطلب الثاني: البلاغة ونشأتها عند المفسرين

الغرض من هذا المطلب هو بيان العلاقة والتداخل الحاصل بين كل من علم البلاغة منذ نشأته الأولى في عصر صدر الإسلام وربما ما قبل ذلك بعقود وبين القرآن الكريم ومفسريه وتفسيره وإعجازه، فالقرآن الكريم جاء معجزة ربانية، وأساس الإعجاز كامناً في بلاغته وفصاحته، والبلاغة العربية ما كانت لتنمو هذا النمو المطرد، وتتطور هذا التطور المتتابع، وتنال كل هذا الاهتمام والعناية الكبيرة من فحول العلماء من المتكلمين واللغويين والمفسرين وأرباب النثر والشعر والخطابة والبلاغة فيما بعد لولا القرآن الكريم الذي أصبح معدن البلاغة ومنبع الفصاحة ومصدر الاحتجاج والحكم العدل بين أرباب الفصاحة والبيان، وما كان كل هذا السعي الدؤوب من كل هؤلاء الأكابر من العلماء على مختلف العصور والأزمان للعناية والفحص والدّرس لعلم البلاغة إلا لبيان إعجازه ورعة بيانه وإيضاح معانيه واستنباط أحكامه والكشف عن دُرره.

وحتى يتضح لنا هذا سوف أسرد بنوع من الاختصار تأريخ البلاغة العربية منذ النشأة ومروراً بمرحلة النمو حتى عصر الازدهار والارتقاء، مع إعطاء مزيد اهتمام لعصر الارتقاء والازدهار لهذا العلم علم البلاغة، ولسوف تنكشف لنا أوجه العلاقة بين البلاغة وعلماء اللغة والعقيدة والكلام والمفسرين، وخصوصاً عند الإمام الزمخشري رحمه الله تعالى ومدى دوره الكبير في إرساء قواعد هذا العلم من الناحية النظرية والتطبيقية العملية والتي سار فيها على خطى عبد القاهر الجرجاني فكان مكماً لما بدأ، ومطبقاً لنظريته بشكل واقعي تجلّى ذلك واضحاً جلياً في تفسيره الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، وفي هذا الاسم ما ينبئك عما مضمونه ولربما يوضح مقصوده ومكنونه، ولسوف ترى أنّ الدافع المحرك لكل هؤلاء هو الذود عن القرآن الكريم والكشف عن أسرارهِ، وبيان محطّ ومكمن إعجازه.

١ – المرحلة الأولى (نشأة البلاغة):

أ- **البلاغة في العصر الجاهلي:** ما تحدّث تاريخ أمة من الأمم بما تحدّث به تاريخ العرب من حبّ هؤلاء للغتهم، وعنايتهم بشأنها، واحتفائهم بها، لقد أنزل العرب لغتهم من حياتهم المنزلة الأولى، فلا يكون العربي في نظرهم كاملاً ما لم يبلغ الغاية في لسانه، ولقد بلغ العرب في الجاهلية مرتبة رفيعة في البلاغة والبيان، و صور القرآن الكريم هذه الحالة والمنزلة التي وصلوا إليها في مواضع عدة، منها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَانُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ ﴾ [المنافقون: ٤]، فما كان سماعه صلى الله عليه وسلم لهم إلا لفصاحتهم وذلاقة ألسنتهم وحلاوة كلامهم

(١)، ومنها قوله تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [البقرة: ٢٠٤]، ومنها قوله تعالى: { فَإِذَا ذَهَبَ الْحَافِرُ سَلَفُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ } [الأحزاب: ١٩]، وفي هذا دلالة على شدة عارضتهم وقوة بلاغتهم. ولا دليل أكبر على ما حذقوه من حسن البيان، وما أوتوه من اللسن والفصاحة والقدرة على حوك الكلام، و بُعد بصرهم بتمييز أقدار الألفاظ والمعاني وتبيين ما يجري فيها من جودة الإفهام وبلاغة التعبير من أن كانت معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم وحجته القاطعة لهم أن دعاهم إلى معارضة القرآن في بلاغته الباهرة. جاء عن الوليد بن المغيرة وكان من ألد أعداء النبي صلى الله عليه وسلم أنه استمع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتلو بعض آيات القرآن، فقال الوليد مخاطباً قومه: "والله ما فيكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجز ولا بقصيدة مني ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله الذي يقول حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإنه لمثمرٌ أعلاه مغدقٌ أسفله، وإنه ليعلو وما يعلو وإنه ليحطم ما تحته" (٢). ففي قول الوليد هذا ما يدل على أنهم كانوا يعبرون عن إعجابهم ببلاغة القول فيه من الصور البيانية التي فيه. ولقد كان الشعراء في العصر

(١) انظر: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، (٣٠٥ / ١٤)، وناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ، (٥ / ٢١٤).

(٢) انظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، كتاب التفسير، تفسير سورة المدثر، برقم ٣٨٧٢، و أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، (٧٤ / ١٩).

الجاهلي يقفون عند اختيار الألفاظ والمعاني والصور البيانية، وكانوا يسوقون ملاحظات لا ريب أنها أصل الملاحظات البيانية في بلاغتنا العربية، ومن يتصفح أشعارهم يجدها تذخر بالتشبيهات ^(١) والاستعارات ^(٢)،

وتتناثر فيها من حين إلى حين ألوان من المقابلات ^(٣) والجناسات ^(٤)، مما يدل دلالة واضحة على أنهم كانوا يعنون عناية واسعة بإحسان الكلام والتفنن في معارضه البليغة ^(٥). وأسواق العرب الأدبية هي خير شاهد على ذلك، كانوا يقيمونها في مواسم معينة ويستعدون لها ويقبلون عليها من كل حذب وصوب، ومنها سوق عكاظ التي كانت أحد معادل الأدب والشعر والبلاغة في ذلك العصر. ويصور لنا الدكتور سعيد الأفغاني ^(٦) رحمه الله حالة هذا السوق قائلاً: "عكاظ هي المعرض العربي العام أيام الجاهلية، معرض بكل ما لهذه الكلمة من مفهوم لدينا نحن أبناء هذا العصر. فهي مجمع أدبي لغوي رسمي، له محكمون تضرب عليهم القباب، فيعرض شعراء كل قبيلة عليهم شعرهم وأدبهم، فما استجاده فهو الجيد، وما يجرده فهو الزائف. وحول هذه القباب الرواة والشعراء من عامة الأقطار العربية، فما ينطق الحكم بحكمه حتى يتناقل أولئك الرواة القصيدة الفائزة فتسير في أغوار الجزيرة وأنجادها، وتلهج بها الألسن في البوادي والحوضر. يحمل إلى هذه السوق التهامي والحجازي والنحدي والعراقي واليمامي والعماني، كل ألفاظ خيِّه ولغة قطره، فما تزال عكاظ بهذه اللهجات نخلًا واصطفاء حتى يتبقى الأنسب الأرشق، ويطرح المحقَّق الثقيل" ^(٧).

(١) التشبيه: الوصف بأن أحد الموصوفين ينوب مناب الآخر بأداة التشبيه. انظر: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهرايم العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، الصناعتين، المحقق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، عام النشر: ١٤١٩ هـ، ص (٢٣٩)، و يوسف بن أبي بكر السكاكي، مفتاح العلوم، ص (٣٣٢). جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، (٢٠٣).

(٢) الاستعارة: هي استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة (المشابهة) بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه، مع (قرينة) صارفة عن إرادة المعنى الأصلي. والاستعارة ليست إلا تشبيهاً مختصراً، لكنها أبلغ منه، كقولك: (رأيت أسداً في المدرسة)، فأصل هذه الاستعارة: (رأيت رجلاً شجاعاً كالأسد في المدرسة)، فحذفت المشبه (لفظ رجل) وحذفت الأداة وهي: الكاف، وحذفت وجه التشبيه (الشجاعة)، وألحقته بقرينة (المدرسة)؛ لتدل على أنك تريد بالأسد شجاعاً. انظر: أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيد، ص (٢٥٨)، و يوسف بن أبي بكر السكاكي، مفتاح العلوم، ص (٣٦٩)، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، أسرار البلاغة، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، د.ط، د.ت، ص (٣٠).

(٣) المقابلة: هي أن يؤتى بمعنيين متوافقين أو معانٍ متوافقة، ثم يؤتى بما يقابل ذلك على الترتيب، كقوله تعالى: { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى (٧) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (٨) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (٩) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (١٠) } [الليل: ٥-١٠]، وكقوله تعالى: { يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُمْ عَلَىٰ طَبِيعَاتٍ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْغَبَاءَ } [الأعراف: ١٥٧]، انظر: أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيد، ص (٣٠٤)، ويوسف بن أبي بكر السكاكي، مفتاح العلوم، ص (٤٢٤)، أبو هلال العسكري، الصناعتين، ص (٣٣٧).

(٤) الجناس: هو تشابه لفظين في النطق، واختلافهما في المعنى، وله أنواع عدة. كقوله تعالى: { وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يُقْسِمُ الْمُخْرَجُونَ مَا لَيْسُوا بِغَيْرِ سَاعَةٍ } [الروم: ٥٥]، فالمراد بالساعة الأولى يوم القيامة، وبالساعة الثانية المدة من الزمان، فهذا جناس تام. انظر: انظر: أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبيد، ص (٣٢٦)، أبو هلال العسكري، الصناعتين، ص (٣٢١).

(٥) انظر: أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (المتوفى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، البلاغة تطور وتاريخ، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٩٥م، ص (٩ - ١٠).

(٦) سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني الأصل: نحوي بجائز. ولد بدمشق لوالد جاء من كشمير. تعلم في بعض مدارس دمشق، وحضر حلقات علمائها، من مؤلفاته: «الموجز في قواعد اللغة العربية وشواهدا»، «حاضر اللغة العربية في الشام والقاهرة»، توفي سنة ١٩٩٧م. من موسوعة ويكيديا ^(٧) انظر: سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧)، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٦٠، ص (٢٧٧).

ب- البلاغة في عصر صدر الإسلام: مع ظهور الإسلام أخذت هذه العناية باللغة عموماً والبلاغة خصوصاً تنمو وتزداد بشكل مطّرد بفضل ما نَحَج القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم من طرق في الفصاحة والبلاغة، فقد لامس القرآن الكريم شغاف تلك القلوب الظمأى من بعد طول قحط وجفاف، فأقبل المسلمون عليه إقبالاً لا نظير له يتلونه آناء الله وأطراف النهار، وكذلك هو حال النبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي أوتي جوامع الكلم فما يكاد ينطق بالكلمة أو الحديث أو الخطبة حتى تتناقلها القلوب والأرواح قبل الألسنة وتسري بين المسلمين كالنور الدافئ لا يترك بيتاً ولا ركباً إلا وينشر الأُنس في ربوعه، ويصف الجاحظ^(١) في البيان والتبيين منطلقه صلى الله عليه وسلم، فيقول: "وأنا ذاكر بعد هذا فتناً آخر من كلامه صلى الله عليه وسلم، وهو الكلام الذي قلّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونُزّه عن التكلف، وكان كما قال الله تبارك وتعالى: قل يا محمد: { وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ } [ص: ٨٦]، فكيف وقد عاب التشديد^(٢)، وجانب أصحاب التعقيب^(٣)، واستعمل المبسوط في موضع البسط، والمقصور في موضع القصر، وهجر الغريب الوحشي، ورغب عن المحجن^(٤) السوقي، فلم ينطق إلا عن ميراث حكمة، ولم يتكلم إلا بكلام قد حُفّ بالعصمة، وشيّد بالتأييد، ويسر بالتوفيق. وهو الكلام الذي ألقى الله عليه المحبة، وغشاه بالقبول، وجمع له بين المهابة والحلاوة، وبين حسن الأفهام، وقلة عدد الكلام، مع استغنائه عن إعادته، وقلة حاجة السامع إلى معاودته. لم تسقط له كلمة، ولا زلت به قدم، ولا بارت له حجة، ولم يقم له خصم، ولا أفحمه خطيب، بل يَبْدُ الخطب الطوال بالكلام القصار... ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعم نفعاً، ولا أقصد لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهباً، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعاً، ولا أسهل مخرجاً، ولا أفصح معنى، ولا أبين في فحوى، من كلامه صلى الله عليه وسلم كثيراً" (٥).

وكان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم على قدر عالٍ من الفصاحة والبيان، يستنبطون بضوء الكتاب والسنة في خطبهم وثنايا كلامهم، وما يدل على ذلك ما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه من أنّه: "مرّ رجل بأبي بكر ومعه ثوب، فقال: أتبيع الثوب...؟ فقال: لا عافاك الله. [تأذى أبو بكر رضي الله عنه مما يوهمه ظاهر اللفظ، إذ قد يُظن أن النفي مسلط على الدعاء] فقال أبو بكر رضي الله عنه: لقد علّمتهم لو كنتم تعلمون. قل: لا، وعافاك الله" (٦)، ويضرب الرواة مثلاً لبلاغة عمر رضي الله عنه من أنّه كان يخرج الضّاد من أي شذقيه شاء، وكان لا يبارى بلاغة وفصاحة (٧).

(١) عمرو بن بحر بن محبوب الجاحظ؛ كان عالماً بالأدب فصيحاً بليغاً، مصنفاً في فنون العلوم، وكان من أئمة المعتزلة، تلميذ أبي إسحاق النظام، توفي سنة ٢٥٥ هـ. انظر ابن الأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص (١٤٨).
(٢) التشديد: لوي الشدق (وهو جانب الفم) للتفصيح. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ش د ق)، وأبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ش د ق).

(٣) التعقيب: هو التشديد والتكلم من أقصى الفم. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ق ع ب)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: (ق ع ب).

(٤) المحجن من الكلام: ما يلزمك منه العيب. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ه ج ن)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: (ه ج ن).

(٥) انظر: عمرو بن بحر بن محبوب الكنانى بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ط، ١٤٢٣هـ، (١٣ - ١٤).

(٦) انظر: أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١ / ٢١٩).

(٧) انظر: أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١ / ٧٢)، وشوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (١٤).

- وأما إذا ما انتقلنا إلى عصر بني أمية نجد أنّ الملاحظات البيانية قد كثرت، لأسباب عدة منها تحضر العرب واستقرارهم في المدن، وتطور حياتهم العقلية بعد دخول الأمم الأخرى في حياتهم فانتسعت دائرة الجدل في السياسة والعقيدة بسبب كثرة وتعدد الفرق السياسية والعقدية الناشئة، ونمت عقولهم نمواً واسعاً فكان من الطبيعي أن ينمو النظر في بلاغة الكلام وأن تكثر الملاحظات المرتبطة بحس البيان سواء في مجال الخطابة أو الشعر، ففي الخطابة برز في هذا العصر مجموعة من الخطباء وذاعت شهرتهم، فمن خطباء السياسة اشتهر الحجاج^(١) وصُحار العبدي^(٢) الذي راع معاوية رضي الله عنه بخطابته فقال له سائلاً: "ما تعدون البلاغة فيكم...؟ قال: الإيجاز. قال له معاوية: وما الإيجاز...؟ قال صحار: أن تحبب فلا تبطىء، وتقول فلا تخطيء"^(٣)، وأما خطباء الوعظ فقد بلغوا الغاية في جودة ورعة البيان، منهم غيلان الدمشقي^(٤) والحسن البصري^(٥) وواصل بن عطاء^(٦).

ومن مواعظ الحسن البصري التي تدلّ على ذلك: شهد الحسن بعض الأمراء، وقد تعدّى إقامة الحدّ، وزاد في عدد الضرب، فكلّمه في ذلك، فلما رآه لا يقبل النصّح قال: "أما إنّك لا تضرب إلا نفسك، فإن شئت فقلّ، وإن شئت فكثّر، وكان كثيراً ما يتلو عند ذلك قوله تعالى: {فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ} [البقرة: ١٧٥]"^(٧). وأما الشعراء فاشتهر منهم جرير^(٨) والفرزدق^(٩) وغيرهم، وتبارى هؤلاء في ميدان البلاغة والفصاحة والبيان لما فتحه لهم الخلفاء والولاة والأمراء من باب المديح حتى وفد الشعراء عليهم من كل مكان وجعلوا يغدقون عليهم بقدر براعتهم في شعرهم وجودة بياضهم، فراح كل منهم يتخير من الألفاظ أعذبها، ومن المعاني أجودها بحيث تخضع لها القلوب، وتطرب لها الأسماع، وقامت في هذا العصر سوق المريد في البصرة وسوق الكُناسة في الكوفة مقام سوق عكاظ في الجاهلية حيث كثرت فيها المناظرات والمحاکمات والملاحظات البيانية، وفنون الشعر من المديح والمهجاء وغير ذلك، فتشكل من كل ما سبق الأصول الأولى لقواعد البلاغة والتي من خلالها أصّل البلاغيون فيما بعد لأصولهم وقواعدهم، فالبلاغة حتى هذا العصر إنما كانت أمراً فطروا عليه، هدّتهم إليه سلاقتهم، وعشقتهم نفوسهم، وألفتهم

(١) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، أبو محمد: قائد، داهية، سفاك، خطيب، ولده عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، توفي سنة ٦٦٠ هـ.

الزركلي، الأعلام (١٦٨/٢).

(٢) صحار بن العباس، كان خارجياً ناسباً خطيباً، وكان في أيام معاوية بن أبي سفيان، له صحبة، ولا يعرف له تاريخ وفاة. انظر: الحموي، معجم الأدباء (١٤٤٦/٤)، و

ابن حجر العسقلاني الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣١/٣).

(٣) أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (٩٨ / ١).

(٤) غيلان بن مسلم الدمشقي، أبو مروان: كاتب، من البلغاء: تنسب إليه فرقة "الغيلانية" من القدرية، عاش في القرن الثاني الهجري ولا يعرف له تاريخ وفاة. انظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، (١٨٦/٤٨)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٢٩٤/٣).

(٥) الحسن بن أبي الحسن يسار الأنصاري مولاهم البصري. ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلس. مات سنة ١١٠ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء

(٥٨٨ - ٥٦٣/٤)، ابن حجر، تقريب التهذيب ص (٦٩).

(٦) أبو حذيفة واصل بن عطاء المعتزلي، المعروف بالغال، مولى بني ضبة، وقيل مولى بني مخزوم، كان أحد الأئمة البلغاء المتكلمين في علوم الكلام وغيره، توفي سنة ١٨١ هـ.

انظر: ابن خلكان وفيات الأعيان (٧/٦ - ١١)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٧٤٩/٣).

(٧) انظر: أبو عثمان، الجاحظ، كتاب الحيوان، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ، (٥٥ / ٥).

(٨) جرير بن عطية، من شعراء بني أمية، مشهور بمناظراته الشعرية مع الفرزدق، توفي سنة ١١٠ هـ. انظر: محمد بن سلام، طبقات الشعراء (٢٩٧/٢)، وابن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء (٤٥٦/١ - ٤٦١).

(٩) همام بن غالب، لقب بالفرزدق لغلظه وقصره، شبه بالفتية التي تشربها النساء، وهي الفرزدقة، وكنيته أبو فراس، من شعراء بني أمية، مشهور بمناظراته الشعرية مع جرير، لا يعرف تاريخ وفاته. انظر: محمد بن سلام، طبقات الشعراء (٢٩٨/٢)، ابن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء (٤٦٢/١ - ٤٧٢).

آذاهم وألستهم، فهم يعرفونها ولا يكادون يختلفون عليها، ولكن لم يؤثر عنهم كلام يبيّن عناصر البلاغة التي يتذوقونها^(١).

ت- البلاغة في العصر العباسي:

اتسعت في هذا العصر الملاحظات البلاغية لأسباب عدة، منها ما يتعلق بتطور الناحية الاجتماعية والحضارية والتي صاحبها ونتج عنها تطور في الشعر والنثر، ومنها ما يرجع إلى نشوء مسلكين علميين في ذلك العصر، مسلك صبّ جهده واهتمامه في اللغة والشعر، وآخر أولى كل العناية للخطابة والمناظرة وإحكام الأدلة ودقة التعبير وروعته.

- أما المسلك الأول فمرجه إلى التحول الكبير في الفكر العربي الناتج عن اصطباغه في تلك الحقبة بثقافات أجنبية كثيرة من الفرس و الموالي الذين أتقنوا اللغة العربية وحذقوها، حتى أصبحت اللغة التي يعبرون بها عن ما يحول في عقولهم وما تنطق به مشاعرهم، وأظهروا في ذلك براعة منقطعة النظير، فتطور النثر تطوراً سريعاً رائعاً، ونشأ فيه النثر العلمي والسياسي والأدبي والفلسفي، واستوعب آثاراً أجنبية كثيرة نقلت إليه، واتسعت حركة الترجمة، وأسست دار الحكمة، وأخذت أوعية لغته تحمل كل التراث القديم، واتسعت جنبات اللغة سعة شديدة، وخصوصاً أنه قد تهيأ لهذه النهضة منذ بدايتها ابن المقفع^(٢) الذي قد خبّر أساليب اللغة، والذي يعدّ في طليعة من تبنّوا الأسلوب العباسي الجديد، الأسلوب المولّد، وهو الأسلوب الذي يمتاز بالتصاغة والدقة في اختيار الألفاظ ووضعها في أمكنتها الصحيحة وبث المعاني المستحدثة فيها دون عوج أو تعقيد^(٣)، وقد ذكر الرواة أنه سُئل عن البلاغة وتفسيرها فقال: " البلاغة اسم جامع لمعان تجري في وجوه كثيرة، فمنها ما يكون في السكوت، ومنها ما يكون في الاستماع، ومنها ما يكون في الإشارة، ومنها ما يكون في الاحتجاج، ومنها ما يكون جواباً، ومنها ما يكون ابتداءً، ومنها ما يكون شعراً، ومنها ما يكون سجعاً ومخطباً، ومنها ما يكون رسائل. فعامة ما يكون من هذه الأبواب الوحي فيها، والإشارة إلى المعنى، والإيجاز، هو البلاغة. فأما المخطب بين السّمطين^(٤)، وفي إصلاح ذات البين، فالإكثار في غير خطئ^(٥)، والإطالة في غير إملا، وليكن في صدر كلامك دليل على حاجتك، كما أن خير أبيات الشعر البيت الذي إذا سمعت صدره عرفت قافيته. كأنه يقول: فَرَقَ بين صدر خطبة النكاح وبين صدر خطبة العيد، وخطبة الصلح وخطبة التواهب، حتى يكون لكل فن من ذلك صدر يدل على عجزه، فإنه لا خير في كلام لا يدل على معنك، ولا يشير إلى مغزأك، وإلى العمود الذي إليه قصدت، والغرض الذي إليه نزعته. قال: فقليل له: فإن ملّ السامع الإطالة التي ذكرت أنها حق ذلك الموقف...؟ قال: إذا أعطيت كلّ مقام حقّه، وقمت بالذي يجب من سياسة ذلك المقام، وأرضيت من يعرف

(١) انظر: شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (١٨-١٩). والدكتور مازن مبارك، الموجز في تاريخ البلاغة، دار الفكر، دمشق، د. ط، د. ت، ص (٣١).

(٢) عبد الله ابن المقفع، كاتب المشهور بالبلاغة، أصله من الفرس، صاحب كتاب "كليلة ودمنة" ترجمه من الفارسية، توفي سنة ١٤٢ هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (١٥١/٢ - ١٥٧)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٦).

(٣) انظر: شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (١٩ - ٢٠).

(٤) السّمط: هو الرجل خفيف الحال. انظر: أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (س م ط)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (س م ط).

(٥) الخطّال: الكلام الفاسد الكثير المضطرب، والخطل: خفة وسرعة. انظر: أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (خ ط ل)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (خ ط ل).

حقوق الكلام، فلا تهتم لما فاتك من رضا الحاسد والعدو، فإنه لا يرضيهما شيء. وأما الجاهل فلست منه وليس منك. ورضا جميع الناس شيء لا تناله. وقد كان يقال: رضا الناس شيء لا ينال^(١).

ولقد كان كتاب الدواوين من أهم من عُني بصياغة النثر العربي إذ كانوا يُختارون من الفصحاء البلغاء، الذين يعيشون لإحسان الكتابة في أساليبها ومعانيها، مع الذوق المترف بما انغمسوا فيه من التّعيم والحضارة، فعبارة واحدة تعجب خليفة أو وزيراً تفضي بهم إلى أعلى المناصب، لذلك راحوا يصقّون كلامهم ويتخيرون ما يجمع الجزالة والرصانة مع السلامة والنصاعة، ويتجنبون في كتابتهم الساقط والوحشي، ويدققون في اختيار ألفاظهم وفي التخلص إلى المعاني الدقيقة، وفيهم يقول الجاحظ: "ورأيت عامتهم - فقد طالت مشاهدتي لهم - لا يقفون إلا على الألفاظ المتخيّرة، والمعاني المنتخبة، وعلى الألفاظ العذبة والمخارج السهلة، والديباجة الكرّمة، وعلى الطبع المتمكن وعلى السّبك الجيد، وعلى كل كلام له ماء ورونق، وعلى المعاني التي إذا صارت في الصدور عمرتها وأصلحتها من الفساد القديم، وفتحت للسان باب البلاغة، ودلت الأقلام على مدافن الألفاظ، وأشارت إلى حسان المعاني. ورأيت البصر بهذا الجوهر من الكلام في رواية الكتاب أعم، وعلى ألسنة حذاق الشعراء أظهر"^(٢)، ومن اشتهر منهم وعلا نجمه جعفر بن يحيى البرمكي^(٣)، وكان في الذروة من الفصاحة والبلاغة، وفيه يقول ثمامة بن أشرس: "كان جعفر بن يحيى أنطق الناس، قد جمع الهدوء والتمهل، والجزالة والحلاوة، وإفهاماً يغنيه عن الإعادة، ولو كان في الأرض ناطق يستغني بمنطقه عن الإشارة لاستغنى جعفر عن الإشارة كما استغنى عن الإعادة.

وقال ثمامة مرة: ما رأيت أحداً كان لا يتحبس ولا يتوقّف، ولا يتلجلج ولا يتنحّج، ولا يرتقب لفظاً قد استدعاه من بُعد، ولا يلتمس التخلص إلى معنى قد تعصّى عليه طلبه، أشدّ اقتداراً، ولا أقلّ تكلفاً، من جعفر بن يحيى. وقال ثمامة: قلت لجعفر بن يحيى: ما البيان...؟ قال: أن يكون الاسم يحيط بمعناك، ويجلّي عن مغزاك، وتخرجه عن الشّركة، ولا تستعين عليه بالفكرة، والذي لا بدّ له منه، أن يكون سليماً من التكلف، بعيداً من الصّنع، بريئاً من التعقّد، غنياً عن التأويل"^(٤). وأما الشعراء فقد أخذوا يعنون بالعربية عناية شديدة، وراحوا يلائمون بين لغة الشعر القديم وبين ما عاشوا فيه من حضارة ورقية عقلي، مستخدمين كل ما يملكون من مهارات في سبيل تحقيق ذلك، وهذا الالتقاء بين الجديد والقديم دفع إلى نشاط الملاحظات البلاغية نشاطاً واسعاً، فالشعراء وازنوا كثيراً بين معانيهم ومعاني القدماء، ومن خير ما يصور لنا ذلك قول بشار بن برد^(٥): "لم أزل منذ سمعت قول امرئ القيس^(٦) في تشبيهه شيئين بشيئين في بيت واحد حيث يقول:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْباً وَيَابِساً..... لَدَى وَكْرِهَا الْعُتَابُ وَالْحَشَفُ الْبَالِي

أعمل نفسي في تشبيه شيئين بشيئين في بيت حتى قلت:

(١) أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١ / ١١٤).

(٢) أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (٣ / ٢٥٩ - ٢٦٠).

(٣) جعفر بن يحيى بن خالد، أبو الفضل البرمكي، كان من ذوي الفصاحة، والمذكورين باللسن والبلاغة والجدود والكرم، وكانت له منزلة رفيعة عند هارون الرشيد، توفي سنة ١٨٧ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٧ / ١٦٤ - ١٧١)، وابن عسّاك، تاريخ دمشق (٧٢ / ١٧٤ - ١٨٨).

(٤) أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١ / ١٠٦)، وشوقي، صيف البلاغة تطور وتاريخ، ص (٢٢ - ٢٣).

(٥) أبو معاذ، كان مولى لبني عقيل، من شعراء بني أمية، كان مجيداً مقلداً ظريفاً محسناً، خدم الملوك وحضر مجالس الخلفاء، وأخذ فوائدهم، توفي سنة ١٦٧ هـ. انظر: ابن المعتز، طبقات الشعراء ص (٣١ - ٣١)، وابن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء (٢ / ٧٤٥ - ٧٤٨).

(٦) امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي، وهو من أهل نجد، من الطبقة الأولى من شعراء الجاهلية، توفي قبل الهجرة بثمانين سنة تقريباً. انظر: ابن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء (١ / ١٠٧)، والشتنمري، أشعار الشعراء الستة الجاهليين ص (٣).

كَأَنَّ مُنَارَ النَّعْمِ فَوْقَ رُؤُوسِنَا وَأَسِيفَاتُنَا لَيْلٌ تَهَاوِي كَوَاكِبُهُ " (١)

وعلى هذا النحو كان الشعراء والكتاب يكثر من ملاحظاتهم البلاغية محاولين استيعاب خصائص الأدب القديم وتنميته ليبلغوا كل ما يصبون إليه من روعة الشعر والنثر.

- وأما المسلك الثاني: فقد سارت فيه طائفتان، الأولى: ما كان ينثره المعلمون من النحاة واللغويين في تضاعيف كلامهم وشروحهم للشعر و آيات القرآن الكريم من ملاحظات مختلفة على بلاغة الكلام وصوره البيانية والتعبيرية، كالخليل بن أحمد الفراهيدي، وسيبويه حيث عرض لبعض الخصائص الأسلوبية التي عني فيها فيما بعد علم المعاني من مثل التقديم والتأخير والتعريف والتنكير والحذف، وقد كثرت هذه الإشارات عند الفراء في كتابه (معاني القرآن) حيث تحدث فيه عن التقديم في الألفاظ والتأخير والإيجاز والإطناب والمعاني التي تخرج إليها بعض الأدوات كأداة الاستفهام، كما أشار إلى بعض الصور البيانية من مثل التشبيه والكناية والاستعارة (٢).

وأما الطائفة الثانية: فهم المتكلمون وعلى رأسهم المعتزلة (٣) حيث كانوا يُعَوِّن بمسائل البيان و البلاغة والفصاحة لاتصالها بما كانوا ينهضون به من الخطابة والمناظرة في عصر ظهر في الانقسام العقدي من إرجاء (٤) وجبر (٥) واختيار وشيعة (٦) وخوارج (٧) وقدرية (٨) ومعتزلة واحتدمت فيه المجادلات والمناظرات حتى أصبحت الشغل الشاغل للناس حيث يحاول كل فريق أن يقهر خصمه ويظهر عليه وكثر الحديث في قوة الحجج ووضوح العبارة ودقتها وفي جهرارة الصوت وملامح المتكلم وملاءمته بين كلامه والمستمعين، ولقد كان أعلام الاعتزال أمثال ثمامة بن أشرس والنظام (٩) وواصل بن عطاء هم السابقون بين طوائف في البيان البارع والفصاحة الساحرة، هذا بالإضافة إلى اعتناء أهل الاعتزال بمعرفة آراء الأمم الأجنبية في البيان والبلاغة ليوافقوا بينها وبين آراء العرب في بلاغة الكلام محاولين أن يضعوا للبلاغة العربية قواعدها وقوانينها الخاصة بها، يقول الدكتور شوقي ضيف (١٠) رحمه الله تعالى: " ولعلنا لا نبالغ إذا

(١) انظر: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (المتوفى: ٣٥٦هـ)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت، (٣ / ١٩٢)، وأبا علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، (١ / ٢٩١).

(٢) انظر: شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (٢-٢٩-٣٠-٣١).

(٣) أحد الفرق الضالّة، ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية، وهم عدة فرق، مؤسسهم واصل بن عطاء. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل (٤٣/١) - (٤٦).

(٤) المرجحة أحد الفرق الضالّة، سمو بذلك إما من الإرجاء بمعنى التأخير لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، أو بمعنى إعطاء الرجاء لأنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة. المرجع السابق (١/١٣٩).

(٥) أحد الفرق الضالّة سمو بذلك لأنهم كانوا ينفون حقيقة الفعل عن العبد وينسبونه إلى الله تعالى، فالعبد في اعتقادهم مجبور على أفعاله. المرجع السابق (١/٨٥).

(٦) عرفهم الشهرستاني بقوله: "هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية، إما جلياً، وإما خفياً، واعتقدوا أنّ الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره، أو بتقية من عنده..." المرجع السابق (١/٤٦).

(٧) الخوارج هم كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجياً. المرجع السابق (١/١١٤).

(٨) القدرية هم نفاة القدر، وجعلهم الشهرستاني لقباً للمعتزلة. انظر: الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة ص (١٩٧)، والشهرستاني، الملل والنحل (١/٤٣).

(٩) إيزاهيم بن سيار أبو إسحاق النظام، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة، وله في ذلك تصانيف عدة، وكان أيضاً متأدياً، وله شعر دقيق المعاني على طريقة المتكلمين، توفي سنة ١٢٠ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٦/٦٢٣)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٥/٧٣٥).

(١٠) أديب وعالم لغوي مصري والرئيس السابق لمجمع اللغة العربية المصري، يعد علامة من علامات الثقافة العربية، ألف عدداً من الكتب في مجالات الأدب العربي. انظر: موسوعة ويكيبيديا

قلنا إنّ خير ما أثر عن المعتزلة في البلاغة في أوائل القرن الثالث صحيفة بشر بن المعتمر^(١) المتوفى سنة ٢١٠ هـ، وقد رواها الجاحظ في البيان والتبيين تامة غير منقوصة ونحن نسوقها لأهميتها الشديدة في تاريخ البلاغة وهي تجري على هذا النمط: "خذ من نفسك ساعة نشاطك وفراغ بالك وإجابتها إتيك، فإن قليل تلك الساعة أكرم جوهرًا، وأشرف حسبًا، وأحسن في الأسماع، وأحلى في الصدور، وأسلم من فاحش الخطأ، وأجلب لكل عين وعُزّة، من لفظ شريف ومعنى بديع. واعلم أنّ ذلك أجدى عليك مما يعطيك يومك الأطول، بالكّد والمطاول والمجاهدة، وبالتكلف والمعاودة. ومهما أخطأك لم يخطئك أن يكون مقبولا قُصداً، وخفيفاً على اللسان سهلاً، وكما خرج من ينبوعه ونجم^(٢) من معدنه^(٣). وإياك والتوغر، فإن التوغر يسلمك إلى التعقيد، والتعقيد هو الذي يستهلك معانيك، ويشين ألفاظك. ومن أراغ معنى كريماً فليلتبس له لفظاً كريماً، فإن حق المعنى الشريف اللفظ الشريف، ومن حققهما أن تصوّهما عما يفسدهما ويهجنهما^(٤)، وعما تعود من أجله أن تكون أسوأ حالاً منك قبل أن تلتبس إظهارهما، وترتّن نفسك بملاستهما وقضاء حقهما. فكن في ثلاث منازل، فإن أولى الثلاث أن يكون لفظك رقيقاً عذباً، وفخماً سهلاً، ويكون معنك ظاهراً مكشوفاً، وقريباً معروفاً، أما عند الخاصة إن كنت للخاصة قصدت، وإما عند العامة إن كنت للعامة أردت. والمعنى ليس يشرف بأن يكون من معاني الخاصة، وكذلك ليس يتّضع بأن يكون من معاني العامة. وإنما مدار الشرف على الصواب وإحراز المنفعة، مع موافقة الحال، وما يجب لكل مقام من المقال. وكذلك اللفظ العامي والخاصي. فإن أمكنك أن تبلغ من بيان لسانك، وبلاغة قلمك، ولطف مداحلك، واقتدارك على نفسك، إلى أن تفهم العامة معاني الخاصة، وتكسوها الألفاظ الواسطة التي لا تلطف عن الدهماء^(٥)، ولا تحفو عن الأكفء، فأنت البليغ التام^(٦). فإن كانت المنزلة الأولى لا تواتيك ولا تعتريك ولا تسنح^(٧) لك عند أول نظرك وفي أول تكلفك، وتجد اللفظة لم تقع موقعها ولم تصر إلى قرارها وإلى حقها من أماكنها المقسومة لها، والقافية لم تحلّ في مركزها وفي نصابها، ولم تتصل بشكلها، وكانت قلقة في مكانها، نافرة من موضعها، فلا تكرهها على اغتصاب الأماكن، والنزول في غير أوطانها، فإنك إذا لم تتعاط قرض الشعر الموزون، ولم تتكلف اختيار الكلام المنشور، لم يعبك بترك ذلك أحد. فإن أنت تكلفتها ولم تكن حاذقاً مطبوعاً ولا محكماً لشأنك، بصيراً بما عليك وما لك، عابك من أنت أقلّ عيباً منه، ورأى من هو دونك أنه فوقك....

وقال: ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني، ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلاماً ولكل حالة من ذلك مقاماً، حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات.

فإن كان الخطيب متكلماً تجنب ألفاظ المتكلمين، كما أنه إن عبّر عن شيء من صناعة الكلام واصفاً أو مجيباً أو سائلاً، كان أولى الألفاظ به ألفاظ المتكلمين، إذ كانوا لتلك العبارات أفهم، وإلى تلك الألفاظ أميل، وإليها أحرّ، وبها أشغف، ولأنّ كبار المتكلمين ورؤساء النظّارين كانوا فوق أكثر الخطباء، وأبلغ من كثير من البلغاء. وهم تخيروا تلك الألفاظ لتلك المعاني، وهم اشتقوا لها من كلام

(١) بشر بن المعتمر، أبو سهل، انتهت إليه رئاسة الاعتزال في وقته، وكان مع ذلك راوية للشعر والأخبار، شاعراً، توفي سنة ٢١٠ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٤٠/٥)، والذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٣٧/٨).

(٢) نجم الشيء ينجم، بالضم، نجومًا: طلع وظهر. انظر: أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (ن ج م)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ن ج م).

(٣) المعدن: مكان كل شيء يكون فيه أصله ومبدؤه. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ع د ن)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: (ع د ن).

(٤) المهجنة من الكلام: ما يعيبه. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ه ج ن)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: (ه ج ن).

(٥) الدهماء: جماعة الناس وعامتهم. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (د ه م)، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: (د ه م).

(٦) انظر: أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١/١٢٩).

(٧) سنح لي الشيء: إذا عرض. انظر: أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (س ن ح)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (س ن ح).

العرب تلك الأسماء، وهم اصططلحوا على تسمية ما لم يكن له في لغة العرب اسم، فصاروا في ذلك سلفاً لكل خلف، وقدوة لكل تابع " (١).

و من أعمدة هذه المرحلة أو الحقبة الزمنية المؤسسة لعلم البلاغة، والذي يتحتم علينا هذا السرد التاريخي الوقوف عنده لما له من أثر جلي وواضح في نشأة البلاغة وإرساء ركائزها الأولى المعتزلي الكبير عمرو بن بحر الشهير بالجاحظ المتوفي سنة (٢٥٥ هـ)، فقد تصدى في الربع الأول من القرن الثالث الهجري لشؤون البيان والبلاغة، ووضع كتابه البيان والتبيين ليجمع فيه ملاحظات العرب البيانية وبعض ملاحظات الأجانب، مع التسجيل لكثير من ملاحظات معاصريه وخصوصاً المعتزلة منهم، فقد أطلال الوقوف عند الذي أثاره بشر بن المعتمر من صفات الألفاظ والمعاني ووجوب مطابقة الكلام لسامعيه، وكأنه كان الملهم له في كثير من المواضع التي سار عليها الجاحظ في كتبه، ومن ذلك قول الجاحظ في مطابقة الكلام وتفاوته بتفاوت من يلقي إليهم: " وكما لا ينبغي أن يكون اللفظ عامياً، وساقطاً سوقياً، فكذلك لا ينبغي أن يكون غريباً وحشياً، إلا أن يكون المتكلم بدوياً أعرابياً، فإن الوحشي من الكلام يفهمه الوحشي من الناس، كما يفهم السوقي رطانة السوقي. وكلام الناس في طبقات كما أن الناس أنفسهم في طبقات. فمن الكلام الجزل والسخيف، والمليح والحسن، والقبيح والسمج " (٢)، والخفيف والثقيل، وكله عربي، وبكل قد تكلموا، وبكل قد تماردوا وتعابوا..... وأنا أقول: إنه ليس في الأرض كلام هو أمتع ولا أنق، ولا ألد في الأسماع، ولا أشد اتصالاً بالعقول السليمة، ولا أفتق للسان، ولا أجود تقويماً للبيان، من طول استماع حديث الأعراب العقلاء الفصحاء، والعلماء البلغاء. وقد أصاب القوم في عامة ما وصفوا، إلا أنني أزعم أن سخيف الألفاظ مشاكل لسخيف المعاني. وقد يحتاج إلى السخيف في بعض المواضع، وربما أمتع بأكثر من امتاع الجزل الفخم من الألفاظ، والشريف الكريم من المعاني " (٣)، فالجاحظ بذلك يؤكد فكرة بشر بن المعتمر في المطابقة في الكلام وزاد عليها عندما قال بأنّ سخيف المعاني إنما يشاكله سخيف الألفاظ، وأنّ العبرة بالمعنى والمقام وأحوال السامعين النفسية، وهكذا جرى الجاحظ في مواضع كثيرة يؤكد فكرة بشر ويزيد عليها أو يطبقها على أطراف أخرى غير التي وردت فيها (٤). ولقد توسع الجاحظ في الحديث عن الإيجاز (٥) والإطناب ومواضعهما، ومن ذلك حديثه عن الترداد والتكرار في القصص القرآني ومواعظ الوعاظ، قال رحمه الله: " وجملة القول في الترداد، أنّه ليس فيه حدّ ينتهي إليه، ولا يؤتى على وصفه. وإنما ذلك على قدر المستمعين، ومن يحضره من العوام والخواص. وقد رأينا الله عز وجل ردّد ذكر قصة موسى وهود، وهارون وشعيب، وإبراهيم ولوط، وعاد وثمود. وكذلك ذكر الجنة والنار وأمور كثيرة، لأنه خاطب جميع الأمم من العرب وأصناف العجم، وأكثرهم غبي غافل، أو معاند مشغول الفكر ساهي القلب. وأما أحاديث القصص والرقعة فإني لم أر أحداً يعيب ذلك. وما سمعنا بأحد من الخطباء كان يرى إعادة بعض الألفاظ وترداد المعاني عيباً " (٦). كما أكثر في البيان والتبيين من

(١) أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١ / ١٣٠ - ١٣١)، وشوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (٤١ - ٤٢ - ٤٣).

(٢) السمج: القبيح، الذي لا ملاحه له. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (س م ج)، والفيروزآبادي، القاموس المحيظ، مادة: (س م ج).

(٣) انظر: أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١ / ١٣٥ - ١٣٦).

(٤) انظر: شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (٤٦ - ٤٧).

(٥) التعبير عن الغرض بأقل ما يمكن من الحروف. انظر: أبو علي القزويني، العمدة في محاسن الشعر وآدابه (٢٥٠ / ١).

(٦) انظر: أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١ / ١٠٥ - ١٠٦).

الحديث عن جزالة الألفاظ وفخامتها ورقتها وعذوبتها وحققتها وسهولتها، ونشر ذلك في جانب من الكتاب، كما أنكر أن تكون دلالة الألفاظ المترادفة واحدة، بل اعتبر أنّ لكل لفظة من الألفاظ دلالتها الخاصة، وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى: "ويقال: فلان أحق. فإذا قالوا مائق^(١)، فليس يريدون ذلك المعنى بعينه، وكذلك إذا قالوا أنوك^(٢). وكذلك إذا قالوا رقيق^(٣) وأشباه ذلك..... وهذا المأخذ يجري في الطبقات كلها: من جود وبخل، وصلاح وفساد، ونقصان ورجحان"^(٤)، كما أكثر من الحديث عن حسن الصوغ وكمال التركيب ودقة تأليف الألفاظ وجمال نظمها، وأداه شغفه بجودة اللفظ وحسنه وبهائه إلى أن قدّمه على المعنى^(٥)، يقول رحمه الله تعالى: "والمعاني مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي، والبدوي والقروي، والمدني. وإنما الشأن في إقامة الوزن، وتخيّر اللفظ، وسهولة المخرج، وكثرة الماء، وفي صحة الطبع وجودة السبك، فإنما الشعر صناعة، وضرب من النسخ، وجنس من التصوير"^(٦). وتجنباً للإطالة نورد ما قاله الدكتور شوقي ضيف ملخصاً وصف ذلك العالم الكبير وأثره في علم البلاغة: "إنّ الجاحظ قد أتمّ في كتاباته بالصور البيانية المختلفة، ولقد كان حديثه عنها في كتابه الحيوان أغنى وأغزر من حديثه عنها في البيان والتبيين، كما أتمّ بكثير من فنون البديع غير أنّه لم يسق ذلك في تعريفات وتحديدات فقد كان مشغولاً بإيراد النماذج البلاغية، وقلما غني بتوضيح دلالة المثال على القاعدة البلاغية التي يقرها، ولقد ظلت كتابات الجاحظ وملاحظاته في البيان والبلاغة معيّنات لا ينفذ لمدّ الأجيال التالية بكثير من قواعدها، كلّ يستمد منها حسب قدرته ومهاراته الذهنية... ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا بعد ذلك كلّ إن الجاحظ يُعدّ - غير منازع - مؤسس البلاغة العربية، فقد أفرد لها لأول مرة كتابه البيان والتبيين ونشر فيه ملاحظاته وملاحظات معاصريه، وتعمق وراء عصره، فحكى آراء العرب السابقين، والتمس آراء بعض الأجانب أو قل سجلها، وقد مضى ينشر في كتابه الحيوان تحليلات لبعض الصور البيانية في الذكر الحكيم.... وهو حقاً لم يكن يعنى بوضع ملاحظاته في شكل قوانين محددة بالتعريفات الدقيقة، ولكنه صوّرها في أمثلة متعددة بحيث تمثلها من خلفه تمثلاً واضحاً"^(٧). يتضح من كل ما سبق أنّ علم البلاغة في هذا الطور كان عبارة عن ملاحظات بلاغية وبيانية متناثرة هنا وهناك، ولم يتشكل في قواعد واضحة المعالم.

٢ - المرحلة الثانية (نمو البلاغة وتطورها من تسجيل الملاحظات إلى وضع الدراسات):

بعد القرن الثالث الهجري أخذ اللغويون يتوسعون في المباحث اللغوية الخاصة منحاكين عن مباحث البلاغة و البيان، أما المتكلمون فقد حافظوا على اتصالهم بهذه المباحث بسبب عنايتهم بتعليل إعجاز القرآن وتفسيره بلاغياً، وأخذوا موقفاً وسطاً مما جعلهم يقبلون على معرفة ما عند الأجانب من قواعد البلاغة ولكن في احتياط، ثم أخذت تنشط

(١) الموق والمائق: المالك حقاً وغباء. انظر: ابن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (م و ق)، ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (م و ق).

(٢) النوك عند العرب: العجز والجهل، قال الأصمعي الأنوك: العاجز الجاهل. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ن و ك)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ن و ك).

(٣) الرقيق: الأحق الذي يتمزق عليه عقله. انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ر ق ع)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ر ق ع).

(٤) أبو عثمان، الجاحظ، البيان والتبيين، (١ / ٢٠٩ - ٢١٠).

(٥) شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (٥٢).

(٦) أبو عثمان، الجاحظ، كتاب الحيوان، (٣ / ٦٧).

(٧) انظر: شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (٥٦ - ٥٧ - ٥٨).

في النصف الثاني من القرن الثالث الهجري بيئة جديدة عُثيت بشؤون البلاغة، هي بيئة الفلاسفة الذين تأثروا بالفلسفة اليونانية وما خلّفوه في شؤون الفكر من منطق وغيره، مما جعلهم يتخذوا من معايير اليونان البلاغية أساساً في تقويم نماذج الأدب العربي وتقدير قيمتها البيانية، هذا كله أدّى إلى الانقسام إلى ثلاث طوائف بالنسبة إلى البلاغة العربية والنظر إليها، كما هو الشأن في الشعر والنثر، أما الطائفة الأولى: المحافظون: وهم اللغويون الذين لم يكن يقدّرون عملاً أدبياً إلا إذا تلائم مع صورة البلاغة الموروثة، وكان وفق المقاييس البلاغية العربية الخالصة، وإلا أنكروه إنكاراً شديداً، وأما الطائفة الثانية: المجددون: وهم الفلاسفة الذين كانوا يعجبون بآثار الفكر اليوناني ويرونها المثل الأعلى حتى في شؤون البلاغة، وأما الطائفة الثالثة: فهم المتكلمون: الذين لا يسرفون في المحافظة ولا في التجديد، واشتدت الخصومة والمنازعة بين المحافظين من اللغويين وبين المجددين من الفلاسفة، حتى ظهر ابن المعتز^(١) مدافعاً عن المحافظين من خلال كتابه (البديع).

أ- كتاب البديع لابن المعتز: كانت الغاية عند ابن المعتز من هذا الكتاب هي إثبات أنّ المحدثين أو المجددين لم يخترعوا البديع (والمراد بالبديع: الاستعارة، والتجنيس، والطباق أو المطابقة، ورد الأعجاز على ما تقدمها، والمذهب الكلامي)، وإنما كان موجوداً من قديم في القرآن والحديث وكلام الجاهليين، قال في مقدمة البديع: " وإنما غرضنا في هذا الكتاب تعريف الناس أنّ المحدثين لم يسبقوا المتقدمين إلى شيء من أبواب البديع " (٢) ، ويذكر ابن المعتز في كتابه طائفة من الحقائق المهمة، وهي: أنّ كلمة البديع لم تكن معروفة لدى اللغويين ولم يكونوا يعرضون لها، وإنما كانت تدور قبله بين الشعراء ونقاد المتأدبين، ويضيف إلى ذلك أنّه أول من جمع فنون البديع وألّف فيها كتاباً، ولقد تنبأ بما سيصير إليه علم البديع من الزيادة على الفنون الخمسة، يقول رحمه الله تعالى: " قد قدمنا أبواب البديع الخمسة وكمل عندنا، وكأني بالمعاندين المغرم بالاعتراض على الفضائل قد قال: البديع أكثر من هذا وقال: البديع باب أو بابان من الفنون الخمسة التي قدمناها، فيقل من يحكم عليه؛ لأن البديع اسم موضوع لفنون من الشعر، يذكرها الشعراء ونقاد المتأدبين منهم، فأما العلماء باللغة والشعر القديم فلا يعرفون هذا الاسم ولا يدرون ما هو، وما جمع فنون البديع، ولا سبقني إليه أحد.... ونحن الآن نذكر بعض محاسن الكلام والشعر، ومحاسنها كثيرة لا ينبغي للعالم أن يدعى الإحاطة بها، حتى يتبرأ من شذوذ بعضهما عن علمه وذكره، وأحببنا لذلك أن نكثر فوائد كتابنا للمتأدبين، ويعلم الناظر أننا اقتصرنا بالبديع على الفنون الخمسة اختياراً من غير جهل بمحاسن الكلام، ولا ضيق في المعرفة، فمن أحب أن يقتدي بنا، ويقتصر بالبديع على تلك الخمسة، فليفعل، ومن أضاف من هذه المحاسن أو غيرها شيئاً إلى البديع، ولم يأت غير رأينا، فله اختياره " (٣).

ب- دراسات لبعض المتكلمين: ظلّ نشاط البلاغي مستمراً، وظلّ يؤتي ثماره، ذلك أنهم بحثوا مباحث واسعة في إعجاز القرآن من حيث بلاغته وبيانه، وامتنازت أبحاثهم بالدقة لتعمقهم في مباحث البلاغة منذ القديم، ونسوق هنا بعضاً منها حسب التسلسل الزمني بشيء من الاختصار حتى تكتمل الصورة التاريخية لتأريخ البلاغة.

(١) عبد الله بن المعتز بالله أمير المؤمنين، واسمه محمد بن جعفر المتوكل على الله بن أبي إسحاق المعتصم بالله يكنى أبا العباس، كان متقدماً في الأدب، غزير العلم، بارع الفضل، حسن الشعر، تلقى عن المبرد وثلعب، توفي سنة ٣٠٠ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣٠٢/١١)، والذهبي، تاريخ الإسلام (٩٧٠/٦).
(٢) انظر: أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (المتوفى: ٢٩٦ هـ)، البديع في البديع، دار الجبل، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص (٧٥).

(٣) أبو العباس، ابن المعتز بالله، البديع في البديع، ص (١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣).

١- النكت في إعجاز القرآن للرمازي^(١) المعتزلي المتوفى (٣٨٦ هـ).

امتازت مؤلفاته بمزج كلامه بالمنطق، وإنما كتب هذه الرسالة جواباً على سؤال شخص طلب إليه تفسير تلك النكت بإجمال ومن غير تطويل في الحجاج، ويستهل حديثه برد هذه النكت إلى سبع جهات هي: ترك المعارضة مع توافر الدواعي وشدة الحاجة، والتحدي للكافة، والصرفة، والبلاغة، والأخبار الصادقة عن الأمور المستقبلية، ونقض العادة، وقياس القرآن بكل معجزة، ويقسم البلاغة في رسالته هذه إلى ثلاث طبقات: عليا ووسطى ودنيا، والعليا بلاغة القرآن، والوسطى والدنيا بلاغة البلغاء حسب تفاوته في البلاغة، ويقول إن البلاغة عشرة أقسام:

- الإيجاز: وعرفه: بأنه تقليل الكلام من إحلال بالمعنى. وقد جعله على ضربين: الأول: إيجاز بالحذف، وهو ما أسقطت فيه كلمة للاستغناء عنها بدلالة غيرها من الحال أو فحوى الكلام، كقوله تعالى: { وَاسْأَلِ الْقُرْيَةَ } [يوسف: ٨٢]، والثاني: إيجاز بالقصر: وهو بناء الكلام على تقليل اللفظ وتكثير المعنى من غير حذف، كقوله تعالى: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ } [البقرة: ١٧٩]، وبذلك صوّر الرمازي الإيجاز تصويراً نهائياً بحيث لم يضيف إليه البلاغيون التالون شيئاً.

- التشبيه: وعرفه: العقد على أنّ أحد الشئيين يسدّ مسدّ الآخر في حسن أو عقل. وقسمه إلى قسمين عقلي وحسي.

- الاستعارة: وهي عنده: تعليق العبارة على غير ما وضعت له في أصل اللغة على جهة النقل للإبانة. وفرق بينها وبين التشبيه، أنّ التشبيه الكلمات تظلّ فيه على معانيها الحقيقية بخلاف الكلمات في الاستعارة فإنها تدل على ما لم توضع له في اللغة.

- التلاؤم: ويريد حسن النظم والرصف، من خلال تلاحم الكلام حتى يكون سبكاً واحداً، بعيداً عن تنافر الحروف والكلمات.

- الفواصل: وأراد بها: حروف متشاكلة في المقاطع توجب حسن إفهام المعنى.

- التجانس: وأراد بتجانس البلاغة: بيان بأنواع الكلام الذي يجمعه أصل واحد في اللغة. وجعله على نوعين: الأول: تجانس مزاجية، كقوله تعالى: { وَمَكْرُؤًا دُمَكْرَ اللَّيْلِ وَاللَّيْلِ خَيْرٌ مِّمَّا كَرِهَ } [آل عمران: ٥٤]، وهو ما سماه البلاغيون بعده المشاكلة، والثاني: تجانس المناسبة: وهو ما يدور على المعاني التي ترجع إلى أصل واحد، كقوله تعالى: { ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّيْلِ قُلُوبُهُمْ } [التوبة: ١٢٧].

- التصريف: وهو عنده تصريف المعنى في الدلالات المختلفة، كتصريف الألفاظ المشتركة في أصل واحد.

(١). علي بن عيسى، أبو الحسن النحوي المعروف بالرمازي، كان مفتناً في علوم كثيرة من الفقه والقرآن والنحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة، توفي سنة ٣٨٦ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٣/٤٦٢)، والأنباري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص (٢٣٣ - ٢٣٤).

- التضمين: وهو حصول معنى في الكلام من غير ذكر له.

- المبالغة: وهي الدلالة على كبر المعنى على جهة التغيير عن أصل اللغة لتلك الإبانة.

- حسن البيان: وهو الإحضار لما يظهر به تمييز الشيء من غيره في الإدراك.

وفصل في كل قسم من هذه الأقسام مبتدئاً بتعريفه ثم بذكر أقسامه ممثلاً لها بآيات من القرآن الكريم^(١).

٢- إعجاز القرآن لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلائي^(٢) الأشعري المتوفى (٤٠٣ هـ).

من أعلام المتكلمين الأشاعرة، كان له لساناً بارعاً في الجدل والاحتجاج، عني بالحديث عن إعجاز القرآن وكان دائم الحديث عنه، بدأ كتابه هذا بالتعرض لمطاعن الملاحدة على أسلوب الذكر الحكيم مبيناً أن الحاجة إلى الحديث عن إعجاز القرآن أمست من الحاجة إلى المباحث اللغوية والنحوية، ويجعل أول فصل فيه للحديث عن أن القرآن معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي معجزة تقوم على بلاغته، ويردّ خلال الكتاب رداً عنيفاً على من علّلوا لإعجاز القرآن بالصفرة، أو بصرف العرب عن معارضته، لأن ذلك يقتضي أن المعارضة ممكنة، وإنما منع منها الصفرة، وبذلك يسقط أن يكون القرآن معجزاً في نفسه وبلاغته، وهو بذلك يردّ على التّظّام صاحب الفكرة وعلى الرّقاني، ويبين خلال وجوه الإعجاز القرآني في رأيه ورأي الأشاعرة من أصحابه، ويردّها إلى ثلاثة هي: تضمنه الإخبار عن الغيوب، وما فيه من القصص الديني وسير الأنبياء، ثم بلاغته، ويلخص الدكتور شوقي ضيف كتابه هذا في أسطر معدودة، نسوقها خشية الإطالة، قال رحمه الله تعالى: " وواضح مما سبق [وذلك بعد أن استعرض مباحث الكتاب بشكل مجمل وناقد] أن الباقلائي لم يزد في كتابه عن شرحه أو قل بعبارة أدق عن محاولة شرحه لما قاله الجاحظ من جمال النظم القرآني، وما قاله الرّقاني من أن القرآن - دون غيره - في المرتبة الرفيعة من البلاغة والبيان، ومضى يردّ تفسير هذه المرتبة بوجوه البديع التي عدّها ابن المعتز وقدامة بن جعفر^(٣) وأبو أحمد العسكري^(٤)، كما ردّ تفسيرها بوجوه البلاغة التي ذكرها الرّقاني، إلا أن يلاحظ في ذلك كله النظم وروعة التأليف، فالمدار قبل كل شيء على الصياغة والنظم، ولعلنا لا نبعد إذا قلنا إنه أول من هاجم في قوة نظرية إعجاز القرآن عن طريق تصوير ما فيه من وجوه البديع، وأيضاً وجوه البلاغة التي أحصاها الرّقاني، ومن هنا تأتي أهميته إذ أعدّ للبحث عن أسرار في نظم القرآن من شأنها حين توضّح توضيحاً دقيقاً أن تقف الناس على إعجازه، وإن كنا نلاحظ في الوقت نفسه أنه لم يستطع أن يصور شيئاً من هذه الأسرار، إذ ظلت الفكرة عنده غامضة، وظلت مستورة في ضباب كثيف " ^(٥).

(١) أبو الحسن علي بن عيسى الرّقاني المعتزلي المتوفى (٣٨٦ هـ)، النكت في إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، و الدكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، د. ت، ص (٧٦ - ٨٠ - ٨٥ - ٩٤ - ٩٧ - ٩٩ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١٠٦).

(٢) محمد بن الطيب، أبو بكر القاضي المعروف بابن الباقلائي، من أهل البصرة، سكن بغداد، من المتكلمين الكبار على مذهب الأشعري، إليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، توفي سنة ٤٠٣ هـ. انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣/٣٦٤)، والقاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، (٤٤/٧ - ٤٥).

(٣) أبو الفرج، كان نصرانياً وأسلم على يد المكنفي بالله، وكان أحد البلغاء الفصحاء والفلاسفة الفضلاء وممن يشار إليه في علم المنطق، توفي سنة ٣١٠ هـ. انظر: الحموي، معجم الأدباء (٥/٢٢٣٥)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٧/١٩٠).

(٤) أبو أحمد، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، محدث أديب علامة، انتهت إليه رئاسة التحديث والإملاء للآداب والتدريس بقطر خوزستان، توفي سنة ٣٨٢ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢/٣٩١)، والصفدي، الوافي بالوفيات (١٢/٤٩).

(٥) شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (١١٤).

ثم قامت بعد ذلك دراسات نقدية على أسس بلاغية امتزجت فيها كتب النقد بالمباحث البلاغية، إذ دارت في مجلتها على البحث في معاني الشعراء وألفاظهم ومهاراتهم في استخدام فنون البيان والبديع، ولعلّ من أهمها (عيار الشعر) لابن طباطبا^(١)، ثم (الموازنة بين أبي تمام والبحري) للآمدي^(٢)، وكتاب (الوساطة بين أبي تمام وخصومة) لعلي بن عبد العزيز الجرجاني^(٣)، ودراسات من متأديين أمثال أبي هلال العسكري^(٤) في كتابه (الصناعتين) الذي استقصى فيه صور البيان والبديع التي سجلها النقاد وأصحاب البلاغة حتى عصره، مع العناية بإكثار الأمثلة مع تحليل أطراف منها تحليلاً يدل على رهاقة حسّه وصفاء ذوقه ونقاوته.

وبناء على ما سبق فقد أصبح من الواضح لنا أنّه في هذه المرحلة بدأت البلاغة تتشكل في قواعد محددة نوعاً ما، وأنّها قد تجاوزت مرحلة النشوء التي كانت عبارة عن مجرد ملاحظات بلاغية وبيانية إلى مرحلة البدء بالتقعيد ووضع المحددات للمصطلحات البلاغية ولكن في طورها الأول وليس بالشكل الأكمل، ويرسم لنا الدكتور شوقي ضيف الملامح الكاملة لهذه المرحلة بقوله رحمه الله تعالى: " ولعلنا لا نبعد إذا قلنا إنّ صور البديع الأساسية ضُبِطت ضبطاً دقيقاً منذ القرن الرابع الهجري، بخلاف صور علمي المعاني والبيان فقد كانت لا تزال تفتقر إلى ضبط أدق، أما علم المعاني: فكل ما جاء فيه إنما كان نظرات جزئية متفرقة أو متناثرة لا تجمع بينها نظرية عامة ولا ما يشبه نظرية، وأما علم البيان فتحدت حقاً صوره من تشبيه ومجاز واستعارة وكناية، ولكنها كانت لا تزال تنتظر من يرسم حدودها وشعبها رسماً دقيقاً بحيث تتألف منها نظرية متشابهة، تعمّها وحدة متناسقة " ^(٥).

٢ - المرحلة الثالثة (ازدهار الدراسات البلاغية واستقرار علم البلاغة):

قامت هذه المرحلة وتشكلت معالمها على جهد اثنين من أكابر العلماء، أما الأول: الفقيه الشافعي المتكلم الأشعري إمام النحو والبلاغة في عصره، وواضع نظريتي علم المعاني والبيان الوضع الدقيق، صاحب الدلائل والأسرار، وصاحب المكانة الكبيرة في تاريخ البلاغة، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، وأما الثاني: إمام النحو واللغة والتفسير والأدب، المعتزلي، صاحب التصانيف الكثيرة كـ أساس البلاغة، الذي كان يورد فيه المعاني اللغوية للكلمة مصوراً لتلك المعاني في بعض العبارات، تالياً ذلك بمعانيها المجازية، وكتابه في التفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الذي كان بمثابة تطبيق

(١) محمد بن أحمد، شاعر مفلح وعالم محقق شائع الشعر نبيه الذكر، وكان مذكوراً بالذكاء والفطنة وصفاء القريحة، توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر: الحموي، معجم الأدباء

(٢) (٢٣١٠/٥ - ٢٣١٧)، والصفدي، الوافي بالوفيات (٥٧/٢ - ٥٨).

(٣) الحسن بن بشر بن يحيى الأمدي النحوي الكاتب، أبو القاسم، كان حسن الفهم جيد الدراية والرواية، له شعر حسن واتساع تام في الأدب، توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر:

الحموي، معجم الأدباء (٨٤٧/٢ - ٨٤٨)، وابن المستوفي، تاريخ إربل، تحقيق سامي بن سيد خماس الصقار، وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، العراق ١٩٨٠م (٦١٧/٢).

(٤) علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، عالم موسوعي وأديب ناقد، كان قاضي جرجان وبالي قاضي القضاة، توفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: تاريخ جرجان ص (٣١٨)، والحموي، معجم الأدباء (١٧٩٦/٤).

(٥) الحسن بن عبد الله، أبو هلال اللغوي العسكري، غلب عليه الأدب والشعر، وعرف بالفقه، توفي سنة ٣٩٥هـ. انظر: الحموي، معجم الأدباء (٩١٨/٢ - ٩٢٢)، والصفدي، الوافي بالوفيات (٥٠/١٢ - ٥١).

(٥) شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (١٥٨ - ١٥٩).

عملي لما جاء به عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة، هذا غير الإضافات التي أضافها هذه العالم في علمي المعاني والبيان، إنّه: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جاز الله (المتوفى: ٥٣٨هـ).

سنعرض في هذه المرحلة من مراحل تأريخ البلاغة لدور كل واحد منهما في علم البلاغة وأثره فيها من خلال توضيح عمل كل منهما في إرساء قواعد هذا العلم وتطبيقه.

١ - وضع الإمام عبد القاهر الجرجاني لنظرية علم المعاني:

لم تكن قسمة البلاغة إلى علوم ثلاثة هي: المعاني والبيان والبديع قد استقرت حتى عصر عبد القاهر، رغم أنّ عبد القاهر نفسه كان ينظر إلى علوم البلاغة أنّها علم واحد تتشعب مباحثه، وكان كتاب عبد القاهر (دلائل الإعجاز) هو الوعاء الذي أفرغ فيه نظريته حول علم المعاني وعرضها وفصلها فيه، حيث أدار كتابه هذا حول نظرية النظم وأنّ إعجاز القرآن كامن في نظمه، والتي استخرج من خلالها شعب وتقسيمات علم المعاني، وصوره من خلالها تصويراً دقيقاً.

لم يكن عبد القاهر أول من تنبه إلى تعليل الإعجاز القرآني بتراكيب الكلام وصياغاته وخصائصها التعبيرية، فلقد كثر الحديث من الأدباء والمتكلمين المعتزلة منذ زمن الجاحظ عن الفصاحة والبلاغة التي يفسر بها الإعجاز القرآني حيث ردّها أبو هاشم الجبائي^(١) أحد رؤوس الاعتزال إلى حسن اللفظ وحسن المعنى، بينما مضى القاضي عبد الجبار المعتزلي^(٢) أيضاً إلى تفسير أدق مما ذهب إليه أبو هاشم الجبائي، حيث رأى أنّ الفصاحة والبلاغة التي يتفاضل البلغاء مردها إلى الأسلوب والأداء والصياغة النحوية للتعبير، وهو التفسير ذاته الذي كان شائعاً بين الأشاعرة وعلى رأسهم الإمام الباقلاني الذي جعل مرّد الإعجاز القرآني إلى نظم القرآن أي: إلى الأسلوب القرآني في التعبير وإلى خصائص ذلك الأسلوب وكيفياته، حتى أنّ عبد القاهر في دلائله سمّى علم المعاني باسم (النظم)، وهو التعبير الذي كان شائعاً بين أشاعرة ذلك العصر، وبهذا يتضح أنّ عبد القاهر الجرجاني قد استلهم شعاع ذلك ممن سبقه من أمثال الباقلاني والقاضي عبد الجبار^(٣).

الذي أراد عبد القاهر من كتابه الدلائل هو الردّ على القائلين بأن الإعجاز كامن في الفصاحة التي تعود إلى حسن اللفظ وحسن المعنى، ولذلك تجد أنّه قد ابتدأ كتابه بفصل عقده لتحقيق القول في البلاغة والفصاحة، ليقرر فيه أنّ هذه الأوصاف من الفصاحة والبلاغة والبيان والبراعة ليست من الصفات التي تتصف بها اللفظة، وإنما هي أوصاف يتصف بها النظم وكيفيات الصياغة وصورها وخصائصها، فاللفظة المجردة لا وزن لها من حيث هي في فصاحة أو بيان أو بلاغة، قال رحمه الله: " وهل تجد أحداً يقول: (هذه اللفظة فصيحة)، إلّا وهو يعتبر مكانها من النظم، وحسن ملاءمة معناها لمعاني جاراتها، وفضل مؤانستها لأحوالها...؟، وهل قالوا: (لفظة متمكّنة، ومقبولة)، وفي خلافه: (قلقلة، ونابية، ومستكرهة)،

(١). عبد السلام بن محمد، أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم، شيخ المعتزلة ومصنف الكتب على مذاهبهم، سكن بغداد إلى حين وفاته، توفي سنة ٣٢١هـ. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣٢٧/١٢)، والحموي، معجم الأدباء (٢٨٥٨/٦).

(٢). عبد الجبار بن أحمد، القاضي أبو الحسن الهمداني الأسدي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، عاش دهرًا طويلاً، وكان فقيهاً شافعي المذهب، توفي سنة ٤١٥هـ. انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (٢٥٤/٩)، والصفدي، الوافي بالوفيات (٢٠/١٨ - ٢٢).

(٣). شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (١٦١).

إلا وغرضهم أن يعبروا بالتمكن عن حسن الاتفاق بين هذه وتلك من جهة معانيها، وبالقلبي والتبؤ عن سوء القلاؤم، وأن الأولى لم تلق بالثانية في معناها، وأن السابقة لم تصلح أن تكون لفقاً^(١) للثانية في مؤادها...؟، وهل تشك إذا فكّرت في قوله تعالى: { وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَا سَمَاءُ اْلْعَلْجِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [هود: ٤٤]، فتحلّى لك منها الإعجاز، وبهرك الذي ترى وتسمع أنك لم تجد ما وجدت من المزية الظاهرة، والفضيلة القاهرة، إلا لأمر يرجع إلى ارتباط هذه الكلم بعضها ببعض، وأن لم يعرض لها الحسنى والشرف إلا من حيث لاقى الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة، وهكذا، إلى أن تستقرنهما إلى آخرها، وأن الفضل نتائج ما بينها، وحصل من مجموعها...؟^(٢)، ثم يقول مقررًا لحقيقة ما اتضح لديه: " فقد اتضح إذن اتّصاحاً لا يدغ للشاك مجالاً، أن الألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظ مجردة، ولا من حيث هي كلم مفردة، وأن الفضيلة وخلافها، في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها، وما أشبه ذلك، مما لا تعلّق له بصريح اللفظ. ومما يشهد لذلك أنك ترى الكلمة تروك وتؤنسك في موضع، ثم تراها بعينها تثقل عليك وتوحشك في موضع آخر " (٣).

يقول الدكتور شوقي ضيف واصفاً عمل وجهد عبد القاهر في كتابه الدلائل وأثر ذلك على علم المعاني بعد أن سرد سرداً موجزاً فصول ومباحث دلائل الإعجاز مستعرضاً إيّاها بنوع من الإيجاز: " وواضح من كل ما سبق أن عبد القاهر استطاع في الدلائل أن يفسر نظرية النظم تفسيراً ردها فيه إلى المعاني الثانية أو كما قلنا إلى المعاني الإضافية التي تلتبس في ترتيب الكلام حسب مضامينه ودلالاته في النفس، وهي معان ترجع إلى الإسناد وخصائص مختلفة في المسند إليه والمسند، وفي أضرب الخبر، وفي متعلقات الفعل من مفعولات وأحوال، وفي الفصل بين الجمل والوصل وفي القصر وفي الإيجاز والإطناب. وهي نفسها الأبواب التي ألف منها من خلفه علم المعاني. وحقا تناثرت في كتابات من سبقوه بعض ملاحظات و بعض مصطلحات، غير أن هذا ينبغي أن لا يضلنا فنغمطه حقه ونزعم أنه إنما جمع ملاحظات سابقه، فالحق أنه ابتكر هذه النظرية، ولا يكفي أن يكون هناك من تحدثوا عن باب الفصل والوصل وباب الإيجاز والإطناب وباب الإنشاء والخبر، فالحديث عن ذلك كله في شكل ملاحظات جزئية تنشر هنا وهناك شيء، وضمها إلى نظرية متشعبة شيء آخر. نظرية نشأ عنها فيما بعد علم مستقل من علوم البلاغة هو علم المعاني الذي وضع عبد القاهر أصوله وصوّر فصوله وحدودها وشعبها تصويراً دقيقاً. وإذا كان قد فاته فرع أو شعبة كبعض شعبة باب الإنشاء فيحكم أنه كان مبتدئاً في وضع نظريته، ومع أن من جاؤوا بعده أضافوا إليها بعض إضافات فإن كتاباته فيها ظلّت المنارة الهادية بأضوائها الكثيرة " (٤).

وبهذا العرض الموجز يتضح لدينا أن علم المعاني قد ارتسمت حدوده واستبان قواعده ومباحثه الأساسية على يد عبد القاهر الجرجاني من ثنايا كتابه دلائل الإعجاز إلى علم المعاني، وأصبح معلماً لمن جاء بعده يقتفي أثره ويسير على خطى دربه.

(١) لفق: قال ابن فارس في مقاييسه: " اللام والفاء والقاف أصيل يدل على ملائمة الأمر. يقال: لفقت الثوب بالثوب لفقاً. وهذا لفق هذا، أي يوائمه. وتوافق أمرهم: تلاءم.. انظر: ابن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (ل ف ق)، وابن منظور الإفريقي، لسان العرب، مادة (ل ف ق).

(٢) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص (٤٤ - ٤٥).

(٣) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص (٤٦).

(٤) شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (١٨٩).

٢- وضع الإمام عبد القاهر الجرجاني لنظرية علم البيان:

يُعدُّ عبد القاهر الجرجاني أول واضع لنظرية البيان لأول مرة في تاريخ العربية، وإن كان كل الفصول التي بحثها قد سبقه إليها البلاغيون من قبله، ولكنهم لم يحرروها ولم يبحثوا في دقائقها على نحو ما بحثها وحرَّرها عبد القاهر في كتابه (أسرار البلاغة)، فقد ميَّز أقسامها وفروعها وحلَّل أمثلتها تحليلًا بارعاً، وذهب فيه إلى أنَّ فضيلة البيان التي نوه إليها في مقدمته من خلال قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ١-٤] لا تعود هذه الفضيلة إلى اللفظ من حيث اللفظ، وإنما تعود إلى النظم وترتيب الكلام وفق ترتيب معانيه في النفس، وفي ذلك يقول رحمه الله: "اعلم أن الكلام هو الذي يُعطي العلوم منازلها، ويبيِّن مراتبها، ويكشف عن صورها، ويجني صنوف ثمرها، ويدلُّ على سرائرها، ويُبرِّز مكنون ضمائرها، وبه أبان الله تعالى الإنسان من سائر الحيوان، وتبَّه فيه على عظم الامتنان.... ومن البين الجلي أن التبايُن في هذه الفضيلة، والتباعد عنها إلى ما ينافيها من الرذيلة، ليس بمجرد اللفظ، كيف والألفاظ لا تُفيد حتى تُؤلَّف ضرباً خاصاً من التأليف، ويُعتمد بها إلى وجه دون وجه من التركيب والترتيب، فلو أنك عَمَدت إلى بيت شعرٍ أو فصلٍ نثرٍ فعددت كلماته عدّاً كيف جاء واتَّفَق، وأبطلت نضدّه ونظامه الذي عليه بني، وفيه أفرغ المعنى وأجري، وغيَّرت ترتيبه الذي بخصوصيته أفاد ما أفاد، وبَسَّقه المخصوص أبان المراد، نحو أن تقول في: "فَما تَبَكُّ من دَكْرَى حَبِيبٍ ومنزل" (منزل فقا ذكرى من نبك حبيب)، أخرجته من كمال البيان، إلى مجال الهدَّيان، نعم وأسقطت نسبته من صاحبه، وقطعت الرُّحم بينه وبين مُنشئه، بل أخلَّت أن يكون له إضافة إلى قائل، ونَسَبَ يَحْتَصَّ بمكلم، وفي ثبوت هذا الأصل ما تُعلم به أنَّ المعنى الذي له كان هذه الكلم بيت شعرٍ أو فصلٍ خطابٍ، هو ترتيبها على طريقة معلومة، وحصولها على صورة من التأليف مخصوصة، وهذا الحُكْم - أعني الاختصاص في الترتيب - يقع في الألفاظ مرتباً على المعاني المرتبة في النفس، المنتظمة فيها على قضية العقل، ولا يُتصوَّر في الألفاظ وجوبٌ تقدّم وتأخير، وتخصُّصٌ في ترتيب وتنزيل، وعلى ذلك وُضِعَت المراتبُ والمنازلُ في الجمل المركبة" (١).

تناول عبد القاهر في أسرارها بعد الكلام عن اللفظ والمعنى التحجيس وأقسامه وأنواعه والمقصد منه، ثم انتقل إلى الكلام عن الاستعارة وتعريفها وأقسامها، ثم إلى الحديث عن التشبيه والتمثيل والفرق بينهما، وفرَّق فيه بين الاستعارة والتمثيل، وبين الاستعارة والتشبيه، وعرف الحقيقة والمجاز، وتكلم في أنواع المجاز اللغوي والعقلي، وكذلك في أقسامه (٢).

ويلخص الدكتور شوقي ضيف في تاريخ البلاغة كتاب أسرار البلاغة وما جاء فيه وجهد عبد القاهر ودوره في تأسيس قواعد علم البيان وتفصيل مباحثه وتقسيمها، وذلك بعد أن عرض للكتاب ومباحثه عرضاً سريعاً، بما يلي، قال رحمه الله تعالى: "وواضح أن عبد القاهر استطاع فيه أن يضع نظرية البيان العربي، وحققا لم يتوسع في بحث الاستمارة التمثيلية والمثل، إذ رأهما صورتين من صور التمثيل، وأيضاً فإنه أهمل الحديث في الكناية بهذا الكتاب، وكأنه اكتفى بما تحدث به عنها في (الدلائل). وقد تلاحظ بعض شعب هنا أو هناك لم يستقص فيها الحديث، ولكن من الحق أنه وضع قوانين البيان لأول مرة في العربية وضعاً دقيقاً، كما وضع أيضاً قوانين المعاني لأول مرة، وإذا كان قد شغل في (الدلائل) ببيان خواص الصيغ الذاتية، فقد كان همه في

(١) عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص (٤ - ٥).

(٢) انظر: عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص (٧ وما بعدها - ٣٠ وما بعدها - ٨٩ وما بعدها - ٣٢٠ - ٣٥٠ وما بعدها).

(الأسرار) أن يكشف عن دقائق الصور البيانية متخللاً لها بنظرات نفسية وذوقية جمالية رائعة، إذ كان محيطاً بنماذج الشعر العربي وفرائده، وكان له حس مرهف وبصيرة نافذة استطاع بهما على الرغم من محاولته وضع القوانين لنظريتي المعاني والبيان أن يجعل منهما بينيتين حيتين، تخلصان خلواً تاماً من جفاف النظريات وقواعد العلوم، بل لكأحدهما روضان موفقان يرفان بالنضرة والعطر والضياء. وواضح أنه لم يحاول وضع نظرية في علم البديع، وإن كان فضّل القول في أسرار البلاغة عن الجناس والسجع وحسن التعليل وأشار غير مرة إلى الطبايق، ولكنه لم يحاول وضع نظرية عامة له، ولو صنع لأعفى أصحاب البديع من توزع مباحثهم فيه توزعاً حال بينه وبين أن تصبح له نظرية متشابهة على نحو نظريتي المعاني والبيان ^(١).

٣- تطبيق الزمخشري في الكشف لما جاء في كتابي (دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة):

برع الإمام الزمخشري في الشعر والنثر، وأوتي من الفطنة ودقة الحس ورهافة الشعور ما هبأه لتلك المهمة المكتملة لمن سبقه في تصوير بلاغة القرآن المعجزة، وأقبل الإمام الزمخشري على دراسة البلاغة ووجد في كتابات عبد القاهر الجرجاني في كتابيه دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة خير موئل وأعذب مورد، فأكتب على دراستها حتى تمثلها تمثلاً منقطع النظر، جعله يؤمن بأن المعرفة بالبلاغة وأنماطها وأساليبها لا تكشف فقط عن وجوه الإعجاز البلاغي في القرآن، بل تكشف أيضاً خفايا معانيه ودررها المكنونة، وأن أهمّ عدة لمن يريد أن يفسر التنزيل علمي المعاني والبيان اللذين بدوئهما لا تستقيم الدلالات على المعاني، ولا تتضح إشارات الألفاظ، ولا تستبين لطائف ما في الذكر الحكيم من الجمال البلاغي المعجز، واستطاع من خلال ذلك أن يقدم صورة رائعة لتفسير القرآن الكريم ببصيرة نافذة تتغلل في مسالك التنزيل وتكشف الستار عن خفاياه ودقائقه بذوق أدبي مرهف يقيس الجمال البلاغي قياساً دقيقاً وما ينطوي على ذلك من وجوه الكمال والجلال، حتى بدّ الأوائل والأواخر، وغدى لا قرين له سابق ولا لاحق. كما يعتبر الإمام الزمخشري أول من ميّز من هذين العلمين (المعاني والبيان)، وجعل لكل منهما مباحثه الخاصة واستقلاله الذي يشخصه ويرسم حدوده بشكل واضح جلي ^(٢).

لقد استوعب الإمام الزمخشري في كشفه كل ما كتبه الإمام عبد القاهر الجرجاني في كتابيه (دلائل الإعجاز) و (أسرار البلاغة)، ومضى يطبقه تطبيقاً دقيقاً على آيات القرآن الكريم، وكأته لم يترك صغيرة ولا كبيرة من آراء عبد القاهر الجرجاني إلا ساق عليها الأمثلة المشرقة من القرآن الكريم، ولم يقف عند ذلك بل كانت له إضافات متممة بحس مرهف وعقل ثاقب وخاصة في المعاني والبيان التي أكمل كثيراً من فروعها ودقائقها إكمالاً سديداً، وسوف أسوق بعض الأمثلة توضح ما قد سبق تقريره من تطبيق الإمام الزمخشري لما ورد في دلائل الجرجاني وأسراره.

أ- ما ساقه عبد القاهر في كتابه دلائل الإعجاز عند الكلام على مواضع التقديم والتأخير في النفي، من أن المسند إليه إذا وَلِيَ النفي في مثل: (ما أنا فعلت ذلك) أفاد تخصيص النفي بالمسند إليه (وهو المتكلم هنا)، وبأن النفي غير مسلط على الفعل، قال عبد القاهر رحمه الله تعالى ما نصه: " إذا قلت: (ما فعلت)، كنت نفيت عنك فعلاً لم يثبت

(١) شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (٢١٨ - ٢١٩).

(٢) شوقي ضيف، البلاغة تطور وتاريخ، ص (٢٢١).

أنَّه مفعولٌ [أي: أنَّ النفي هنا منصوب على الفعل، فالمنفي هنا هو وقوع الفعل أصلاً]، وإذا قلت: (ما أنا فعلتُ)، كنت نفيت عنك فعلاً يثبت أنه مفعولٌ [أي: أنَّ النفي هنا مسلط على المسند إليه وهو الفاعل، لا على وقوع الفعل، فالفعل واقع هنا، ولكن المتكلم ينفي أنه هو من قام بهذا الفعل]، تفسيرُ ذلك: أنك إذا قلت: (ما قلتُ هذا)، كنت نفيت أن تكون قد قلتُ ذلك، وكنت تُوطِئت في شيءٍ لم يثبت أنه مفعولٌ...؟، وإذا قلت: (ما أنا قلتُ هذا)، كنت نفيت أن تكون القائل له، وكانت المناظره في شيءٍ ثبت أنه مفعولٌ. وكذلك إذا قلت: (ما ضربتُ زيداً)، كنت نفيت عنك ضربه، ولم يجب أن يكون قد ضرب، بل يجوز أن يكون ضربه غيرك، وأن لا يكون قد ضرب أصلاً. وإذا قلت: (ما أنا ضربتُ زيداً)، لم تقله إلا وزيدٌ مضروبٌ، وكان القصْد أن تنفي أن تكون أنت الضارب " (١). وعلى ضوء هذه القاعدة ذهب الزمخشري في تفسير قوله تعالى حكاية عن قوم نبي الله شعيب: { قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا يَمَا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ } [هود: ٩١]، وذلك عند تفسيره { وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ } إلى أنَّ النفي هنا مسلط على المسند إليه لا على الفعل، وذلك لأن المسند إليه قد جاء بعد النفي، فقوم شعيب في قولهم هذا لا ينفون العزة مطلقاً، وإنما ينفون كون نبي الله شعيب عزيز عليهم، ويثبتون تلك العزة لرهطه عليه السلام، وهذا نص قول الزمخشري رحمه الله تعالى: " { وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ } أي: لا تعز علينا ولا تكرم، حتى نكرمك من القتل ونرفعك عن الرحم. وإنما يعز علينا رهطك، لأنهم من أهل ديننا لم يختاروك علينا ولم يتبعوك دوننا، وقد دلَّ إيلاء ضميره حرف النفي على أنَّ الكلام واقع في الفاعل لا في الفعل، كأنه قيل: وما أنت علينا بعزير، بل رهطك هم الأعزة علينا، ولذلك قال في جوابهم { أَرْهَطِي أَعَزُّ عَلَيْنَكُم مِّنَ اللَّهِ }، ولو قيل: وما عززت علينا، لم يصح هذا الجواب " (٢).

ب- ما قرره عبد القاهر في الدلائل عند كلامه على الفروق في الخبر من حيثيات متعددة، حيث افتتح الفصل الذي عقده لذلك بعد أن ساق مدخلاً له بالكلام على الفروق في الخبر عندما يكون الخبر اسماً أو فعلاً من حيث الثبات، فقرر أن الخبر عندما يكون اسماً فإنه يدل على الثبوت، وإذا كان فعلاً فإنه يدل على التجدد، قال رحمه الله تعالى ما نصه: " من فروق الخبر... الفرق بين الإثبات إذا كان بالاسم، وبينه إذا كان بالفعل. وهو فرق لطيف تمس الحاجة في علم البلاغة إليه. الفرق بين الخبر إذا كان بالاسم، وإذا كان بالفعل، وأمثلةها:

- وببأنه، أنَّ موضوع الاسم على أن يُثبت به المعنى للشيء من غير أن يقتضي تجدد شيء بعد شيء.

- وأما الفعل فموضوعه على أنه يقتضي تجدد المعنى المثبت به شيئاً بعد شيء.

فإذا قلت: (زيدٌ منطلق)، فقد أثبت الانطلاق فعلاً له، من غير أن تجعله يتجدد ويحدث منه شيئاً فشيئاً، بل يكون المعنى فيه كالمعنى في قولك: (زيدٌ طويلٌ)، و (عمرو قصيرٌ)؛ فكما لا تقصد ههنا إلى أن تجعل الطول أو القصر يتجدد ويحدث، بل توجهكما وتثبتهما فقط، وتقتضي بوجودهما على الإطلاق، كذلك لا تعرض في قولك: (زيدٌ منطلق) لأكثر من إثباته لزيد.

- وأما الفعل، فإنه يُقصد فيه إلى ذلك، فإذا قلت: (زيدٌ هو ذا ينطلق)، فقد زعمت أنَّ الانطلاق يقع منه جزءاً فجزءاً، وجعلته يُراوله ويُرجيه.

- وإن شئت أن تحسَّ الفرق بينهما من حيث يُلطف، فتأمل هذا البيت:

لا يَأْلَفُ الدَّزَهُمُ الْمَضْرُوبُ جِرْقَتَنَا، لَكِنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ مَنْطَلِقُ

(١) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص (١٢٤).

(٢) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٢ / ٤٢٣ - ٤٢٤).

هذا هو الحُسْنُ اللائقُ بالمعنى، ولو قلته بالفعل: (لَكُنْ يَمُرُّ عَلَيْهَا وَهُوَ يَنْطَلِقُ)، لم يحسن " (١) . وعلى ضوء هذه القاعدة التي قررها عبد القاهر في الدلائل يقول الإمام الزمخشري في الكشف في تفسير قوله تعالى: { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ } [البقرة: ١٥]، ما نصه: " فان قلت: فهلا قيل الله مستهزئ بهم ليكون طبقاً لقوله: { إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ } [البقرة: ١٤] قلت: لأن (يستهزئ) يفيد حدوث الاستهزاء وتجدده وقتاً بعد وقت " (٢).

ت- ما أورده عبد القاهر الجرجاني في دلائل الإعجاز أيضاً في فصل الحذف عند القول في حذف المفعول وأقسامه، حيث قرر في القسم الأول منه أنَّ حذف المفعول به قد يكون لغرض إثبات معنى الفعل لا غير، وجعل ذهن السامع منصباً عليه فقط دون غيره، قال رحمه الله تعالى ما نصه: " القسم الأول: حذف المفعول، لإثبات معنى الفعل، لا غير:

- ومثال ذلك قولُ الناس: (فَلَانٌ يَحُلُّ وَيَعْقِدُ، وَيَأْمُرُ وَيَنْهَى، وَيَضُرُّ وَيَنْفَعُ)، وكقولهم: (هُوَ يُعْطِي وَيُجْزِلُ، وَيُثْرِي وَيُضْيِفُ)، المعنى في جميع ذلك على إثبات المعنى في نفسه للشيء على الإطلاق وعلى الجملة، من غير أن يتعرض لحديث المفعول، حتى كأنك قلت: (صار إليه الحلُّ والعقد، وصار بحيث يكون منه حلٌّ وعقدٌ، وأمرٌ ونهيٌ، وضُرٌّ ونفعٌ)، وعلى هذا القياس.

- وعلى ذلك قوله تعالى: { قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } [الزمر: ٩]، المعنى: هل يستوي من له علم ومن لا علم له... من غير أن يقصد النص على معلوم. وكذلك قوله تعالى: { هُوَ الَّذِي يُخَيِّبُ وَيُمِيتُ } [غافر: ٦٨]، وقوله تعالى: { وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى، وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا } [القمر: ٤٣، ٤٤] وقوله: { وَأَنَّهُ هُوَ أَعْيَى وَأَفْقَى }، [القمر: ٤٨]، المعنى هو الذي منه الإحياء والإماتة والغناء والإفناء. وهكذا كل موضع كان القصد فيه أن تثبت المعنى في نفسه فعلاً للشيء، وأن تخبر بأن من شأنه أن يكون منه، أو لا يكون إلا منه، أو لا يكون منه، فإنَّ الفعل لا يُعَدَّى هناك، لأنَّ تعديته تَنَقُضُ الغرض وتُعَيِّرُ المعنى. ألا ترى أنك إذا قلت: (هو يُعْطِي الدنانير)، كان المعنى على أنك قصدت أن تُعْلِمَ السامع أنَّ الدنانير تَدْخُلُ في عطائه، أو أنه يُعْطِيها خصوصاً دون غيره، وكان غرضك على الجملة بيان جنس ما تناوله الإعطاء، لا الإعطاء في نفسه، ولم يكن كلامك مع مَنْ نَفَى أن يكون كان منه إعطاءً بوجه من الوجوه، بل مع مَنْ أثبت له إعطاءً، إلا لم يُثَبِّت إعطاء الدنانير. فاعرف ذلك، فإنه أضلَّ كبير عظيم النفع " (٣). وهنا كذلك يتبع الإمام الزمخشري ما قرره عبد القاهر الجرجاني في الدلائل، وذلك عند تفسير قوله تعالى: { وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ } [القصص: ٢٣]، قال صاحب الكشف رحمه الله تعالى ما نصه: " فإن قلت: لم ترك المفعول غير مذكور في قوله يَسْقُونَ، وتَذُودَانِ، ولا نَسْقِي... ؟ قلت: لأن الغرض هو الفعل لا المفعول. ألا ترى أنه إنما رحمهما لأنهما كانتا على الدياد وهم على السقي، ولم يرحمهما لأن مذودهما غنم ومسقيهم إبل مثلاً، وكذلك قولهما: { لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ } المقصود فيه السقي لا المسقي " (٤).

ث- أفاض الإمام عبد القاهر في أسرار البلاغة في بيان المجاز العقلي أو الإسنادي وتصويره، وأنه مما يسند فيه الفعل إلى غير فاعله الحقيقي، كقولك: (بني الأمير المدينة)، والباقي هم الفعلة وليس الأمير بنفسه، و (أنبت المطر الزرع) والمنبت هو الله، وأبان عبد القاهر في الأسرار بأنَّ المجاز العقلي أو الإسنادي لا يتناول الألفاظ وإنما يتناول الإسناد، أي: الجملة، وفي ذلك يقول رحمه الله تعالى ما نصه: " والذي ينبغي أن يُذكر الآن حدُّ الجملة في الحقيقة والمجاز، إلاَّ

(١) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص (١٧٤ - ١٧٥).

(٢) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (١ / ٦٧).

(٣) عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز في علم المعاني، ص (١٥٤ - ١٥٥).

(٤) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٤٠٠ - ٤٠١).

أنك تحتاج أن تعرف في صدر القول عليها ومقدمته أصلاً، وهو المعنى الذي من أجله اختُصت الفائدة بالجملة، ولم يجز حصولها بالكلمة الواحدة، كالاسم الواحد، والفعل من غير اسم يُضَمُّ إليه، والعلّة في ذلك أن مدار الفائدة في الحقيقة على الإثبات والنفي، ألا ترى أن الخبر أول معاني الكلام وأقدمها، والذي تستند سائر المعاني إليه وتترتب عليه وهو ينقسم إلى هذين الحكيمين، وإذا ثبت ذلك، فإن الإثبات يقتضي مُثَبِّتاً ومُثَبَّتاً له، نحو أنك إذا قلت: (ضَرَبَ زيدٌ أو زيدٌ ضاربٌ)، فقد أثبت الضرب فعلاً أو وصفاً لزيد، وكذلك النفي يقتضي مُنْفِيّاً ومنفياً عنه، فإذا قلت: (ما ضربَ زيدٌ وما زيدٌ ضاربٌ)، فقد نفيت الضرب عن زيد وأخرجته عن أن يكون فعلاً له، فلما كان الأمر كذلك احتيج إلى شيئين يتعلّق الإثبات والنفي بهما، فيكون أحدهما مُثَبِّتاً والآخر مُثَبَّتاً له، وكذلك يكون أحدهما منفياً والآخر منفياً عنه، فكان ذاك الشيطان المبتدأ والخبر، والفعل والفاعل، وقيل للمثبت والمنفي مُسَنِّدٌ وحديثٌ، وللمنفيّ عنه مُسَنِّدٌ إليه ومُحَدَّثٌ عنه، وإذا رُمّت الفائدة أن تحصل لك من الاسم الواحد أو الفعل وحده، صرت كأنك تطلب أن يكون الشيء الواحد مُثَبِّتاً ومُثَبَّتاً له، ومنفياً ومنفياً عنه، وذلك محال، فقد حصل من هذا أنّ لكل واحدٍ من حكمي الإثبات والنفي حاجةٌ إلى أن تُقَيِّدَ مرتين، وتُعلِّقه بشيئين، تفسر ذلك أنك إذا قلت: (ضربَ زيدٌ)، فقد قصدت إثبات الضرب لزيد، فقولك: إثبات الضرب، تقييدٌ للإثبات بإضافته إلى الضرب، ثم لا يكفيك هذا التقييد حتى تُقَيِّدَ مرتّةً أخرى فنقول: إثبات الضرب لزيد، فقولك: لزيد، تقييدٌ ثانٍ وفي حكم إضافة ثانية، وكما لا يُتَصَوَّرُ أن يكون هاهنا إثباتٌ مطلقٌ غيرٌ مقيدٍ بوجه أعني أن يكون إثباتٌ ولا مُثَبِّتٌ له ولا شيءٌ يُقصدُ بذلك الإثبات إليه، لا صفةٌ ولا حكمٌ ولا موهومٌ بوجه من الوجوه كذلك لا يُتَصَوَّرُ أن يكون هاهنا إثباتٌ مقيدٌ تقييداً واحداً، نحو إثبات شيءٍ فقط، دون أن تقول إثبات شيءٍ لشيءٍ، كما مضى من إثبات الضرب لزيد، والنفي بهذه المنزلة، فلا يتصور نفي مطلق، ولا نفي شيءٍ فقط، بل تحتاج إلى قيدٍ كقولك نفي شيءٍ عن شيءٍ، فهذه هي القضية المبرمة الثابتة التي تزول الراسيات ولا تزول ^(١)، وراح الإمام الزمخشري يطبق هذا النوع من المجاز على كثير من الآيات وخاصة التي قد يفهم منها رأي مخالف لبعض أصول العقيدة الاعتزالية، ففي آية { إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَهُ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ } [البقرة: ٢٦] مما أورده رحمه الله في تفسيرها "وقوله: { يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا } جار مجرى التفسير والبيان للحمليتين المصدرتين بأما، وأن فريق العالمين بأنه الحق وفريق الجاهلين المستهزئين به كلاهما موصوف بالكثرة، وأن العلم بكونه حقاً من باب الهدى الذي ازداد به المؤمنون نوراً إلى نورهم، وأن الجهل بحسن مورده من باب الضلالة التي زادت الجهلة خطباً في ظلماتهم.... وإسناد الإضلال إلى الله تعالى إسناد الفعل إلى السبب: لأنه لما ضرب المثل فضل به قوم واهتدى به قوم، تسبب لضلالهم وهداهم ^(٢)، فالإمام الزمخشري في تفسيره لهذه الآية يرى أنّ نسبة الهدى أو الضلال إلى الله تعالى هو من باب المجاز العقلي أو الإسنادي، وعلاقته السببية، وذلك توافقاً مع عقيدة الاعتزال التي ترى أنّ الإنسان حرٌّ مختار في أفعاله، وهو حرٌّ في إرادته أيضاً، فهو الذي يهتدي بنفسه ويضل بنفسه.

ج- ويقول الإمام الزمخشري أيضاً في تفسير قوله تعالى: { أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَتْ بِتِجَارَتِهِمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ } [البقرة: ١٦]، حيث جعل إسناد الخسران إلى التجارة نفسها دون إسنادها لفاعلها الحقيقي من باب المجاز العقلي أو الإسنادي، من باب إسناد الفعل إلى السبب أيضاً، قال رحمه الله ما نصه: " فإن قلت: كيف أسند الخسران إلى التجارة وهو لأصحابها...؟ قلت: هو من الإسناد المجازي، وهو أن يسند الفعل إلى شيء يتلبس بالذي هو في الحقيقة له، كما تلبست التجارة بالمشتريين. فإن قلت: هل يصح: ربح عبدك وخسرت جاريك، على الإسناد المجازي...؟ قلت: نعم إذا دلّت الحال. وكذلك الشرط في صحة: رأيت أسداً، وأنت تريد المقدام؛ إن لم تقم حالٌ دالة لم يصح. فإن قلت: هب أنّ شراء الضلالة بالهدى وقع مجازاً في معنى الاستبدال، فما معنى ذكر الربح والتجارة...؟ كأنّ ثمّ مبيعة على الحقيقة. قلت: هذا من الصنعة البديعة التي تبلغ بالمجاز الذروة العليا، وهو أن تساق كلمة مساق المجاز، ثم تقفى بأشكال لها وأخوات، إذا تلاحقن لم تر كلاماً أحسن

(١) عبد القاهر الجرجاني، أسرار البلاغة، ص (٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (١/ ٧٣).

منه دياحة وأكثر ماء ورونقاً، وهو المجاز المرشح. وذلك نحو قول العرب في البليد : كأن أذني قلبه خطأ^(١)، وإن جعلوه كالحمار ، ثم رشحو ذلك روماً لتحقيق البلادة ، فادعوا لقلبه أذنين، وادعوا لهما الخطل، ليتمثلا البلادة تمثيلاً يلحقها ببلادة الحمار مشاهدة معانية " (٢).

يظهر لنا مما سبق من خلال بعض الأمثلة التي سقناها استيعاب الإمام الزمخشري لما جاء في كتابي عبد القاهر الجرجاني (دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة)، وكيف كان يتتبع ما جاء فيها مطبقاً لما قرره عبد القاهر الجرجاني يقتضي بذلك أثره ويسير على منهاجه.

وفي خاتمة هذا المطلب الذي تحدثنا فيه عن البلاغة ونشأتها عند المفسرين، نلاحظ في كل ما جاء فيه، وفي كل المراحل والأطوار التي مرّت بها البلاغة العربية ابتداءً من مرحلة النشوء، ومروراً بمرحلة التطور والنمو، ووصولاً إلى مرحلة ازدهار الدراسات البلاغية واستقرار علم البلاغة على يد عبد القاهر الجرجاني، وتطبيقها على يد الإمام الزمخشري، نلاحظ في كل ما سبق أنّ الهدف الذي انطلق منه جميع من سبق على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم وعقائدهم، وما كان كل هذا السعي الدؤوب من كل هؤلاء الأكابر من العلماء على مختلف العصور والأزمان للعناية والفحص والدّرس لعلم البلاغة إلا لبيان إعجازه ورعة بيانه وإيضاح معانيه واستنباط أحكامه والكشف عن دُرره، وإن كان أغلب من سبق ذكرهم أو الوقوف على جهودهم في بناء صرح البلاغة العربية وإرساء قواعدها وصياغتها صياغة علمية رصينة لم يكونوا مفسرين بالمعنى الاصطلاحي كما جاء في تعريفنا له فيما تقدم، إلا أنهم كانوا من أرباب اللغة والبلاغة والفصاحة واللغة والكلام بالشكل الذي يؤهلهم للنظر في آيات الذكر الحكيم وبيان ما انطوت عليه من فصاحة وبلاغة وبيان. هذا ومن المسلّم فيه أن كل من جاء بعد الإمام الزمخشري من المفسرين قد أصاب منه نصيباً وافراً، وكان الزمخشري في كشفه بمثابة النبع الذي لا ينضب لهم.

ولقد اتضحت لنا العلاقة والتداخل الحاصل بين كل من علم البلاغة منذ نشأته الأولى في عصر صدر الإسلام وربما ما قبل ذلك بعقود وبين القرآن الكريم ومفسريه وتفسيره وإعجازه، فالقرآن الكريم جاء معجزة ربّانية، وأساس الإعجاز كامناً في بلاغته وفصاحته، والبلاغة العربية ما كانت لتنمو هذا النمو المطّرد، وتتطور هذا التطور المتتابع، وتنال كل هذا الاهتمام والعناية الكبيرة من فحول العلماء من المتكلمين واللغويين والمفسرين وأرباب النثر والشعر والخطابة والبلاغة فيما بعد لولا القرآن الكريم الذي أصبح معدن البلاغة ومنبع الفصاحة ومصدر الاحتجاج والحكم العدل بين أرباب الفصاحة والبيان.

(١) الخطل: الكلام الفاسد الكثير المضطرب، والخطل: خفة وسرعة. انظر: أبو نصر الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة (خ ط ل)، وابن منظور الإفرنجي، لسان العرب، مادة (خ ط ل).

(٢) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (١ / ٧٠).

– المطلب الثالث: البلاغة وعلاقتها بالحكم الفقهي وأصوله

من المعلوم لدى الباحثين في العلوم الشرعية أو العربية أنّ الفقه الإسلامي يتركز ارتكازاً مباشراً على مصادر تشريعية يستمدّ منها أحكامه الجزئية أو الفرعية، ومن مجموعها تتكون الضوابط والقواعد والفروق والنظريات الفقهية التي تشكل الإطار العام والخطوط العريضة الضابطة لهذا الفقه الإسلامي المتنامي، وهذه المصادر التشريعية تتركز هي أيضاً على مصدر أساسي منه تستمد تلك المصادر مشروعيتها وحجيتها، ويقدم عليها إذا ما حدث نوع تعارض ظاهري بينها وبينه، فالقرآن الكريم بما انطوى عليه من آيات الأحكام بشكل مباشر - و التي قد أوصلها بعض العلماء إلى خمسمئة آية - وغيرها من الآيات التي قد يستنبط منها أحكام يعتبر المصدر التشريعي الأول للأحكام الفقهية الإسلامية، وأما غيره من المصادر كالسنة والإجماع والقياس والاستحسان والاستصحاب والمصالح المرسلة والعرف ومذهب الصحابي وسد الذرائع وشرع من قبلنا فيعتبر القرآن الكريم هو الأصل فيها ومنه تنبع حجية بقية المصادر.

ولقد كانت ملكة الاستنباط الفقهية للأحكام من مصادرها مستقرة في نفوس الرعيل الأول من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم رحمهم الله بسبب أنهم العرب الأقحاح ولقربهم عهدهم بعهد التنزيل عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يكن استنباط الأحكام من القرآن أو السنة أو القياس محتاجاً حاجة ماسة لوضع ضوابط ناظمة لعملية الاستنباط الفقهية، فالقرآن الكريم أنزل بلسان عربي مبين وهو أفصح الكلام على الإطلاق وذروة سنامه ومنتهى الأمل فيه، وكذلك كانت سنة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان أفصح العرب قاطبة، كيف وقد آتاه الله جلّ في علاه جوامع الكلم، وكان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على قدر عالٍ من الفصاحة والبيان واللسن، مما مكّنهم من الوصول إلى الأحكام واستخراجها من القرآن الكريم أو السنة أو إعمال القياس عليهما دون عناء وجهد وطول درس وتفكير. ولكن لما دخل غير العرب الإسلام واتسعت رقعة البلاد المفتوحة في القرن الأول والثاني الهجري، تولدت الحاجة الماسة والضرورة لوضع قواعد وضوابط وأسس واضحة ومنضبطة ترسم الطريق أمام كل من يريد الاقتراب من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم باجتهاد ونظر ليستخرج منهما الأحكام لما يستجد من الوقائع أو الأحداث على مرّ العصور واختلاف الأزمان والبيئات والأحوال، حتى لا يُلعب بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، و حتى لا تتحكم الأهواء والرؤى في دين الله والقرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن هذا المنطلق والدافع نشأ علم أصول الفقه الذي هو: " العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام العملية الفرعية من أدلتها التفصيلية " ^(١)، ليكون بمثابة الحارس لكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والمرشد والهادي لمن يريد النظر والاستنباط من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكان استمداد هذا العلم من علوم متعددة منها وبشكل رئيسي اللغة العربية بفنونها وعلى رأسها البلاغة العربية بأقسامها، حتى إنّ الناظر في مباحث علم أصول الفقه ليجد أبواباً خاصة منه عقدت لمباحث هي في الأصل مباحث بلاغية صرفة،

(١) زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠ هـ)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تحقيق: محمود أبو دققة، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ م، (٨ / ١)، و محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البعني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، (١٨ / ١) .

كمبحث الحقيقة والمجاز الذي هو في الأصل من مباحث علم البيان في البلاغة العربية، ومبحث الصريح والكناية الذي هو أيضاً من مباحث علم البيان، ومباحث الأمر والنهي، و القصر والاستثناء، والإطلاق والتقييد، والخبر والإنشاء التي هي في الأصل من مباحث علم المعاني في البلاغة العربية، وغيرها من المباحث التي ترتبط بشكل صريح مباشر بعلم البلاغة، أو بشكل غير مباشر، حتى إننا لنجد بعض علماء الأصول عندما يريدون النص على تعريف مصطلح من المصطلحات الأصولية التي لها منشأ بلاغي يرجعون إلى تلك المصادر البلاغية ليستقوا منها وينهلوا من معينها لتقرير ذلك المصطلح الأصولي، ومن هذا ما ساق بهاء الدين الزركشي في كتابه البحر المحيط في أصول الفقه عند تعريفه للمجاز، قال رحمه الله تعالى: " تعريف المجاز: الأولى: في حده: اختلف فيه، فقال عبد القاهر والسكاكي: هو الكلام المفاد به خلاف ما عند المتكلم فيه بضرب من التأويل إفادة للخلاف لا بواسطة الوضع. فخرج (بالمفاد به) خلاف ما عند المتكلم الحقيقة، و (بضرب من التأويل) الكذب. وبالأخير المجاز اللغوي، وقال الزمخشري: إسناد الفعل إلى شيء يلبس بالذي هو له في الحقيقة.

الثانية: أن المجاز هل هو نفس اللفظ أو الإسناد؟... فيه خلاف ينشأ من الحدين، فعلى الأول هو الكلام، وعلى الثاني هو الإسناد، ولهذا صرح صاحب " الكشف " بأنه الإسناد نفسه، وهو ما نقله ابن الحاجب عن الشيخ عبد القاهر، لكن صرح الشيخ في مواضع من (دلائل الإعجاز) بأن المسمى بالمجاز الكلام لا الإسناد، وعليه جرى السكاكي في (المفتاح)، ولهذا يقول في جميع الباب: إسناد حقيقة، وإسناد مجاز كما قال غيره، وهو الصواب؛ لأن المسمى حقيقة أو مجازاً على هذا نقيسه بلا واسطة، لاشتمال الإسناد على ما ينسب إليه العقل نفسه، قيل: والخلاف في العبارة لا المعنى؛ لأن الذي ينسب إليه الكلام إنما يريد به الإسناد؛ لأن الكلام يستلزم الإسناد الذي يوصف بالحقيقة والمجاز فلاستلزامه ذلك جاز الإطلاق، ولا شك أن إطلاقهما على الإسناد أوضح" (١).

وقال الزركشي أيضاً عندما عقد فصلاً خاصة للصريح والكناية والتعريض، وبيان الفرق بينهم، وأنّ كلا من الصريح والكناية والتعريض قد يكون في أبواب معينة من الفقه الإسلامي كالبيع والطلاق والنكاح والقذف، أي يكون داخلياً في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية وكذلك في بعض أحكام الحدود، وتراه يقارن في بيان الحدود والتعاريف بين الأصوليين والبيانين، قال رحمه الله ما نصه: " فصل في الصريح والكناية والتعريض: وقد يكون ذلك في أبواب البيع والطلاق والنكاح والقذف. فأما الصريح ففي اللغة: اسم لما هو ظاهر المراد عند السامع بحيث يسبق إلى أفهام السامعين المراد منه نحو أنت طالق، وبعث واشترت مأخوذ من قولهم الحق، ومنه سمي القصر صرحاً لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية. وعند الأصوليين: هو ما انكشف المراد منه في نفسه فيدخل فيه المبين والمحكم.

وأما الكناية فعند الأصوليين: اسم لما استتر فيه مراد المتكلم من حيث اللفظ كقوله في البيع: (جعلته لك بكذا)، وفي الطلاق: (أنت خلية)، ويدخل فيه المحمل، ونحوه مأخوذ من قولهم: كنيته وكنوت قال الشاعر:

وإني لأكنو عن قدور غيرها وأعرب أحياناً بها وأصارح

وعند البيانين: أن يذكر لفظ دال على شيء لغة، ويراد به غير المذكور ملازمة بينهما خاصة، والغرض منه إما قبح ذكر الصريح نحو: { أو جاء أحد منكم من الغائط } [النساء: ٤٣] أو إخفاء المكنى عنه عن السامع.

واختلفوا هل الكناية من باب المجاز أم لا...؟ فقيل: مجاز. وكلام الزمخشري يقتضيه في موضع من الكشف، فإنه قال في قوله تعالى: { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم } [البقرة: ٢٣٥] الكناية: أن يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له، والتعريض: أن يذكر شيئاً يدل على شيء لم يذكره. وكلام غيره من البيانين يقتضي أنها حقيقة. ووقع في كلام السكاكي أيضاً أنها ليست بحقيقة

(١) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٣/

ولا مجاز؛ لأنه قال: الكلمة المستعملة إما أن يراد بها معناها وحده، أو معناها وغير معناها معاً، والأول: الحقيقة في المفرد، والثاني: المجاز في المفرد، والثالث: الكناية، وجمع بينهما بأنه أراد هنا بالحقيقة التصريح بما بقرينة جعلها في مقابلة الكناية. وتصريحه فيما بعد بأن الحقيقة والكناية يشتركان في كونهما حقيقتين، ويفترقان بالتصريح وعدمه " (١).

بعد هذا اتضح لنا وجه الربط والعلاقة الحاصلة بين كل من الفقه وأصوله وبين البلاغة العربية في بعض فنونها، والأثر البلاغي الجزئي على الناحية الفقهية والأصولية من الجانب النظري عموماً، ولسوف نكشف اللثام في الفصل الثاني التطبيقي عن الناحية العملية لذلك الأثر البلاغي في نماذج معينة من بعض السور القرآنية المتضمنة لآيات الأحكام.



(١) بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (٣ / ١٣٥ - ١٣٦).

الفصل الثاني: الأثر البلاغي في الجانب التطبيقي لآيات الأحكام (سورة النور والحجرات والمجادلة نموذجاً) .

ويتضمن المباحث الآتية:

أ- المبحث الأول: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة النور

- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات الرنى.
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات القذف.
- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آيات اللعان.
- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آيات الاستئذان.
- المطلب الخامس: الأثر البلاغي في آيات الحجاب.
- المطلب السادس: الأثر البلاغي في آيات الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء.
- المطلب السابع: الأثر البلاغي في آيات إباحة الأكل من بيوت الأقرباء.

ب- المبحث الثاني: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة الحجرات

- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات النهي عن رفع الصوت في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات وجوب الثبث من الأخبار.
- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آيات وجوب الإصلاح بين المؤمنين.
- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آية النهي عن السخرية والتنايد بالألقاب.
- المطلب الخامس: الأثر البلاغي في آية وجوب اجتناب الظن والنهي عن التجسس والغيبة.

ت- المبحث الثالث: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة المجادلة

- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات الظهار.
- المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات النهي عن التَّجوى.
- المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آية التفسح في المجالس.
- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آية النهي عن موالاة الكافرين.

بعد أن انتهينا من الفصل الأول من الجانب النظري لهذا البحث الذي تحدثنا فيه عن علوم البلاغة وعلاقتها بتفسير آيات الأحكام، وتمّ إيضاح التعريفات المتعلقة بعنوان البحث، والحديث عن البلاغة وعلاقتها بكل من التفسير وأصوله، ثمّ عن البلاغة ونشأتها عند المفسرين، ثمّ عن البلاغة وعلاقتها بالفقه الإسلامي وأصوله، انتقلنا إلى الفصل الثاني والذي سوف نتناول فيه الجانب التطبيقي أو العملي من هذا البحث، حيث سنحاول فيه بذل قصارى الجهد لإيضاح الجانب البلاغي في آيات الأحكام من حيث تأثيره على استنباط الحكم الفقهي من خلال البحث والنظر في نماذج معينة من آيات الأحكام في سور مخصوصة من القرآن الكريم (سورة النور وسورة الحجرات وسورة المجادلة)، وسوف ألتزم في هذا الفصل منهجية محددة أسير عليها في كل موضوع من مواضيع الآيات التي سأتناولها في هذا البحث، وذلك باتباع الخطوات التالية:

- ١- في بداية كل مبحث سوف أتحدث بشكل موجز عن السورة الخاصة به بنوع من التعريف الموجز بما حتى يسهل على القارئ الدخول في فضاء النص القرآني المراد بحثه.
- ٢- في بداية كل مطلب سوف أسوق نص الآيات كاملاً حتى يكون معيناً على فهم السياق القرآني.
- ٣- ثم أورد إعراب بعض الكلمات المهمة، وأشرح المفردات الغريبة إن وجدت في النص القرآني.
- ٤- ثم أورد المعنى العام للآية أو الآيات من غير إطالة، وهذا يساعد على التفاعل أكثر عند إيضاح الأثر البلاغي في الاستنباط الفقهي.
- ٥- ثم أوضح الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآية أو الآيات المتعلقة بنفس الموضوع.
- ٦- وأخيراً أفصل بالقدر ممكن الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في طريقة تفكير الفقيه، وكيفية الاستنباط.

المبحث الأول: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة النور

سورة النور: مدنيّة باتفاق أهل العلم ولا يعرف مخالف في ذلك ^(١)، وآياتها أربع وستون، ووجه التسمية: أن فيها آية { الله نور السماوات والأرض } [النور: ٣٥]، يصف سيد قطب ^(٢) رحمه الله تعالى هذه السورة في مطلع تفسيره لها في ظلال القرآن وصفاً بديعاً محيطاً بما إحاطة السور بالمعصم بلغة شفافة ملؤها النور، قال رحمه الله تعالى: " هذه سورة النور... يذكر فيها النور بلفظه متصلاً بذات الله: { الله نور السماوات والأرض } [النور: ٣٥]، ويذكر فيها النور بآثاره ومظاهره في القلوب والأرواح ممثلة هذه الآثار في الآداب والأخلاق التي يقوم عليها بناء هذه السورة. وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية، تنير القلب، وتنير الحياة ويربطها بذلك النور الكوني الشامل أمّا نور في الأرواح، وإشراق في القلوب، وشفافية في الضمائر، مستمدة كلها من ذلك النور الكبير.

وهي تبدأ بإعلان قوي حاسم عن تقرير هذه السورة وفرضها بكل ما فيها من حدود وتكاليف، ومن آداب وأخلاق: { سُوْرَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا، وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النور: ١]... فيدل هذا البدء الفريد على مدى اهتمام القرآن بالعنصر الأخلاقي في الحياة، ومدى عمق هذا العنصر وأصالته في العقيدة الإسلامية، وفي فكرة الإسلام عن الحياة الإنسانية.

والمحور الذي تدور عليه السورة كلها هو (محور التربية) التي تشتد في وسائلها إلى درجة الحدود، وترقّ إلى درجة اللمسات الوجدانية الرفيعة، التي تصل القلب بنور الله وبآياته المبثوثة في تضاعيف الكون وثنايا الحياة. والهدف واحد في الشدة واللين هو تربية الضمائر، واستحاشة المشاعر ورفع المقاييس الأخلاقية للحياة، حتى تشف وترف، وتتصل بنور الله.. وتتداخل الآداب النفسية الفردية، وآداب البيت والأسرة، وآداب الجماعة والقيادة بوصفها نابعة كلّها من معين واحد هو العقيدة في الله، متصلة كلّها بنور واحد هو نور الله، وهي في صميمها نور وشفافية، وإشراق وطهارة. تربية عناصرها من مصدر النور الأول في السماوات والأرض. نور الله الذي أشرقت به الظلمات في السماوات والأرض، والقلوب والضمائر، والنفوس والأرواح.

ويجري سياق السورة حول محورها الأصيل في خمسة أشواط:

الأول: يتضمن الإعلان الحاسم الذي تبدأ به ويليه حد الزنا، وتفضيع هذه الفعلة، وتقطيع ما بين الزنا والجماعة المسلمة، فلا هي منهم ولا هم منها. ثم بيان حد القذف وعلة التشديد فيه واستثناء الأزواج من هذا الحد مع التفريق بين الزوجين بالملاعنة. ثم حديث الإفك وقصته.. وينتهي هذا الشوط بتقرير مشاكلة الخبيثين للخبيثات، ومشاكلة الطيبين للطيبات. وبالعلاقة التي تربط بين هؤلاء وهؤلاء.

ويتناول الشوط الثاني: وسائل الوقاية من الجريمة، وتجنّب النفوس أسباب الإغراء والغواية. فيبدأ بآداب البيوت والاستئذان على أهلها، والأمر بغض البصر والنهي عن إبداء الزينة للمحارم، والحض على إنكاح الأياشي، والتحذير من دفع الفتيات إلى البغاء.. وكلها أسباب

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٥٨)، والظاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ١٣٩)..

(٢) سيد قطب: سيد قطب بن إبراهيم حسين الشاربي، مفكر إسلامي مصري، من مواليد سنة (١٩٠٦ م) في قرية (موشا) في أسيوط، تخرج بكلية دار العلوم (بالقاهرة) سنة (١٩٣٤ م)، وعمل في جريدة الأهرام، وكتب في مجلتي (الرسالة) و (الثقافة) وعين مدرساً للغة العربية، فموظفاً في ديوان وزارة المعارف، ثم مراقباً فنياً للوزارة، وأوفد في بعثة لدراسة (برامج التعليم) في أميركا (١٩٤٨)، ولما عاد انتقد البرامج المصرية، وكان يراها من وضع الإنجليز، وطالب ببرامج تمشي والفكرة الإسلامية، وبنى على هذا استقلاليته (١٩٥٣) في العام الثاني للثورة. وانضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم (١٩٥٣) وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه، إلى أن صدر الأمر بإعدامه، فأعدم سنة (١٩٦٧ م). كتبه كثيرة مطبوعة متداولة، منها: (النقد الأدبي، أصوله ومناهجه) و (العدالة الاجتماعية في الإسلام) و (التصوير الفني في القرآن) و (مشاهد القيامة في القرآن) و (كتب وشخصيات) و (أشواق) و (الإسلام ومشكلات الحضارة) و (السلام العالمي والإسلام) و (المستقبل لهذا الدين) و (في ظلال القرآن) و (معالم في الطريق). انظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م، (٣ / ١٤٧ - ١٤٨).

وقائية لضمانة الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور، ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية، وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين، وهم يقاومون عوامل الإغراء والغواية.

والشوط الثالث: يتوسط مجموعة الآداب التي تتضمنها السورة، فيربطها بنور الله، ويتحدث عن أظهر البيوت التي يعمرها وهي التي تعمر بيوت الله... وفي الجانب المقابل الذين كفروا وأعمالهم كسراب من اللمعان الكاذب أو كظلمات بعضها فوق بعض، ثم يكشف عن فيوض من نور الله في الآفاق: في تسبيح الخلائق كلها لله، وفي إزجاء السحاب، وفي تقلب الليل والنهار، وفي خلق كل دابة من ماء، ثم اختلاف أشكالها ووظائفها وأنواعها وأجناسها، مما هو معروض في صفحة الكون للبصائر والأبصار.

والشوط الرابع: يتحدث عن مجافاة المنافقين للآداب الواجب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الطاعة والتحاكم، ويصور آداب المؤمنين الخالص وطاعتهم، ويعدهم على هذا الاستخلاف في الأرض والتمكين في الدين، والنصر على الكافرين.

ثم يعود الشوط الخامس: إلى آداب الاستئذان والضيافة في محيط البيوت بين الأقارب والأصدقاء. وإلى آداب الجماعة المسلمة كلها كأسرة واحدة، مع رئيسها ومريبتها - رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتتم السورة بإعلان ملكية الله لما في السماوات والأرض، وعلمه بواقع الناس، وما تنطوي عليه حناياهم، ورجعتهم إليه، وحسابهم على ما يعلمه من أمرهم. وهو بكل شيء عليم^(١).

- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات الزنى.

قال تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عِدَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) } [النور: ٢-٣].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغربية

أ- قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }، جملة مستأنفة مسوقة للشرع في تفصيل ما ذكر من الآيات البينات، وقرأ الجمهور الزانية والزاني بالرفع، وفيه مذهبان: الأول: مذهب سيبويه أنه (الزانية والزاني) مبتدأ، والخبر محذوف، أي: فيما يتلى عليكم حكم الزانية والزاني، وقوله: { فاجلدوا } بيان لذلك الحكم، وأما المذهب الثاني: فهو ما ذهب إليه الفراء والمبرد^(٢) والزجاج^(٣) إلى أن الخبر: (فاجلدوا) وجوزة الزمخشري، وسبب

(١) انظر: سيد قطب بن إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥هـ)، في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢ هـ، (٤ / ٢٤٨٥ - ٢٤٨٦ - ٢٤٨٧).

(٢) المبرد: أبو العباس، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي، البصري، النحوي، الأخباري، وكان إماماً، علامة، جليلاً، وسيماً، فصيحاً، مفوهاً، موثقاً، قال ابن حماد النحوي: " كان ثعلب أعلم باللغة، وبنفس النحو من المبرد، وكان المبرد أكثر تفتناً في جميع العلوم من ثعلب ". كان آية في النحو، كان إسماعيل القاضي يقول: ما رأى المبرد مثل نفسه. له تصانيف كثيرة منها: كتاب الكامل في الأدب، وكتاب الروضة، وكتاب المقترض، وكتاب الاشتقاق، وكتاب الأنواء والأزمنة، وكتاب المدخل إلى سيبويه، توفي سنة (٢٨٦ هـ). انظر: انظر: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، (٣ / ٢٥٠ - ٢٥١)، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٣ / ٥٧٦ - ٥٧٧).

(٣) الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج، البغدادي، الإمام، نحوي زمانه، كان من أكابر أهل العربية، مصنف كتاب (معاني القرآن)، وله تأليف جمّة، لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً، فنصحته وعلمه، ثم أذب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه، ثم كان من ندماء المعتضد، أخذ عنه العربية: أبو علي الفارسي، وجماعة، توفي سنة (٣١١ هـ). انظر: أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة على أنباه النحاة، (١ / ١٩٤ - ١٩٥)، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٤ / ٣٦٠).

الخلاف هو أنه عند سيبويه: لا بد أن يكون المبتدأ الداخِل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديرًا، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن يدخل عليه أداة الشرط. وغير سيبويه ممن ذكرنا لم يشترط ذلك. و هناك من قرأ: { الزانية والزاني } بنصبهما على الاشتغال، أي: واجلدوا الزانية والزاني، كقولك: زيداً فاضربه^(١)، وقوله تعالى { مائة } نائب مفعول مطلق لأن المفعول المطلق ينوب عنه عدده، أي: مئة ضربة.

ب- قوله تعالى: { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }، (ولا تأخذكم بهما) : لا يجوز أن تتعلق الباء بـ (رأفة) لأن المصدر لا يتقدم عليه معموله، وإنما يتعلق بـ (تأخذ)، أي: ولا تأخذكم بسببهما. ويجوز أن يتعلق بمحذوف على البيان، أي: أعني بهما، أي: لا ترأفوا بهما، ويفسره المصدر^(٢).

وجملة: { إن كنتم تؤمنون بالله } شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه، أي: إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة، أي: لا تؤثر فيكم رأفة بهما^(٣).

ت- شرح المفردات:

- الزنى: مقصور في اللغة الفصحى، وهي لغة الحجازيين، وقد يمدُّ في لغة أهل نجد، والزنى من الرجل: وطء المرأة في قُبُلٍ من غير ملك ولا شبهة ملك. والزنى من المرأة: تمكينها الرجل أن يزني بها^(٤).

- الجُلْدُ: ضرب الجلد، وقال الزمخشري: " وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتجاوز الألم إلى اللحم " ^(٥).

- الرأفة: رحمة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضرر بالمرؤوف، وقيل : الرأفة في دفع المكروه، والرحمة في إيصال المحبوب^(٦).

(١) انظر: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٠ هـ، (٨ / ٦-٧)، و الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢٠٨ - ٢٠٩)، وناصر الدين عبد الله بن عمر البياضوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٤ / ٩٨).

(٢) انظر: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، التبيان في إعراب القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، د.ت، د.ط، (٢ / ٩٦٤).

(٣) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ١٥١)، و محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، إعراب القرآن وبيانه، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية، حمص سورية، و(دار اليمامة، دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ، (٦ / ٥٥٨).

(٤) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٥٩)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ١٤٦)، و الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي رحمه الله تعالى المتوفى (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر: دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ، (١٨ / ١٢٣).

(٥) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤ / ٣٧٥)، و الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ١٤٧).

(٦) انظر: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين السفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، و راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، (٢ / ٤٤٨٧)، و الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ١٥٠).

- الطائفة: فرقة يمكن أن تكون حافة حول شيء من الطوف، وأقلها ثلاثة وقيل واحداً واثنان، والمراد جمع يحصل به التشهير والزجر وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص^(١).

٢- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

يُفهم هذه الآيات على أن عقوبة الزانية والزاني الحرين البالغين العاقلين البكرين غير المحصنين بالزواج هي الجلد لكل منهما مائة جلدة. والحكمة في البدء في حد الزنى بالمرأة لأن دواعي الزنى تحدث غالباً من المرأة، وعاره عليها أشد، وأثره فيها أدم، وجاء النهي الصريح عن العطف والشفقة التي قد تحمل على ترك حد الزناة، والأمر بالتشديد عليه بالضرب غير المبرح ليرتدع هو وأمثاله، ذلك لأنه حكم الله تعالى، ولا يجوز تعطيل حدود الله، والواجب التزام النص، والغيرة على حرمت الله، حتى ربط إقامة الحد بالإيمان بالله واليوم الآخر الذي يجري فيها الحساب والجزاء. وفي هذا ترغيب شديد وحض أكيد وإلهاب على تطبيق وتنفيذ حدود الله. وفي ذكر اليوم الآخر تذكير للمؤمنين بما فيه من العقاب في حال ترك إقامة الحد تأثراً بالعاطفة واللين، ومبالغة في الردع والتنفير عن ذلك الفعل أمر بإقامة الحد علانية، أمام فئة من المسلمين، زيادة في التنكيل للزانيين، فإنهما إذا جلدا بحضرة الناس كان ذلك أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردهما، وأكثر تقريراً وتوبيخاً وتأنيباً لهما ولغيرهما ممن قد تسول له نفسه ذلك الفعل. والحكمة من حد الزنى الحفاظ على الأعراض والحقوق، ومنع اختلاط الأنساب، وتحقيق العفاف والصون، وطهر المجتمع، والحيلولة دون ظهور اللقطاء في الشوارع، وانتشار الأمراض الخطيرة، وتكريم المرأة نفسها، وعدم إهدار مستقبلها.

ثم جاءت الآية التالية لتذكر خيراً خرج مخرج الغالب الذي لا يقصد به التحريم الاصطلاحي، وإنما التنزه والابتعاد والترفع، من أنّ الشأن في الزاني الفاسق الفاجر ألا يرغب إلا في نكاح أمثاله من النساء الزانيات الفاسقات، فهو عادة لا يرغب في نكاح المرأة الصالحة، وإنما يميل إلى الزواج بالفاسقة الخبيثة أو المشتركة مثلها التي لا تهتم عادة لحرمة العرض، ولا تأبه بشأن التعفف. وكذلك الشأن في الزانية الخبيثة لا يرغب فيها غالباً إلا زان خبيث مثلها أو مشترك لا يتعفف عادة.

وإنما بدأ بالزاني هنا، وبالزانية في الآية السابقة لأنّ هذه الآية تتحدث عن النكاح وإبداء الرغبة فيه بالخطبة، والعادة أن ذلك يكون من الرجل، لا من المرأة، أما أكثر دواعي الزنى فتكون من المرأة فبدأ بها كما بينا، فهي المادة في الزنى، وأما في النكاح فالرجل هو الأصل لأنه الراغب والطالب عادة، وكانت الآية موضحة وجود التلاؤم والانسجام والتفاهم والاقتران من كلا الطرفين: الرجل والمرأة عادة. ثم بيّنت الآية أنّ ذلك الزواج محرم على المؤمنين، فالزواج بالبغياء أو تزويج العفائف بالرجال الفجار مما ينتزه عنه المؤمن والمؤمنة ويتحاشاه ويعرض عنه إعراضاً شديداً، والمراد

(١) انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البياضوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٤ / ٩٨)، و شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٩ / ٢٨٢).

بالتحريم في هذه الآية هو التنزه والتعفف مبالغة في التنفير لأنه تشبّه بالفسّاق، وتعرض للتهمة، وتسبب لسوء المقالة، والطعن في النسب وغير ذلك من المفاسد.

٣- المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدلّ الآيات ويستنبط منها الأحكام الآتية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

أ- تحريم الزنى:

لأنّ الله سبحانه أوجب الحد فيه وهو مائة جلدة في حق غير المحصن، وشرع فيه الرجم لمن كان محصناً. ونهى المؤمنين عن الرأفة، وأمر بإشهاد الطائفة المؤمنة للشهير، و الزنى من الكبائر لأن الله تعالى قرنه بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَزْنُونَ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } [الفرقان ٢٥ / ٦٨] .

ب- وجوب الحد في الزنى:

هذا هو الذي استقر عليه التشريع، وحد الزنى نوعان: حد الثيب (المتزوج) وهو الرجم، وحد البكر (غير المتزوج) وهو الجلد بالاتفاق مع الاختلاف في التغريب.

ت- صاحب الولاية في إقامة الحد وكيفية:

إن المطالب بتطبيق الحد هو الإمام الحاكم أو نائبه باتفاق العلماء؛ لأن الخطاب في قوله تعالى: { فَاجْلِدُوا } لأولياء الأمر من الحكام، لأن هذا حكم يتعلق بإصلاح الناس جميعاً، وذلك منوط بالإمام، وإقامة مراسم الدين واجبة على المسلمين، والإمام ينوب عنهم فيها إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود، ومنعاً للفوضى، والعودة إلى عادة الجاهلية في الأخذ بالثأر. وأجمع العلماء على أن الجلد يجب بالسوط الذي لا ثمة له، وهو الوسط بين السوطين، لا شديد ولا لين، ويجب أن يكون الجلد مؤلماً بحيث لا يجرح ولا يقطع، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه.

ث- حكم الشفاعة في الحدود:

يراد بآية: { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ } النهي عن تخفيف الحد وإسقاطه، وهو دليل على تحريم الشفاعة في إسقاط حد الزنى لأنها تعطيل لإقامة حد الله تعالى.

ج- الترغيب في إقامة الحدود وحضور إقامته:

دَلَّ قوله تعالى: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } على الحث على إقامة الحد، وامتنال أمر الله تعالى وتنفيذ أحكامه على النحو الذي شرعها. كما دَلَّ ظاهر قوله تعالى: { وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } على وجوب الحضور على طائفة من المؤمنين، للتنكيل والعبرة والعظة.

ح- إن آية { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ... } منسوخة في رأي أكثر العلماء بقوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } [النور ٣٢ / ٢٤] لذا إنَّ من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. وكذلك إنَّ التزوج بالزانية صحيح، وإذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج لم يفسد نكاحه مع زوجته^(١).

٤- المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

أ- الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ }، البيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي } جاء المسند إليه هنا معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقّه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً وإيضاحاً وانطباقاً للحكم على المحكوم عليه، وفي ذلك يقول السكاكي: "وأما الحالة التي تقتضي تعريفاً [أي: المسند إليه] فهي إذا كان المقصود من الكلام إفادة السامع فائدة يعتد بمثلها، والسبب في ذلك هو: أن فائدة الخبر لما كانت هي الحكم أو لازمه كما عرفت في أول قانون الخبر، ولازم الحكم وهو أنك تعلم الحكم أيضاً، ولا شبهة أن احتمال تحقق الحكم متى كان أبعد كانت الفائدة في تعريفه أقوى، ومتى كان أقرب كانت أضعف" (٢).

- وكانت أداة التعريف هنا أيضاً هي (أل)، والمسند إليه عندما يأتي معرفاً بها يكون ذلك لغرضين اثنين: إما الإشارة بـ (أل) إلى فرد من أفراد الحقيقة واحداً كان أو أكثر، كما في قوله تعالى: { وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى } [آل عمران: ٣٦]، حيث جيء بالمسند إليه (الذكر) معرفاً بأل للإشارة بها إلى معهود خارجاً، وإما أن يؤتى بها لاستغراق الجنس، وهي التي يراد بمدحها جميع أفراد الحقيقة عند قيام القرينة على ذلك، كما في قوله تعالى: { إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } [يوسف: ٥٣]، وفي ذلك يقول السكاكي في مفتاح العلوم: "وأما الحالة التي تقتضي التعريف باللام فهي: متى أريد بالمسند إليه نفس الحقيقة، كقولك: (الماء مبدأ كل حي). قال عز من قائل: { وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ } [الأنبياء: ٣٠] أي: جعلنا مبدأ كل شيء حي هذا الجنس هو جنس الماء..... ولقرب المسافة إذا تأملت بين أن يعرف الاسم هذا التعريف وبين أن يترك غير معرف به يعامل معرفة كثيراً معاملة غير المعرف قال:

ولقد أمر على اللّيم يسبني فمضيت ثمت قلت لا يعنيني

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٥٩ - ١٦١ و ما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ١٣٢ وما بعدها).

(٢) يوسف بن أبي بكر السكاكي، مفتاح العلوم، ص (١٧٨).

فعرف اللثيم، والمعنى ولقد أمر على لثيم من اللثام ولذلك تقدر يسبني وصفا لا حالاً وله في القرآن غير نظير، أو العموم والاستغراق كقوله عز وعلا: { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ } [الإنسان: ٢-٣] وقوله: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } [المائدة: ٣٨] ^(١)، و (أل) هنا لما دخلت على كلمتي (الزانية والزاني) إنما هي لاستغراق الجنس، وإن كانت هي موصول حر في بمعنى الذي زنى والتي زنت فاستغراق حاصل فيها.

- وأتى اللفظان (الزانية والزاني) على سبيل الحقيقة، والمراد به هنا الحقيقة الشرعية التي تراعى فيها قيود الشارع، لا العرفية أو اللغوية، لأن الحكم هنا حكم شرعي ولا مدار له على العرف هنا، لأنّ الزنى في اللغة: هو الفجور أو الرقي على الشيء، قال الزبيدي في التاج: " زنى الرجل يزني زناً و زناً، بكسرهما، قال اللحياني ^(٢) القصر لغة أهل الحجاز، و المدّ لغة بني تميم، (فَجَرَ) وكذلك المرأة.

و قال المناوي ^(٣): { الزنا لغة: الرقي على الشيء، وشرعاً: إيلاج الحشفة بفرج محرم بعينه حال عن شبهة مشتهى. وقال الراغب ^(٤): هو وطء المرأة من غير عقد شرعي، وقد يقصر " ^(٥).

- وأما الأغراض من الإتيان بالمسند إليه في هذه الآية مقدماً على ما هو الأصل فيه.

- الغرض الأول: أنه لا يوجد مقتضى للعدول عن ذلك التقدم إلى غيره، وذلك لأن مدلوله هو الذي يخطر في الذهن أولاً لأنّه المحكوم عليه، والمحكوم عليه سابق على الحكم، وتعقل الذات المحكوم عليها وهو هنا الزانية والزاني سابق على تعقل الوصف الذي هو الحكم وهو الجلد.

- الغرض الثاني: هو تمكّن الخبر في ذهن السامع، لأنّ في المبتدأ تشويقاً إليه، فجاء بلفظ الزانية والزاني أولاً ليشوق السامع للحكم والخبر الصادر في حقهما من ربّ العزة، وليستقر في الذهن حكمهما.

(١) يوسف بن أبي بكر السكاكي، مفتاح العلوم، ص (١٨٥ - ١٨٦).

(٢) اللحياني: علي بن المبارك، وقيل: ابن حازم، أبو الحسن اللحياني بن بني لحيان بن هذيل بن مدركة، وقيل: سمي به لعظم لحيته، أخذ عن الكسائي وأبي زيد وأبي عمرو الشيباني والأصمعي وأبي عبيدة، وعمدته على الكسائي، وأخذ عنه القاسم بن سلام، وله النوادر المشهورة. انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، د. ط، د. ت، (١٨٥ / ٢)، و عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، ص (١٣٧ - ١٣٨).

(٣) المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، ولد سنة (٩٥٢ هـ)، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، فمرض وضعفت أطرافه، فجعل ولده تاج الدين محمد يستملي منه تآليفه، له نحو ثمانين مصنفاً، منها: شرح القاموس المحيط، و تاريخ الخلفاء، و عماد البلاغة في الأمثال، إحكام الأساس، اختصر به أساس البلاغة ورتبه كالقاموس، توفي في سنة (١٠٣١ هـ). انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، (٢٠٤ - ٢٠٥)

(٤) الراغب: الحسين بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: العلامة الماهر، المحقق الباهر، أديب، من الحكماء العلماء. من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقرن بالإمام الغزالي، كان من أذكى المتكلمين، صاحب التصانيف، منها: (أفانين البلاغة)، و (جامع التفاسير) كبير، أخذ عنه البضاوي في تفسيره، توفي سنة (٥٠٢ هـ). انظر: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (١٨ / ١٢١)، و خير الدين الزركلي، الأعلام، (٢ / ٢٥٥).

(٥) مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (ز ن ي).

وأثر ذلك كله في الحكم الفقهي واستنباطه، والربط الذي فيه هو أنّ الفقيه وكذلك الأصولي - فلا يمكن للفقيه أن يكون فقيهاً إلا أن يكون أصولياً لتوقف الأول على الثاني كما هو معروف عند أرباب الشريعة - يدرك ويفهم ويستنبط تعريف الزنى الذي يناط به الحكم، ومن هو الزاني الذي يتعلق الحكم به وما هي شروطه وصفاته أيضاً، وذلك لأنّ اللفظ جاء أولاً معرفة، و من استعمال اللفظ فيه على سبيل الحقيقة للدلالة على المعنى الكامن فيه، فيخرج بذلك كل من لا تتوفر فيه تلك الشروط أو المواصفات، ولا يطلق عليه اسم الزاني فلا يتناوله الحكم، من خلال الاعتماد على اللفظ الحقيقي المعرفة، فلما كان الزنى من الرجل: هو وطء المرأة في قبل من غير ملك ولا شبهة ملك. والزنى من المرأة: تمكينها الرجل أن يزني بها، وهذا في الاستعمال الحقيقي الشرعي للفظ، يخرج بذلك حالة الوطء في غير القبل، فلا يعتبر زنى ولا يناط به الحكم وهو الجلد هنا، ويخرج بذلك ما لو كان الوطء لغير المرأة فلا ينطبق عليه الحكم هنا ولا يتعلق به عند بعض الفقهاء كالحنفية مثلاً في حكم اللواط أو إتيان البهيمة، وكذلك يفهم منه الفقيه أنّ الوطء لو حصل في ملك اليمين لا يوجب حداً، وكذلك هو الحال في حالة الإكراه على الزنى حيث لا يتعلق الحكم بالمكره أو المكره لعدم حصول التمكين منها المستفاد من التعريف، وأما الحكم في المكره على الزنى أي: (المغتصب)، فالذي يفهمه الفقيه من خلال اللفظ ومن مجيئه على وجه الحقيقة من حيث الاستعمال، أنّ الحكم فيه هو من باب أولى عن طريق دلالة النص أو مفهوم الموافقة عند الأصوليين والتي تعني: دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمها عن طريق اللغة ^(١)، فالحكم هنا في حق المكره أو المغتصب يفهم من مجرد دلالة اللفظ.

وكذلك يفهم الفقيه من كون لفظ (الزانية والزاني) هنا مسنداً إليه وهو المحكوم عليه، وهذا المصطلح هو نفسه في علم الأصول من حيث مدلوله كما هو في علم البلاغة، يستخرج منه الكثير من الشروط والخصائص الواجب توافرها في المحكوم عليه من التكليف والأهلية من حيث الوجوب والأداء، وعدم قيام مانع يمنع من تحقق تلك الأهلية، التي إذا ما انحزمت منعت من قيام الحكم في ذلك المحكوم عليه أو المسند إليه.

وكذلك يستنبط الفقيه والمجتهد من دخول (أل) التي هي لاستغراق الجنس الداخلة على المفرد العموم، فيكون الحكم شاملاً وعماماً لكل من ينطبق عليه مسمى وشروط الزنى بالمفهوم الشرعي له، فيشمل كل زانٍ وكل زانية بعبارة النص ومنطوقها الصريح، فلا يجوز إخراج أي فرد من أفراد هذا العموم إلا بدليل يدلّ على ذلك الاستثناء.

٢- قوله تعالى: { فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ }

ورد قوله تعالى: { فَاجْلِدُوا } مسنداً، وهو خبر للمبتدأ (الزانية)، وقد ذكر المسند هنا وهو الأصل فيه لأنه لم يوجد مقتضى للعدول عنه أو حذفه، فذكره جارٍ على الأصل، وهذا أكد في تثبيت الحكم في ذهن السامع.

وذكر المسند هنا فعلاً يفيد التجدد والحدوث والتكرار، واقتران المسند هنا بالفاء على سبيل الجزاء لتضمن المبتدأ معنى الشرطية وإن كانت أل في المبتدأ موصولاً حرفياً ولكنها متضمنة معنى الشرط، وبناء على هذا يكون المقصود

(١) انظر: الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، (١ / ١٤٣).

بالإفادة في الجملة الشرطية (مجموع الكلام من الشرط والجزاء) هو الجزء . ولما كان المسند فعل أمر الذي يفيد طلب حصول الفعل على جهة الاستعلاء الحقيقي لكونه خطاباً موجهاً من ربّ العزة إلى عبده .

والأثر البلاغي في ذلك كله في الحكم الفقهي واستنباطه، والربط الذي فيه هو أنّ المجتهد أو الفقيه يستنبط من خلال الاعتماد على ذلك الأثر والمعاني البلاغية أنّ الأمر هنا مفيد للفرضية والوجوب على سبيل الحتم والإلزام القطعي الذي لا يقبل التأويل أو التخصيص أو الاستثناء، وذلك لأنّ دلالة الأمر في المفهوم الأصولي مقتضية لذلك أي: للفرض أو الوجوب. ويستنبط أيضاً أنّ الحدّ أو المسند أو الحكم الشرعي المستفاد من ذلك يتكرر بتكرر الشرط ويتجدد بتجددهن سواء كان ذلك التجدد من الشخص نفسه أم من غيره. وأما توجيه الخطاب في هذا اللفظ للعموم من خلال اقتراحه بواو الجماعة التي تدلّ على العموم الشامل لكل المسلمين، فهذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص لأنّ إقامة الحدود مناط بإمام المسلمين وبالسلطة التنفيذية. وكذلك الذي يستنبط منه المجتهد أو الفقيه من تحديد حكم الجلد المستمد من المسند بالعدد (مائة) وهذا اللفظ جارٍ على الحقيقة مستخدم فيما وضع له لغة، وهذا يدلّ على قطعية العدد التي لا تقبل الزيادة أو النقصان بحال من الأحوال، وذلك لأنه في المصطلح الأصولي هو من الألفاظ الخاصة بالموضوعة لمعنى معلوم على انفراد، واللفظ الذي يكون كذلك تكون دلالاته قطعية على المعنى الموضوع له لا تقبل النقص أو الزيادة، فاستعمال الحقيقة في الدلالة في هذه الحالة يفهم منه المجتهد أو الفقيه القطعية في الدلالة التي ينتفي معها الاحتمال الناشئ عن غير دليل.

ب- الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } .

والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } جاء النهي المتمثل في صيغته وهي (لا) الناهية الجازمة الداخلة على الفعل المضارع ليدلّ من الناحية البلاغية كما هو مقرر في علم المعاني على طلب الكفّ على جهة الاستعلاء المتضمن لطلب الإقلاع عن الفعل طلباً جازماً ملزماً، وهذا الطلب يقتضي عند البلاغيين الفور والاستمرار، حيث لا يُعدّ من عاد بعد الاستجابة لطلب الكفّ ممتثالاً للأمر^(١)، وهذا هو المعنى ذاته عند الأصوليين من دون تغيير، فالفقيه أو المجتهد يستنبط من صيغة النهي الصادرة على جهة الاستعلاء من ربّ العزة أنّ الوقوع في هذا المنهي عنه يستوجب الحرمة والعقاب من الله تعالى يوم القيامة، وأنّ في الاستجابة لهذا الكفّ والإقلاع عن المنهي عنه الثواب يوم القيامة جزاء لتلك الاستجابة، فالفقيه والأصولي يستخدم ذلك الأثر البلاغي التي تدلّ عليه صيغة النهي ليستنتج ويستنبط منه الحرمة والعقاب عند عدم الإقلاع والكفّ والفعل لذلك المنهي عنه، والثواب من الله عند الاستجابة والإعراض عن ذلك المنهي وعدم فعله.

(١) جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، ص (١٤٣)، و الدكتور عيسى علي العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، الناشر: مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، سوريا- حلب، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص (٢٥٧) .

- ولما كانت حقيقة (الأخذ) في اللغة: "هي الاستيلاء وحوز الشيء وجمعه" ^(١). وهو أمر حسي، فقد استعير الفعل لما هو أمر معنوي لقوة ملابسة الوصف للموصوف ^(٢)، وذلك من خلال شدة تأثير الرأفة على المخاطبين وامتلاكها إرادتهم بحيث يضعفون عن إقامة الحد، وهو من قبيل الاستعارة التبعية التي تجري في الفعل، حيث شبه الباربي سبحانه وتعالى تأثير تلك الرأفة والتي هي أمر معنوي وامتلاكها وسيطرتها على نفوس المخاطبين بالأخذ المحسوس والاستيلاء الملموس لما هو مادي، ومن خلال هذا التعبير البلاغي وأثره يستنبط الفقيه تأكيد النهي الحاصل، وشدة التحريم الواقع بارتكابه ومدى تضاعف المفسدة التي تنتج وتترتب على تلك المخالفة.

- وكذلك يقال: لما كانت (الرأفة): رحمة خاصة تنشأ عند مشاهدة ضرر بالمرؤوف. والرأفة تقع في النفس بدون اختيار، وهي أمر معنوي لا يتعلق بها النهي عند الفقهاء والأصوليين لأنها مما ينشأ عند الإنسان اضطراراً، ولا تحكم للإرادة الإنسانية فيها، كان النهي عن أخذ الرأفة هنا ليس مسلطاً على ذات الرأفة، بل على ما هو ملازمة لها، وهو كناية عن النهي عن أثر ذلك وهو ترك الحد أو نقصه، وأنه على المسلم أن يروض نفسه على دفع الرأفة في المواضع المذمومة فيها الرأفة التي تسبب في ترك أمر الله والوقوع فيما نهي عنه، وفي ذلك تعريض إشارة وتنبية للمسلم وتحذير بأن الله الذي شرع الحد هو أرفأ عباده من بعضهم ببعض.

- و أما جملة: { إن كنتم تؤمنون بالله... } فهي شرط محذوف الجواب لدلالة ما قبله عليه، أي: إن كنتم مؤمنين فلا تأخذكم بهما رأفة، أي لا تؤثر فيكم رأفة بهما، والمقصود: شدة التحذير من أن يتأثروا بالرأفة بهما بحيث يفرض أنهم لا يؤمنون، وهذا صادر مصدر التلهيب والتهيج حتى يقول السامع: كيف لا أو من بالله واليوم الآخر، وفي عطف الإيمان باليوم الآخر على الإيمان بالله تذكير بأن الرأفة بهما في تعطيل الحد أو نقصه نسيان لليوم الآخر فإن تلك الرأفة تفضي بهما إلى أن يؤخذ منهما العقاب يوم القيامة فهي رأفة ضارة كرافة ترك الدواء للمريض، فإن الحدود جوارب على ما تؤذن به أدلة الشريعة ^(٣).

٢- قوله تعالى: { وَلَيَسْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } جاء الأمر في هذا الجزء من الآية الذي هو عند البلاغيين طلب حصول الفعل على جهة الاستعلاء - والاستعلاء يعني أن يُعَدَّ الأمر نفسه عالياً سواء أكان عالياً على الحقيقة ونفس الأمر أم ادعاء - على صيغة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر ^(٤)، وهذه الصيغة نفسها هي عند الأصوليين والفقهاء تدل على وجوب ذلك الفعل المأمور به الذي جاء على تلك الصورة، على سبيل الحتم والإلزام والطلب الجازم ^(٥)، ومنه يستنبط المجتهد أو الفقيه أن الإشهاد على إقامة الحد واجب شرعاً كما هو مذهب

(١) ابن فارس القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (أ خ ذ)، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (أ خ ذ).

(٢) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ١٥٠).

(٣) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ١٥٠ - ١٥١).

(٤) يوسف بن أبي بكر السكاكي، مفتاح العلوم، ص (٣١٨)، والدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٢٥١).

(٥) انظر: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول الزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د. ط، د. ت،

(١ / ١٠١)، و شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص (٤٠).

الخنفية والحنابلة حيث ينبغي أن تقام الحدود كلها في ملاء من الناس، ولأن المقصود من الحد هو زجر الناس وذلك إنما يحصل بالإشهاد^(١).

ت- الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }.

والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

قوله تعالى: { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } بداية قد يرد على ذهن القارئ سؤال ألا وهو: لماذا في هذه الآية قدم الزاني على الزانية، وفي الآية التي سبقتها قدم الزانية على الزاني، وقد احاب عن هذا الإمام الزمخشري في كشفه، فقال رحمه الله تعالى: " فإن قلت: كيف قدمت الزانية على الزاني أولاً، ثم قدم عليها ثانياً...؟ قلت: سيقت تلك الآية لعقوبتهما على ما جنيا، والمرأة هي المادة التي منها نشأت الجناية لأنها لو لم تطمع الرجل ولم تومض له ولم تمكنه لم يطمع ولم يتمكن، فلما كانت أصلاً وأولاً في ذلك بدأ بذكرها. وأما الثانية فمسوقة لذكر التكاك والرجل أصل فيه، لأنه هو الراغب والمخاطب، ومنه يبدأ الطلب^(٢)، والذي يفهمه الفقيه أو المجتهد من ذلك التقديم والتأخير من خلال إشارة النص وإيحائه أن البيان الإلهي عندما قدم الرجل في هذا الموضع فيه إشارة إلى أن عقد النكاح إنما ينسب إليه، ويبيده الحل والعقد فيه، أنه لا يحتاج إلى ولاية أو وصاية عليه فيه.

جاء لفظ (الزاني) وهو المسند إليه معرفة، وهو لفظ مفرد اسم فاعل قد اقترنت به (أل)، ولكن (أل) هنا ليست لاستغراق الجنس الحقيقي وإنما لاستغراق الجنس العربي، وهي التي يراد بمدخولها كل فرد مما يدل عليه اللفظ بحسب متفاهم العرف، نحو: (اجتمع الطلاب في الباحة)، وقد يراد بها لام العهد العلمي غير الحضور، وهي التي يكون مدخولها معلوماً لدى المخاطب، نحو: (الأستاذ في الصف)^(٣)، والآية هنا مسوقة سوق إخبار لا إنشاء، وذلك بناء على قراءة الرفع في قوله: { لا يَنْكِحُ } وحمل (لا) على أنها نافية غير جازمة، فيكون الحكم الذي يستنبطه المجتهد أو الفقيه بناء على ما سبق تقريره - مع أن ظاهر الآية تحريم العفيفة على الزاني، والزانية على العفيف - أن الخبر في هذه الآية (لا يَنْكِحُ) قد خرج مخرج الغالب فلا يقصد به التحريم الاصطلاحي، وإنما التنزه والابتعاد والترفع، و أن المعنى: أن الشأن في الزاني الفاسق الفاجر ألا يرغب إلا في نكاح أمثاله من النساء الزانيات الفاسقات، فهو عادة لا يرغب في نكاح المرأة الصالحة، وإنما يميل إلى الزواج بالفاسقة الخبيثة أو المشتركة مثلها التي لا تهتم عادة لحرمة العرض، ولا تأبه بشأن التعفف، وكذلك الشأن في الزانية الخبيثة لا يرغب فيها غالباً إلا زانٍ خبيث مثلها أو مشترك لا يتعفف عادة. وليس معنى الجملتين في الآية هنا واحداً، فإن الجملة الأولى تصف الزاني بأنه لا يرغب في العفيفات المؤمنات، وإنما يميل إلى الزانية والمشاركة، والجملة الثانية تصف الزانية بأنه لا يرغب فيها المؤمنون الأعفاء، وإنما يميل إليها الفجار والمشركون، فكان المعنى مختلفاً إذ لا يلزم عقلاً من كون الزاني لا يرغب إلا في مثله

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت (٢٤ / ٤٣ - ٤٤)، و الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية عشرة، د. ت، (٣٣٣ / ٧).

(٢) انظر: الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢١٢ - ٢١٣).

(٣) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١١٩ - ١٢١).

أن الزانية لا يرغب فيها غير أمثالها، وكانت الآية موضحة وجود التلاؤم والانسجام والتفاهم والاقتران من كلا الطرفين: الرجل والمرأة، ويكون معنى قوله تعالى: { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } أي حرّم الزوج بالبغياء أو تزويج العفاف بالرجال الفجار على المؤمنين الأتقياء ليس على ظاهره، وإنما المراد بالتحريم التنزه والتعفف مبالغة في التنفير لأنه تشبّه بالفساق، وتعرض للتهمة، وتسبب لسوء المقالة، والطعن في النسب وغير ذلك من المفاصد وليست الحرمة في الاصطلاح الفقهي أو الأصولي، وهذا هو رأي الجمهور من الفقهاء، فيجوز نكاح الزانية، والزنى لا يوجب تحرّمها على الزوج، ولا يوجب الفرقة بينهما، و أن نكاح الزانية جائز، وأنّ الزوجة إذا زنت لا يفسخ نكاحها^(١). هذا بناء على المقصود من الآية الإخبار الذي يخرج مخرج الغالب، وأما من رأى أن المقصود من هذا الإخبار هو النهي الاصطلاحي كما هو مقرر عند الفقهاء والأصوليين، وأنّ هذا في علم المعاني من باب وقوع الخبر موقع الإنشاء، وإنما سيق هذا الإنشاء على صورة الخبر للمبالغة في الطلب للتنبيه على سرعة الامتناع، فقال: إن من زنى بامرأة أو زنى بها غيره لا يحل له أن يتزوجها، وإذا زنى الرجل فترق بينه وبين امرأته، وهو مذهب جماعة من السلف جماعة كـ (علي وعائشة والبراء، وابن مسعود في رواية عنه) وكذلك هي إذا زنت، ودليلهم أن الحرمة في الآية على ظاهرها، و أنّ الخبر في قوله تعالى: { الزَّانِي لَا يَنْكِحُ.. } بمعنى النهي، ويكون قوله تعالى: { وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ } جارٍ على ظاهره من التحريم في الاصطلاح الفقهي والأصولي^(٢).

– المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات القذف.

قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) } [النور: ٤-٥].

١ – المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }، الواو استئنافية، والجملة بعدها استئنافية مسوقة لبيان نوع آخر من الحدود وهو حدّ القذف، و (الذين) اسم موصول مبتدأ سيأتي له ثلاثة أخبار، وجملة (يرمون) صلة الموصول لا محل لها من الإعراب، و (شهداء) مضاف إليه جر بالفتحة لمنعه من الصرف لمكان ألف التأنيث منه، و (الفاء) رابطة لجواب الموصول المتضمن معنى الشرط، وجملة (فاجلدوهم) خبر أول (لذين)، و (ثمانين) مفعول مطلق، و (جلدة) تمييز، (ولا تقبلوا) عطف على فاجلدوهم وهي بمثابة الخبر الثاني (لذين) و (لهم) جار ومجرور متعلقان بمحذوف حال لأنه كان في الأصل صفة لشهادة، أو متعلقان بالفعل (تقبلوا)، و (أبدًا) ظرف متعلق بـ (تقبلوا).

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢/ ١٦٩ - ١٧٠)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (١٨/ ١٢٩ وما بعدها) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (١٨/ ١٣٠ - ١٣١).

(، و (وأولئك) الواو عاطفة وأولئك مبتدأ وهم ضمير فصل أو خبر ثان والفاسقون خبر أولئك أو خبر هم والجملة بمثابة الخبر الثالث للذين^(١) .

ب- قوله تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }، (إلا) أداة استثناء، و (الذين) مستثنى من الفاسقين، واختلف في هذا الاستثناء، فقيل: هو متصل لأن المستثنى منه في الحقيقة الذين يرمون، والتائبون من جملتهم لكنهم مخرجون من الحكم، وهذا شأن المتصل، وقيل: هو منقطع لأنه لم يقصد إخراجهم من الحكم السابق بل قصد إثبات أمر آخر له وهو: أن التائب لا يبقى فاسقاً، ولأنه غير داخل في صدر الكلام؛ لأنه غير فاسق، وجملة (تابوا) صلة الموصول، و (من بعد ذلك) متعلقان ب (تابوا)، و (أصلحوا) عطف على (تابوا)، فإن الفاء تعليلية لما سبق وإن واسمها و غفور خبرها الأول، و (رحيم) خبرها الثاني^(٢) .

ت- شرح المفردات:

- الرمي: حقيقته قذف شيء من اليد، ويطلق مجازاً على نسبة فعل أو خبر أو وصف لصاحبه بالحق أو الباطل، وأكثر استعماله في نسبة غير الواقع، ومن أمثالهم (رميتني بدائها وانسلت)، ومثله في ذلك القذف حقيقة ومجازاً^(٣) . فالرمي هنا مجاز عن الشتم، والمراد الرمي بالزنا كما يدل عليه إيراد ذلك عقيب الزواني مع جعل المفعول الْمُحْصَنَاتِ الدال على النزاهة عن الزنا وهذا كالصريح في ذلك^(٤) .

- المحصنات: الإحصان: الدخول بزواج بعقد نكاح. المحصنات- بفتح الصاد- من أحصنها الرجل إذا حفظها واستقل بها عن غيره، وهنَّ العفائف الحرائر البالغات العاقلات المسلمات، ولا فرق بين الذكر والأنثى، وتخصيص المحصنات مراعاة للواقعة، أو لأن قذف النساء أغلب وأشنع، ويقال: امرأة محصنة- بكسر الصاد- أحصنت نفسها عن غير زوجها، ولم يقرأ قوله { والمحصنات } في هذه الآية إلا بالفتح. ويقال أحصن الرجل فهو محصن- بكسر الصاد- لا غير، اسم مفعول من: أحصن الشيء إذا منعه من الإضاعة واستيلاء الغير عليه، فالزوج يحصن امرأته، أي يمنعها من الإهمال واعتداء الرجال، ولا يقال محصن، ولذلك لم يقرأ أحد: { محصنين غير مسافحين } - بفتح الصاد-، وقرئ قوله: { ومحصنات } بالفتح والكسر، ولا يطلق وصف المحصنات إلا على الحرائر المتزوجات دون الإماء لعدم صيانتهم في عرف الناس قبل الإسلام^(٥) .

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٥٥٩/٦ - ٥٦٠)، و محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الجدول في إعراب القرآن الكريم، دار الرشيد، دمشق، و مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ، (١٨/٢٢٧ - ٢٢٨) .

(٢) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٥٦٠ / ٦)، و محمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (١٨/٢٢٨) .

(٣) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٩٦/٥ و ١٥٨/١٨) .

(٤) انظر: شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٢٨٦/٩) .

(٥) انظر: أبو البركات حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (٢٨٨/٢)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٥/٥ و ١٥٨/١٨)، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٤٠/١٨) .

- الفاسقون: أصلُ الفسق في كلام العرب: الخروجُ عن الشيء والانسلاخ منه. يقال منه: فسقت الرُّطبة إذا خرجت من قشرها. ومن ذلك سُميت الفأرة فُؤَيْسِقَةً، لخروجها عن جُحرها، فكذلك المنافق والكافر سُمِّيَا فاسقين، لخروجهما عن طاعة ربهما. ولذلك قال جل ذكره في صفة إبليس: {إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ} [سورة الكهف: ٥٠] ، يعني به خرج عن طاعته واتباع أمره. والفاسق: الخارج عن حدود الدين أو الشرع، المتصف بالفسوق، وهو فعل ما يحرمه الشرع من الكبائر^(١).

٢- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

نزلت هذه الآية في القاذفين، فبعد أن نَفَر الله من نكاح الزانيات، وإنكاح الزناة، نهي الله تعالى عن القذف: وهو الرمي بالزنا، أي إلصاق التهمة بعفيف أو عفيفة من دون حجة ولا برهان، وهذا الاتهام وإن ظن بعض الناس أنه لا يستحق عقاباً، فإنه في الواقع أمر خطير ربما يؤدي إلى القتل، أو تدمير كيان الأسرة، أو الإساءة الدائمة للسمعة، ويؤدي إلى نتائج خطيرة، بسبب كلمة عابرة أو تهمة كاذبة. لذا طلب القرآن مزيداً من الثبوت أو الإثبات للتهمة بأربعة شهود.

والمعنى: إن الذين يتهمون النساء العفيفات الحرائر المسلمات بالزنا، ولم يتمكنوا من إثبات التهمة بأربعة شهود، رأوهن متلبّسات بالزنا، أي لم يقيموا البينة على صحة القذف الذي تورطوا به، هؤلاء لهم عقوبات ثلاث: أولها: أن يجلدوا، أي القذفة ثمانين جلدة. وثانيها: أن تردّ شهادتهم أبداً، وتسقط عدالتهم، فلا تقبل شهادتهم بعدئذٍ في أي شيء، مدة العمر. وثالثها: أن يصيروا فسقة فجرة، ليسوا عدولاً، لا عند الله ولا عند الناس، سواء كانوا صادقين في القذف لكنهم لم يثبتوه، أو كاذبين، والفسق: الخروج عن طاعة الله تعالى. وهذا دليل على أن القذف إحدى الكبائر، لما يؤدي إليه من التشنيع، وهتك حرمة أعراض المؤمنين. وقد ذكر الله تعالى في الآية قذف النساء لأنه أهم، وأكثر إثارة، وأبشع للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، والمحصنات في هذا الموضع: العفاف، لأن هذا هو الذي يجب به جلد القاذف. والعفة أعلى معاني الإحصان، وفي طيه الإسلام والحرية، ونزلت الآية في الحرائر، فيشترط في القاذف أن يكون من أهل التكليف، أي بالغاً عاقلاً مختاراً عالماً بالتحريم، وأن يكون المقدوف محصناً، وهو المكلف (البالغ العاقل) الحر، المسلم، العفيف عن الزنا.

ثم استثنى الله تعالى من تاب وأصلح من بعد القذف، فوعدهم بالرحمة والمغفرة، فمن رجع عن قوله، وندم على فعله، وأصلح حاله وعمله، فلم يعد إلى قذف المحصنات، فيسترد عدالته، ويرتفع عنه صفة الفسق، فإن جمهور العلماء قالوا: الاستثناء المذكور عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف قبلت شهادته، وتوبته: إما بتكذيب نفسه في ذلك

(١) انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (١/ ٤٠٩)، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٦٠)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٦/ ٢٢٩)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٦/ ٢٢٥).

القذف الذي حدّ فيه في رأي جماعة، وإما بالاختصار على إصلاح نفسه وتحسين حاله، وإن لم يرجع عن قوله بتكذيب^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدلّ الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نوردها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

أ- وجوب حد القاذف وهو ثمانين جلدة إذا عجز عن إثبات تهمته بأربعة شهود، و الحكم برّدّ شهادته، وصيرورته فاسقاً، إلا إذا تاب فتقبل شهادته وترتفع صفة الفسق عنه في رأي الجمهور، وتزول عنه صفة الفسق فقط بالتوبة في مذهب الحنفية، ويظل مردود الشهادة أبداً وإن تاب.

ب- للقذف شروط تسعة عند العلماء: شرطان في القاذف: وهما العقل والبلوغ لأحدهما أصلاً التكليف. وشرطان في المقدوف به: وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد: وهو عند الجمهور غير الحنفية: الزنى واللواط، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي. وخمسة شروط في المقدوف: وهي العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها. واتفق العلماء على أن القذف بصريح الزنى يوجب الحد، أما القذف بالتعريض والكناية، مثل ما أنا بزنان ولا أُمي بزانية، فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعي: هو قذف إن نوى وفسره به فقال: أردت به القذف. وقال أبو حنيفة: ليس ذلك قذفاً، لما فيه من شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ت- ظاهر إطلاق الآية أنه يصح مجيء الشهود متفرقين أو مجتمعين، وبه أخذ المالكية والشافعية، وذلك كالشهادة في سائر الأحكام. وقال أبو حنيفة: لا تقبل شهادتهم إلا إذا كانوا مجتمعين غير متفرقين، فإن تفرقوا لم تقبل شهادتهم لأن الشاهد الواحد لما شهد صار قاذفاً، ولم يأت بأربعة شهداء، فوجب عليه الحد، ولم يعد صالحاً للشهادة. ونقل ذلك أيضاً عن مالك.

ث- وأما صفة حد القذف فيها رأيان أيضاً: قال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى والمغلب فيه حق الله، وقال الجمهور: هو من حقوق الآدميين. وفائدة الخلاف: أنه على الرأي الأول: تنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يورث الحد ولا يسقط بالعفو، وعلى الرأي الثاني: لا تنفع القاذف التوبة حتى يسامحه المقدوف، ويورث الحد، ويسقط بالعفو.

ج- إذا تاب القاذف قبلت شهادته في رأي الجمهور لأن ردها كان لعلّة الفسق، فإذا زال بالتوبة، قبلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبعده. ولا تقبل شهادته مدة العمر وإن تاب في رأي الحنفية. و تسقط شهادة القاذف في رأي الشافعي بنفس قذفه، ولا تسقط في رأي مالك وأبي حنيفة حتى يجلد، فإن منع من جلده مانع عفو أو غيره لم تردّ شهادته. ولا تكفي التوبة الشخصية أو القلبية لإعادة اعتبار القاذف وقبول شهادته لأن الأمر متعلق بحق الغير وهو

(١) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ١٥٩ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ١٤١ وما بعدها).

المقذوف، بل لا بد من إعلانها، لذا قال تعالى: { وَأَصْلَحُوا } أي بإظهار التوبة، بأن يقول: القذف باطل، وندمت على ما قلت، ورجعت عنه، ولا أعود إليه أو تكون التوبة بإكذابه نفسه، بأن يقول: كذبت فيما قلت، فلا أعود لمثله^(١).

٤- المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

أ- الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ } الكلام في مطلع هذه الآية كلام مستأنف جاء ليؤسس حكماً وحداً جديداً من حدود الله النازمة للمجتمع المسلم، في ابتداء الكلام جاء بمسند إليه معرفة جاء على صورة الاسم الموصول، وذلك إيماءً وإشارة إلى نوع الخبر المحكوم به على المسند إليه كما هو مقرر في أغراض سوق المسند إليه اسماً موصولاً^(٢) وذلك حين تتضمن صلة الموصول ما يدل على نوع الخبر على الجملة بحيث يكون في مقدور المتلقي تحديد نوع الخبر العام بقليل من التأمل، فاستعار البيان الإلهي في جملة الصلة لفظ (يرمون) الذي هو الحقيقة يدل على قذف الشيء من اليد وهو شيء محسوس ليستعمله في شيء معنوي وهو القذف باللسان بجامع الأذى في كلا المعنيين، ليصبح بعد ذلك حقيقة عرفية شائع استعمالها في نسبة فعل أو وصف إلى شخص، مما يغني عن استعماله ذكر المرمي به لقرينة الاستعمال العرفي الحقيقي فيه، والذي قد يعضده قرينة السياق، والذي يستنبطه الفقيه أو المجتهد من تلك المعاني البلاغية وتؤثر على إدراكه الفقهي الأصولي، أن كلمة (الذين) هي أداة من أدوات العموم فهي تشمل وتعمّ ابتداءً كل من يتحقق فيه معنى جملة الصلة وهو الرمي بالزنى من خلال استعمال الحقيقة العرفية والتي غدت أيضاً حقيقة شرعية و العدول عن الحقيقة اللغوية ليكون مجاز من حيث اللغة، هذا بالإضافة للقرينة التي جاءت عاضدة هنا للمعنى العرفي والشرعية في الدلالة عليها، وهو مجيء الآية بعد التفصيل في حد الزنى، وهذه قرينة سابقة، مع قرينة أخرى لاحقة وهي قوله تعالى: { المحصنات }، فبناء على ما سبق يدخل في جنبات هذا اللفظ كل راجٍ سواء كان مسلماً أم غير مسلم، حراً كان أم عبداً، مكلفاً أم غير مكلف، وإخراج أي صنف من هذه الأصناف عن دائرة الحكم يحتاج عند الفقيه أو المجتهد إلى دليل. إلا أن الفقهاء أخرجوا من ذلك العموم وخصّوا منه غير المكلف من الصبي والمجنون، وكذلك أخرجوا العبد والكافر، لأن الحكم لا يتعلق إلا بمن كان مكلفاً أي عاقلاً بالغاً، ولأن العبيد عادة في زمنهم لا يتعففون عن ذلك، والكافر ليس مخاطباً بفروع الشرعية، ولولا ورد تلك الأدلة كان الحكم شاملاً لجميع من ذكرنا ابتداءً.

أما { المحصنات } فكذلك الحال فيها، فهي جمع قد اقترن بأل التي تفيد استغراق الجنس، وهذا في علم البلاغة والأصول يفيد العموم، فالذي يدركه المجتهد أو الفقيه أنه شامل ابتداءً لكل محصنة دون تخصيص إلا بدليل يدل

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٧٣ و ما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (١٨ / ١٤٨ و ما بعدها).

(٢) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١١٥ - ١١٦).

على ذلك، وأنّ غير المحصن من الرجال أو النساء لو قذف يعزر القاذف ولا يحدّ، وأما إن كان المقذوف معروفاً بما قذف فلا حدّ ولا تعزير، ولكن لما كانت لفظ (المحصنات) هو اسم مفعول من أحصن الشيء إذا منعه من الإضاعة واستيلاء الغير عليه، كان هذا اللفظ مختصاً بالمتزوجات الحرائر، وغير شامل لمن سواهن، وذلك لأن الإحصان بالاصطلاح الشرعي لا يكون بالدخول بزواج بعقد نكاح، ومقتضى ذلك أن لا تدخل البكر في حدّ القذف إلا أن العلماء أجمعوا على عدم اعتبار صفة التزوج في حدّ القذف، فتكون البكر داخلة فيه بالإجماع، وأما الأمة فإنها خارجة عن هذا الحكم وقذفها غير موجب للحدّ بدلالة العرف لعدم صيانتها واحترازهن عن ذلك في عرفهم، فمن خلال ما تقدم ذهب الفقهاء إلى أنّ شرائط الإحصان في القذف خمسة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والعفة عن الزنى. بقي الكلام على قذف المحصن، فهل هو داخل في إطار هذا الحكم أم غير داخل، مع أنّ اقتصار النص على ذكر المحصنات يُفهم منه من خلال مفهوم المخالفة أن قذف المحصن غير موجب للحدّ، ولكن يقال في هذا أنّ قصد الشارع في إيراد هذا النص القرآني هو إخبار المخاطبين بالحكم الذي تضمنته الآية لكونهم جاهلين به، وقد جرى في إخباره هذا مجرى الغالب عادة، ولا يلزم من السكوت عن قذف المحصن الذكر عدم دخوله في ذلك الحكم، وعليه يبيّن المجتهد أو الفقيه أنّ ذلك المسكوت عنه داخل في الحكم المنصوص عليه، إما بطريق دلالة النص والتي تعني إثبات حكم المنطوق وهو قذف المحصنات من النساء للمسكوت عنه وهو قذف المحصنين من الرجال بجامع الأذى الحاصل ودفع العار، فيكون ذلك ملغياً لوصف الأنوثة الذي جاء التعبير القرآني به على اعتبار، أو يكون الحكم في المحصن الذكر ثابتاً بطريق القياس بجامع اتحاد العلة في المقيس والمقيس عليه، وهو الأذى ودفع العار^(١).

٢- قوله تعالى: { تَمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } هذه الجملة منعطفة ومترتبة على التي سبقتها، (أربعة) هذا اللفظ جارٍ على الحقيقة مستخدم فيما وضع له لغة، وهذا يدلّ على قطعية العدد التي لا تقبل الزيادة أو النقصان بحال من الأحوال، وذلك لأنه في المصطلح الأصولي هو من الألفاظ الخاصة الموضوعية لمعنى معلوم على انفراد، واللفظ الذي يكون كذلك تكون دلالاته قطعية على المعنى الموضوع له لا تقبل النقص أو الزيادة، فاستعمال الحقيقة في الدلالة في هذه الحالة يفهم منه المجتهد أو الفقيه القطعية في الدلالة التي ينتفي معها الاحتمال الناشئ عن غير دليل. وأما (شهداء) فالذي يستنبطه الفقيه أو المجتهد منه فهو الآتي، الشهادة حقيقتها الحضور والمشاهدة، وهي هنا في هذه الآية المراد منها أنها: تطلق على الخبر الذي يُجبر به صاحبه عن أمر حصل لقصد الاحتجاج به لمن يزعمه، والاحتجاج به على من ينكره، فعندما استعمل البيان الإلهي هذا اللفظ في معناه الحقيقي الموضوع له في أصل اللغة يستنبط منه الفقيه أن من يدلي بشهادة في مثل هذا الأمر لا بدّ له وأن يكون قد شاهد حصول تلك الفاحشة مشاهدة حقيقية مباشرة لا شكّ فيها ولا ريب، ولا يعترها أي شائب من ظنّ أو نحوه، وذلك لما يترتب على تلك الشهادة فيما لو وقعت من عقوبة قد تصل بالمشهود عليه إلى حدّ الرجم حتى الموت، ولذلك كان لا بدّ من الاحتياط في ذلك منعاً من الخطأ قدر الإمكان باشتراط أربعة شهود يشهدون على تلك الحقيقة. وهنا يأتي دور وعمل الفاء الرابطة لجواب الشرط الكامن في الاسم الموصول، وذلك أن حصول الجزاء متوقف على تحقق فعل

(١) انظر: شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٢٨٧ / ٩)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٨ / ١٥٩).

الشرط، وهو هنا مركب من رمي مقترن بأربعة شهود، فإن تحقق فعل الشرط وجب حدّ القذف على القاذف وعلى من يشهد معه في حال عدم اكتمال نصاب الشهادة، وأما إن لم يتحقق فعل وذلك بأن يأتي القاذف بأربعة شهود يشهدون على ذلك الأمر المقذوف فيه، فهنا لا يقام حدّ القذف على القاذف والشهود، ويطبق حدّ الزنى على المشهود عليه.

-وأما قوله تعالى { فاجلدوهم } فهو مسند، وهو خبر للمبتدأ (الذين)، وقد ذكر المسند هنا وهو الأصل فيه لأنه لم يوجد مقتضى للعدول عنه أو حذفه، فذكره جارٍ على الأصل، وهذا أكد في تثبيت الحكم في ذهن السامع. وذكر المسند هنا فعلاً يفيد التجدد والحدوث والتكرار، واقتران المسند هنا بالفاء على سبيل الجزاء لتضمن المبتدأ معنى الشرطية، وبناء على هذا يكون المقصود بالإفادة في الجملة الشرطية (مجموع الكلام من الشرط والجزاء) هو الجزاء. ولما كان المسند فعل أمر الذي يفيد طلب حصول الفعل على جهة الاستعلاء الحقيقي لكونه خطاباً موجهاً من ربّ العزة إلى عبده.

والأثر البلاغي في ذلك الحكم الفقهي واستنباطه، والربط الذي فيه هو أنّ المجتهد أو الفقيه يستنبط من خلال الاعتماد على ذلك الأثر والمعاني البلاغية أنّ الأمر هنا مفيد للفرضية والوجوب على سبيل الحتم والإلزام القطعي الذي لا يقبل التأويل أو التخصيص أو الاستثناء، وذلك لأنّ دلالة الأمر في المفهوم الأصولي مقتضية لذلك أي: للفرض أو الوجوب. ويستنبط أيضاً أنّ الحدّ أو المسند أو الحكم الشرعي المستفاد من ذلك يتكرر بتكرر الشرط ويتجدد بتجدهن سواء كان ذلك التجدد من الشخص نفسه أم من غيره. وأما توجيه الخطاب في هذا اللفظ للعموم من خلال اقتترانه بواو الجماعة التي تدلّ على العموم الشامل لكل المسلمين، فهذا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص لأنّ إقامة الحدود مناط بإمام المسلمين وبالسلطة التنفيذية.

-وأما قوله تعالى: { ثمانين جلدة }، فكما مرّ معنا سابقاً، أنّ ألفاظ الأعداد هي ألفاظ مستعملة على وجه الحقيقة بحسب الوضع اللغوي لها، وهذا يعني أنّها عند الأصوليين في هذه الصورة أنّه من الألفاظ الخاصة التي وضعت لمعنى معلوم على الانفراد، وهو يفيد القطع وعدم الاحتمال الناشئ عن دليل، والذي يستنبطه الفقيه أو المجتهد من ذلك أنّه لا يجوز الزيادة على الحدّ أو النقص منه بحال من الأحوال، لما يترتب من الزيادة عليه من نسخ للنص ونوع من الاستدراك على الشارع جلّ وعلا، وأما لفظ (جلدة) فهو كما معلوم تمييز يبين ويوضح المراد المبهم في العدد، وهو لفظ أيضاً مستخدم في معناه الحقيقي الموضوع له، وهو الضرب بالسوط، والذي يفهم من الفقيه ويستنبطه أنّه لا يجوز الجلد بغير السوط كالعصا أو حديدة أو نحو ذلك، وإنما يقتصر فيه على ما دلّ عليه معناه الحقيقي، وهنا تتدخل الدلالة الشرعية لتحديد كيفية الجلد وطريقة فقد اتفق الفقهاء على أنّه يجلد الصحيح القوي في الحدود، بسوط معتدل، ليس رطباً، ولا شديد البيوسة، ولا خفيفاً لا يؤلم، ولا غليظاً يجرح. ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يبدو بياض إبطه، ويتقي المقاتل، ويفرق الجلادات على بدنه^(١).

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (١٥ / ٤٤٧)، والدكتور وثبة الزحيلي رحمه الله تعالى، الفقه الإسلامي وأدلته، (٣٣١ / ٧).

٣- قوله تعالى: { وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }، الواو عاطفة، وهذا يعني أنّ حدّ القذف هو عقوبة مركبة أو متألّفة من ثلاثة أشياء، وهي الجلد، وردّ الشهادة وعدم قبولها أبداً، والحكم بفسق القاذف، والمراد بالأبد الزمن المستقبل كلّّه، هذا الذي يستنبطه الفقيه أو المجتهد من تلك المتعاطفات المتتالية ابتداءً، بغض النظر عن إلى الاستثناء المتصل بالآية كما سيأتي الكلام عليه في الفقرة التالية. وأما صيغة النهي التي جاءت في هذه الآية وهي قوله تعالى: { لَا تَقْبَلُوا } فهي عند البلاغيين صيغة النهي الواحدة، والتي هي الفعل المضارع المقرون أو المسبوق بلا الناهية، والتي تنفيّد عند البلاغيين والأصوليين وهو الذي يدرّكه الفقيه أو المجتهد أنّها طلب الكفّ عن الفعل على جهة الاستعلاء، أو طلب الإقلاع عن الفعل طلباً جازماً ملزماً، وهذا بدور يقتضي التحريم عند الفقهاء والأصوليين، أي حرمة قبول الشهادة من القاذف على جهة التأييد، وأما الواو التي اقترن بها الفعل والتي تعبر بها عن الجهة المسؤولة عن تحقيق وتطبيق ذلك الأمر، فهي وإن كانت أداة من أدوات العموم إلا أنّها هنا من قبيل العام الذي أريد به الخصوص وهم أولي الأمر وأصحاب السلطة التنفيذية في الدولة المسلمة. وأما الحكم الجزئ الثالث من تلك العقوبة المركبة وهو الحكم بالفسق في قوله تعالى: { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }، فقد استعمل البيان الإلهي أسلوب القصر المفيد للحصر للمبالغة في شناعة فسقهم حتى كان ما عداه من الفسوق لا يُعدّ فسقاً، والقصر هو: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص. والقصر هنا حقيقي بالنظر إلى غرض المتكلم منه، والذي يعني: تخصيص الشيء بالشيء لا يتجاوز إلى سواه حقيقة أو ادّعاءً، فكأنّ الفسق لا يوجد إلا في القاذف، وجاء القصر هنا أيضاً بالنظر إلى حال المقصور من قبيل قصر الموصوف على الصف، والذي من خلال تقدّم الموصوف على الصفة، كما هو الحال هنا في هذه الآية^(١)، والأثر البلاغي في كل هذا في عقلية الفقيه أو المجتهد تأكيد صفة الفسق في القاذف، وعدم قبولها للتأويل الصارف لها عن معناها الحقيقي إلى ما سواه، وذلك لما يترتب على التصاق هذه الصفة بالمسلم المكلف من أحكام عديدة، وخصوصاً فيما يتعلق بالشهادة وقبولها، وجواز أن يكون محرماً للمرأة التي تريد الحج، وما سوى ذلك من أحكام.

ب- الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }، الاستثناء إخراج بعض من كل، وهذا المقطع المفتوح بالاستثناء جاء ليخرج من تاب على فعلته وندم وأقلع عن ذنبه، ومع أن معنى الصلاح هو ضد الفساد في أصل وضعه اللغوي، إلا أنه جاء هنا على معنى مجازي، و الصارف له عن معناه الحقيقي ورودّه بعد التوبة، وتعلق حق الغير وهو المقذوف به، والأثر البلاغي لاستعمال اللفظ بالمعنى المجازي في عملية الاستنباط الفقهي أن حكم العلماء بأن إظهار التوبة واجب، بأن يقول: القذف باطل، وندمت على ما قلت، ورجعت عنه، ولا أعود إليه أو تكون التوبة بإكذابه نفسه، بأن يقول: كذبت فيما قلت، فلا أعود لمثله. يترتب على ذلك أيضاً خلاف فقهي أصله مبني على إن الاستثناء إذا ورد بعد جملة متعاطفة، فهل يرجع هذا الاستثناء على جميع تلك الجمل أم على الجملة الأخيرة فقط، فذهب الفريق الأول وهم جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الاستثناء راجع على كل الجمل المتعاطفة، بينما ذهب الحنفية إلى أن الاستثناء راجع فقط على الجملة الأخيرة فقط، مع اتفاق الجميع في هذه الصورة فقط على أن الاستثناء لا يرجع على الجمل، وذلك بقرينة قوله تعالى: { من بعد ذلك } أي: من بعد الجمل وذلك لأنه حق لله وهو غير قابل للسقوط أو العفو، ولما ثبت باستقراء الشريعة أن الحدود الشرعية لا تسقط بتوبة مقترف موجبها، وبناء على الخلاف السابق، رأى الجمهور أن

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١).

من تاب وأصلح، تقبل شهادته، وترتفع عنه صفة الفسق، وأما الحنفية فذهبوا إلى أن من تاب وأصلح تسقط عنه صف الفسق فقط، وأما شهادته فتبقى غير مقبولة أبداً، فالحنفية جعلوا جزاء الشرط الجلد ورد الشاهدة على التأيد، واعتبروا جملة { وأولئك هم الفاسقون } جملة مستأنفة والواو فيها استئنافية لا عاطفة، كأنها تحكي حال الرامين عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية، وإلا الذين تابوا استثناء من الفاسقين فقط، وأما الجمهور فقد جعلوا جزاء الشرط الجملتين أيضاً، أي الجلد ورد الشهادة، غير أنهم صرفوا الأبد إلى مدة كونه قاذفاً، وهي تنتهي بالتوبة والرجوع عن القذف، وجعلوا الاستثناء متعلقاً بالجملة الثانية أيضاً^(١).

– المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آيات اللعان.

قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ (١٠) } [النور: ٦-١٠].

١ – المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ }، الواو هنا استئنافية، (الَّذِينَ) اسم الموصول مبتدأ والجملة مستأنفة (وَلَمْ) الواو حالية (لَهُمْ) متعلقان بالخبر المقدم (شُهَدَاءُ) اسم يكن، والجملة حالية (إِلَّا) أداة حصر (أَنْفُسُهُمْ) بدل من شهداء، بالرفع على البدل، ويجوز النصب على الاستثناء، وعلى خبر (يَكُنْ)، (فَشَهَادَةُ) الفاء رابطة ومبتدأ، (أَرْبَعُ) خبر شهادة (شَهَادَاتٍ) مضاف إليه، والجملة الاسمية خبر والذين، بالرفع قراءة الكوفيين على الابتداء والخبر، أي فشهادة أحدهم التي تزيل عنه حد القذف أربع شهادات، وقُرأت (أربع) بالنصب، لأن معنى (فشهادة) أن يشهد، والتقدير: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات، أو فالأمر أن يشهد أحدهم أربع شهادات، (بِاللَّهِ) لفظ الجلالة مجرور بالباء ومتعلقان بشهادات، (لَمِنَ الصَّادِقِينَ) اللام لام المرحلة والجار والمجرور متعلقان بالخبر المحذوف، (وَالْخَامِسَةُ) الواو اعتراضية ومبتدأ والجملة اعتراضية، وقُرأت (الخامسة) بالنصب، بمعنى وتشهد الشهادة الخامسة، (أَنَّ لَعْنَتَ) أن واسمها، (عَلَيْهِ) متعلقان بالخبر المحذوف، والمصدر المؤول من أن وما بعدها خبر، (إِنْ كَانَ) إن شرطية، والجملة ابتدائية لا محل لها، (مِنَ الْكَاذِبِينَ) متعلقان بالخبر المحذوف وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله^(٢).

(١) انظر: الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢١٤)، شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٧٩ - ١٨٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية، الصادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت (٣٣ / ١٦)، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، الفقه الإسلامي وأدلته، (٨ / ١٧٨ - ١٧٩).

(٢) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٨١ - ١٨٢)، و أحمد عبيد الدعاس و أحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم، إعراب القرآن الكريم، الناشر: دار المنير ودار الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ، (٢ / ٣٤٤).

ب- قوله تعالى: { وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ }، (وَيَذَرُ) الواو استئنافية، (الْعَذَابُ) مفعول به مقدم والجملة مستأنفة، (أَنْ تَشْهَدَ) أن ناصبة ومضارع فاعله مستتر والجملة في تأويل مصدر في محل رفع فاعل، (أَرْبَعَ) نائب مفعول مطلق، (وَلَوْلَا) الواو استئنافية، (لولا) حرف شرط غير جازم، (فَضْلُ) مبتدأ خبره محذوف، (اللَّهُ) لفظ الجلالة مضاف إليه، (عَلَيْكُمْ)، متعلقان بفضل، ولم يذكر الجواب إيجازاً واختصاراً لدلالة الكلام عليه، أي: لعاجلكم بالعقوبة، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة، (وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ) الواو عاطفة وأن واسمها وخبرها والجملة معطوفة ^(١).

ت- شرح المفردات:

- اللعان: لغة: مصدر لاعن كقاتل، من اللعن: وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى، وسمي به ما يحصل بين الزوجين؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً، أو لأن الرجل هو الذي يلعن نفسه، وأطلق في جانب المرأة من مجاز التغليب، فسمي لعاناً لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة ^(٢).

- يدرأ: لغة: الدفع، وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ، أي: ويدفع عنها الحد ^(٣).

٢- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

نزلت هذه الآيات في حكم من يرمي زوجته بالزنى ولم يكن له شهود على ذلك، والأزواج في هذا الحكم يعم جميع الزوجات مسلمات وغير مسلمات، وإماء، وحرائر، فكلهن يلاعنهن الزوج لنفي الحمل، ويرفع القاذف الحر حد القذف عن نفسه باللعان، أي يلاعن امرأته لرفع حد القذف عن نفسه، فيكون حكم اللعان فرجاً عن الأزواج.

والمعنى: إن الأزواج الذين يقذفون زوجاتهم بالزنا، ولم يتمكنوا من إحضار أربعة شهود، يشهدون بصحة قذفهم، فالحكم الواجب أن يشهد الواحد منهم أربع شهادات بالله، إنه لصادق فيما رمى زوجته من الزنا، والشهادة الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما اتهمها به. فإذا أدى هذه الشهادات الخمس، بانت منه زوجته، وحرمت عليه حرمة مؤبدة بهذه الأيمان المسماة بأيمان اللعان، ويعطيها مهرها، ويسقط عنه حد القذف، وينفى الولد عنه إن وجد، ولا يتوارثان، ويتوجه عليها حد الزنا إذا لم تلعن. ويدراً أو يدفع عن الزوجة حد الزنا بأن

(١) انظر: أحمد عبيد الدعاس و أحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم، إعراب القرآن الكريم، (٢ / ٣٤٤ - ٣٤٥)، ومحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٦ / ٥٦٦ - ٥٦٧).

(٢) انظر: أبو البركات حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (٢ / ٤٩٠)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، (٩ / ٥٢٢)،

(٣) انظر: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، (١٩ / ١١٤)، شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٢٦١).

تحلف بالله أربعة أيمان: أن زوجها كاذب فيما رماها به من الفاحشة، والشهادة الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما يقول.

وجعلت اللعنة للرجل الكاذب في يمينه الخامسة، لأنه مفتر مباحث بالقول، فأبعد باللعنة، وجعل الغضب الذي هو أشد على المرأة التي باشرت المعصية بالفعل، ثم كذبت وباهتت بالقول، وسبب التفرقة بين الرجل بتخصيصه باللعنة، وتخصيص المرأة بالغضب: هو التغليظ عليها، لأنها سبب الفجور ومنبعه عادة، بإطماعها الرجل في نفسها. والعدول عن حد القذف إلى أيمان اللعان بين الزوجين في حال الاتهام بالزنا: تخفيف ودفع للحرج عن الأزواج، وفضل ونعمة ورحمة من الله، إذ جعل اللعان للزوج من غير حاجة إلى إثبات قوله بأربعة شهود طريقاً لتحقيق مراده، وللزوجة سبيلاً إلى درء العقوبة عن نفسها، لذا عقب الله تعالى على حكم اللعان (أيمان الملاعنة بين الزوجين) بأنه لولا ما خصكم الله به من مزيد فضله ونعمته، وإحسانه، ورحمته ولطفه بهذا التشريع المخرج من الشدة والضيق إلى الأيسر والأخف، لولا ذلك لوقعتم في الحرج والمشقة في كثير من الأمور، وعوجلتم بعقاب حد القذف، ولكن الله ستركم، وأتقذك من التورط بتهمة الزنا، بطريق شهادات أو أيمان اللعان، وذلك لأن من الصفات الذاتية لله سبحانه: أنه كتب الرحمة على نفسه، وأنه هو التواب الكثير القبول لتوبة عباده، وإن كان ذلك بعد الأيمان المغلظة، وأنه حكيم فيما يشرعه، ويأمر به، وينهى عنه، فإنه على الرغم من أن أحد الزوجين كاذب في يمينه، فإن عقاب الحد الديني يدرأ عنه، ويستحق ما هو أشد منه وهو العقاب الأخروي. وعبر الله تعالى في نهاية الآية بكلمة (حكيم) وليس بكلمة (رحيم) مع أن الرحمة تناسب التوبة وقبولها، لأن الله أراد الستر على عباده، بتشريع اللعان بين الزوجين^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

أ- قوله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} عام في كل رمي، سواء قال: زنت أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، فإن الآية مشتملة عليه. ويجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وهذا قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أهل الحديث. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حد، لعموم قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات}. {

ب- يرى الحنفية أن ألفاظ اللعان شهادات لظاهر الآيات التي ذكر فيها لفظ الشهادة خمس مرات، ورتبوا على ذلك أنه يشترط في المتلاعنين أهلية الشهادة. وذهب الجمهور إلى أن ألفاظ اللعان أيمان، لا شهادات لأن قوله تعالى: {أزيع شهادات بالله} قسم أو أيمان مؤكدة بلفظ الشهادة، ورتبوا على ذلك أنه لا يشترط في المتلاعنين إلا أهلية اليمين.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٨٥ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ١٥٦ وما بعدها).

ت- ترتب عند العلماء على الخلاف في ألفاظ اللعان شهادات أو أيمان اختلافهم في أوصاف المتلاعنين أو شروطهم، فاشتراط الحنفية في الزوج الملعن أن يكون أهلاً للشهادة على المسلم، وفي الزوجة أيضاً أن تكون أهلاً للشهادة على المسلم، وأن تكون ممن يحد قاذفها، فلا يصح اللعان إلا من زوجين حريين مسلمين لأن اللعان عندهم شهادة، فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين ديناً أو حرية ورقاً. وذهب الجمهور إلى أن اللعان يصح من كل زوجين: مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين، حريين أو عبيدين. وإذا أبى الزوج اللعان فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، ويسجن أبداً حتى يلاعن لأن الحدود لا تؤخر. وقال الجمهور: إن لم يلاعن الزوج حدّ لأن اللعان له براءة كالشهود للأجنبي، فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهود حدّ، فكذلك الزوج إن لم يلاعن. وإذا امتنعت الزوجة من اللعان ترجم في رأي الجمهور. ولا ترجم عند الحنفية.

ث- يترتب على اللعان آثار وأحكام منها: إسقاط حد القذف عن الزوج، وإيجاب حد الزنى على الزوجة، ويدراً أو يدفع عن الزوجة حد الزنا بحلفها، ويترتب على اللعان أيضاً نفي الولد، وأما الفرقة بين المتلاعنين: قال مالك وأحمد: بتمام اللعان تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبداً ولا يتوارثان، ولا يحل له مراجعتها أبداً لا قبل الزواج من زوج آخر ولا بعده، ورأى الشافعي أن الفرقة تحصل بمجرد لعان الزوج لأنها فرقة بالقول، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق، ولا تأثير لللعان الزوج إلا في دفع العذاب (حد الزنى) عن نفسها. واتفق الشافعي ومالك وأحمد على وقوع التحريم المؤبد بين المتلاعنين. وهذا هو الظاهر من الآيات. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقع الفرقة باللعان حتى يفرق الحاكم بينهما^(١).

- المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

- الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ } الكلام في مطلع هذه الآية كلام مستأنف أو يحكي حالة معينة خاصة على اعتبار الواو الحالية، جاء ليؤسس حكماً جديداً، وهو نوع من ورود الخاص بعد العام، فحكم القذف عام في كل قذف سواء كان للزوجة أو غيرها، أما في هذه الآية فيأتي بحكم خاص لحالة خاصة وهي قذف الزوج لزوجته حالة انعدام الشهود لدى الزوج. في ابتداء الكلام جاء بمسند إليه معرفة جاء على صورة الاسم الموصول، وذلك إيماء وإشارة إلى نوع الخبر المحكوم به على المسند إليه كما هو مقرر في أغراض سوق المسند إليه اسماً موصولاً^(٢)

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٨٥ و ما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج، (١٨ / ١٥٨ وما بعدها).

(٢) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١١٥ - ١١٦).

وذلك حين تتضمن صلة الموصول ما يدل على نوع الخبر على الجملة بحيث يكون في مقدور المتلقي تحديد نوع الخبر العام بقليل من التأمل، فاستعار البيان الإلهي في جملة الصلة لفظ (يرمون) الذي هو الحقيقة يدل على قذف الشيء من اليد وهو شيء محسوس ليستعمله في شيء معنوي وهو القذف باللسان بجامع الأذى في كلا المعنيين، ليصبح بعد ذلك حقيقة عرفية شائع استعمالها في نسبة فعل أو وصف إلى شخص، مما يغني عن استعماله ذكر المرمي به لقرينة الاستعمال العربي الحقيقي فيه، والذي قد يعضده قرينة السياق، والذي يستنبطه الفقيه أو المجتهد من تلك المعاني البلاغية وتؤثر على إدراكه الفقهي الأصولي، أن كلمة (الذين) هي أداة من أدوات العموم فهي تشمل وتعمّ ابتداءً كل من يتحقق فيه معنى جملة الصلة وهو الرمي بالزنى من خلال استعمال الحقيقة العرفية والتي غدت أيضاً حقيقة شرعية و العدول عن الحقيقة اللغوية ليكون مجاز من حيث اللغة، هذا بالإضافة للقرينة التي جاءت عاضدة هنا للمعنى العربي والشرعية في الدلالة عليها، وهو مجيء الآية بعد التفصيل في حدّ القذف، وهذه قرينة سابقة، مع قرينة أخرى لاحقة وهي قوله تعالى: { أزواجهم }، فبناء على ما سبق يدخل في جنابات هذا اللفظ كل رامٍ سواء أكان مسلماً أم غير مسلم، حرّاً كان أم عبداً، مكلفاً أم غير مكلف، عدلاً أم فاسقاً، وإخراج أي صنف من هذه الأصناف عن دائرة الحكم يحتاج عند الفقيه أو المجتهد إلى دليل. وأما قوله تعالى: { يرمون } فإنه لما لم يقيد البيان الإلهي هذا اللفظ بأي صفة من الأوصاف في سياق النص القرآني، فالذي يستنبط منه الفقيه أو المجتهد أنه لفظ مطلق عن أي قيد، والقاعدة الأصولية تقول: المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل التقييد، بناء عليه: فإنه يشمل كل نوع من أنواع الرمي، سواء قال لها: زنت أو يا زانية أو رأيتها تزني، أو هذا الولد ليس مني، ولا يتقيد بلفظ معين أو صورة معينة^(١). وكذلك هو الحال في قوله تعالى: { أزواجهم }، هذا لفظ مستعمل فيما وضع له لغة، فهو حقيقة لغوية وشرعية، وجاء هذا اللفظ بصيغة الجمع، والأثر البلاغي في الاستنباط الفقهي لهذا اللفظ، أنه عام يشمل جميع الأزواج ابتداءً، المسلمات وغير المسلمات، والإماء والحرائر، المحدثين في قذف أم غير محددين، ولا يتخصص إلا بدليل يدل على ذلك، وهنا أثر آخر يفهمه الفقيه من استخدام ذلك اللفظ، وهو اشتراط قيام الزوجية مع امرأة الملاعنة ولو غير مدخول بها، وكذا ولو في أثناء العدة من طلاق رجعي، فلا لعان بين غير الزوجين أو بقذف امرأة أجنبية، فإن قذفها ثم تزوجها فعليه حد القذف ولا يلاعن؛ لأنه وجب في حال كونها أجنبية، ولا لعان بقذف زوجة صارت ميتة؛ لأن الميتة لم تبق زوجة، ولأنه لا يتأتى اللعان منها، ولا لعان بقذف المرأة المبانة، ويحد زوجها الأصلي كالأجنبي. وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء.

٢- قوله تعالى: { فَشَهِدُوا أَحَدَهُمْ } الفاء في هذه الآية رابطة لجواب الشرط، والشهادة حقيقتها الحضور والمشاهدة، والمراد منها هنا أنها: تطلق على الخبر الذي يُخبر به صاحبه عن أمر حصل لقصد الاحتجاج به لمن يزعمه، والاحتجاج به على من ينكره، وعندما استعمل البيان الإلهي هذا اللفظ في معناه الحقيقي الموضوع له في أصل اللغة يستنبط منه الفقيه أن من يدلي بشهادة في مثل هذا الأمر لا بدّ له وأن يكون قد شاهد حصول تلك الفاحشة مشاهدة حقيقية مباشرة لا شكّ فيها ولا ريب، ولا يعترها أي شائب من ظنّ أو نحوه، وذلك لما يترتب على تلك الشهادة فيما لو وقعت من عقوبة قد تصل بالمشهود عليه إلى حدّ الرجم حتى الموت، وجاءت الشهادة هنا بالمصدر، والذي يدركه الفقيه من هذا أنه أمر هو آكد في الطلب من أن يقول: فيجب عليه أن يشهد أربع شهادات، فالمصدر هو صيغ الطلب الجازم على سبيل الحتم والإلزام في المصطلح الأصولي والفقهي، وهذا أمر

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ١٨٥).

يقتضي أن تكون شهادات المتلاعنين أمام القاضي هي باللفظ نفسه، وذلك بأن يقول مثلاً: أشهد بالله، إنها حبلتي من غيري، وإني من الصادقين. دون غيره من الألفاظ، والشهادة هي من حيث التحمل لها جارية على حقيقتها، ولكن هل هي كذلك من حيث الأداء، أي: هل هي شهادة فيشترط لها أهلية المتلاعنين لأداء الشهادة، أم أنها أيمان جاءت على صورة الشهادة فلا يشترط لها إلا أهلية أداء اليمين، وعليه يكون اللفظ مستعمل في غير ما وضع على سبيل المجاز، وهنا يظهر الأثر البلاغي في الاستنباط الفقهي، فمن الفقهاء وهم الحنفية من رأى اللفظ مستعمل فيما وضع له على سبيل الحقيقة، وأنها عبارة عن شهادات مؤكدة بأيمان فيشترط في الشاهد عند أدائه لشهادته أن تتوافر فيه أهلية الشهادة، وهذا يعني أنه يجب أن يكون الزوج الملاعن أهلاً للشهادة على المسلم وكذلك يشترط في الزوجة الملاعنة أن تكون أهلاً للشهادة على المسلم، أن لا يكون أحداً منهما محدوداً في قذف، لعدم صحة أداء الشهادة من فاسق، فلا لعان عند الحنفية إلا بين زوجين مسلمين حرّين، فلو كانا كافرين أو أحدهما كافراً، أو كانا رقيقين أو أحدهما، أو كانا مختلفين ديناً فلا لعان بينهما عند الحنفية لاشتراط تحقق أهلية أداء الشهادة في الملاعن. وأما عند الجمهور من الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فرأوا أنها أيمان لا شهادات، فاللفظ خارج عن حقيقته ومستعمل في غير ما وضع له، وبناء على ذلك رأوا أنها عبارة عن قسم أو يمين مؤكد بلفظ الشهادة فلا يشترط في المتلاعنين إلا أهلية اليمين، ويصح اللعان من كل زوجين مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أم غير محدودين، حرّين أو عبيدين^(١).

٣- ألفاظ الأعداد التي جاءت في هذه الآيات (أربع شهادات، والخامسة أن...) فكما مرّ معنا سابقاً أن ألفاظ الأعداد هي ألفاظ مستعملة على وجه الحقيقة بحسب الوضع اللغوي لها، وهذا يعني أنها عند الأصوليين في هذه الصورة أنه من الألفاظ الخاصة التي وضعت لمعنى معلوم على الانفراد، وهو يفيد القطع وعدم الاحتمال الناشئ عن دليل، والذي يستنبطه الفقيه أو المجتهد من ذلك أنه لا يجوز الزيادة على الحدّ أو النقص منه بحال من الأحوال، لما يترتب من الزيادة عليه من نسخ للنص ونوع من الاستدراك على الشارع حلّ وعلا.

٣- قوله تعالى: { وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } في هذه الآية جاء البيان الإلهي بأسلوب القصر، وهو: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، والطريق المخصوص هنا طريقة النفي والاستثناء، فجاء بلم التي تفيد النفي والقلب والجزم، ثم جاء بإلا التي تفيد الاستثناء، والغرض البلاغي في استخدام أسلوب القصر في هذه الآية هو تمكين الكلام وتقريره في الذهن، وحاء القصر هنا حقيقي، وهو تخصيص الشيء بالشيء لا يتجاوز إلى سواه حقيقة أو ادّعاء، ومن قبيل قصر الصفة على الموصوف أيضاً وذلك بتقديم الصفة وهي الشهادة هنا، على الموصوف وهي النفس في هذه الآية، والأثر البلاغي لذلك في عقلية الفقيه أو المجتهد أنه يتعين ألا يكون لدى الزوج شهود على تلك الواقعة إلا هو، وإلا بأن كان له أربعة شهود على تلك الفعلة الشنيعة، فإنه لا لعان في هذه الحالة بل يقام حدّ الزنى على المرأة المقذوفة التي شهد أربعة على زناها، وأما إن كان لدى الزوج أقلّ من أربعة شهود، ثلاثة أو اثنان أو واحد، فالحكم أن يحدّ الشهود حدّ القذف، وأما الزوج فيلاعن زوجته

(١) انظر: الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ١٥٩ - ١٦٠)

– المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آيات الاستئذان.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (٢٩) } [النور: ٢٧-٢٩].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }، كلام مستأنف مسوق لبيان ما يترتب على مخالطة الرجال بالنساء ودخولهم عليهن في أوقات خلواتهن، (يا) أداة نداء (أي) منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب و (ها) حرف تنبيه (الذين) اسم موصول مبني في محل نصب نعت لـ (أي) أو بدل منه (آمنوا) فعل ماض مبني على الضم، والواو فاعل، (بيوتاً) مفعول به، و (غير) صفة بيوتاً، و (حتى) حرف غاية وجر، (تستأذنوا) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى، والمصدر المؤول (أن تستأذنوا) في محل جر بـ (حتى) متعلق بـ (تَدْخُلُوا)، و (على أهلها) متعلقان بـ (تسلموا)، (ذلكم) مبتدأ، و (خير) خبر، و (لكم) متعلقان بخبر، ولعل واسمها وجملة (تذكرون) خبر لعل، وجملة (ذلكم) مستأنفة، وجملة (لعلكم تذكرون) حال معللة لفعل محذوف أي أنزل عليكم هذا آملين أن تذكروا. (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا) الفاء استئنافية، (فلا تَدْخُلُوهَا) الفاء رابطة لجواب الشرط و (يؤذن) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى ويؤذن مبني للمجهول ونائب الفاعل مستتر، (لكم) متعلقان بـ (يؤذن)، (وَإِنْ قِيلَ) الواو عاطفة، وإن شرطية و (قيل لكم) فعل الشرط، وجملة (ارجعوا) مقول القول، (فارجعوا) الفاء رابطة لجواب الشرط لأنه طلبي، و (هو) مبتدأ، و (أركى لكم) خبر، والجملة مستأنفة، والله الواو استئنافية والله مبتدأ وبما تعملون متعلقان بـ (عليم)، و (عليم) خبر الله.

ب- قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ }، (ليس) فعل ماض ناقص، و (عليكم) خبر ليس المقدم، و (جناح) اسمها المؤخر، وأن وما في حيزها في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض، أي: في أن تَدْخُلُوا، والجار والمجرور صفة لـ (جناح)، و (غير) نعت لـ (بيوتاً)، و (فيها) خبر مقدم، و (متاع) مبتدأ مؤخر، (لكم) متعلق بمحذوف نعت لمتاع، والجملة صفة ثانية لـ (بيوتاً)، (وَاللَّهُ) الواو استئنافية، (الله) مبتدأ، وجملة (يعلم) خبر، و (ما) مفعول به، وجملة (تبدون) صلة، و (ما تكتمون) عطף على (ما تبدون)^(١).

(١) انظر: محي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٦ / ٥٨٩ - ٥٩٠)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (١٨ /

ت- شرح المفردات:

- تَسْتَأْنِسُوا: فيه وجهان، أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا...؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم، وهذا من باب الكناية و الإرداف؛ لأنّ هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن، فوضع موضع الإذن. والثاني أن يكون من الاستئناس الذي هو الاستعلام والاستكشاف: استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً. والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا...؟، ومنه قولهم: استأنس هل ترى أحداً، واستأنست فلم أر أحداً، أي: تعرفت واستعلمت^(١).

- تسلموا: وذلك بأن يقول: السلام عليكم، أَدْخَلَ...؟ ثلاث مرات، فإن أذن له وإلا رجع.

- لا جناح: أي لا إثم عليه، والجناح: أُخِذَ من جناح إذا مال وعدل عن القصد، وأصل، ذلك من جناح الطائر، وقول القائل: لا جناح عليك أن تفعل إباحة للفعل، وقوله: لا جناح عليك أن لا تفعل إباحة لترك الفعل^(٢).

٢- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

بعد بيان حكم قذف المحصنات واللعان، ذكر الله تعالى آداب الدخول إلى البيوت من الاستئذان والسلام، منعاً من الوقوع في التهمة، باقتحام البيوت دون إذن والتسلل إليها، أو حدوث الخلوة التي هي مظنة التهمة أو طريق التهمة، ومراعاة لأحوال الناس رجالاً ونساءً الذين لا يريدون لأحد الاطلاع عليها، ولأن النظر والاطلاع على العورات طريق الزنى، فشرع الباري سبحانه جملة من الآداب الاجتماعية الشرعية ذات مدلول حضاري، وتمدّن رفيع لما فيها من تنظيم لحياة المجتمع وأحوال الأسر في البيوتات، حفظاً لروابط الود والمحبة، وإبقاء على حسن العشرة وتبادل الزيارات بين المؤمنين، فخطب الله المصدقون بالله ورسوله لا تدخلوا بيوت غيركم حتى يؤذن لكم، وحتى تسلموا على أهل البيت، حتى لا تنظروا إلى عورات غيركم، ولا تطلعوا إلى ما لا يحل لكم الاطلاع عليه، ولا تفاجئوا الساكنين الوادعين، فتخرجوهم أو تزعجوهم، فيحدث الاشمئزاز، والتضاييق، والكراهية، فلا بدّ إذن من الاستئذان قبل الدخول والسلام خارج الباب لمعرفة الداخل، وكان السلام هو المألوف في الماضي حيث لم تكن أبواب الدور محكمة الإغلاق والستر بنحو كاف كالיום إذ لم يكن للدور حينئذ ستور، فمن أراد دخول بيت غيره عليه أن يستأنس، أي يتعرف من أهله ما يريدون من الإذن له بالدخول وعدمه، فهو بمعنى الاستئذان، وكان ابن عباس على

(١) انظر: الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦)، و إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعرابه، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (٤/ ٣٩).

(٢) انظر: إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (١/ ٢٣٤)، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (١/ ٧٠).

الأصح فيما روي عنه يفسر الاستئناس بالاستئذان، ولا يحصل الاستئناس إلا بعد حصول الإذن بعد الاستئذان، ويكون الاستئذان ندباً ثلاث مرات، فإن أُذِنَ للزائر وإلا انصرف.

وظاهر الآية أنه لا بد قبل الدخول من الاستئذان والسلام معاً، إلا أن الأول مطلوب على سبيل الوجوب، والثاني على سبيل الندب كما هو حكم السلام في كل موضع، والظاهر أن الاستئذان متقدم على السلام لأن الأصل في الترتيب التذكري أن يكون على وفق الترتيب الواقعي، وبه قال بعض العلماء، والجمهور على تقديم السلام على الاستئذان، والسلام يكون أيضاً ثلاثاً. والحكمة من الاستئذان والسلام تحاشي الاطلاع على العورات، و من أدب الاستئذان ألا يستقبل المستأذن الباب بوجهه، وإنما يجعله عن يمينه أو شماله، وألا ينظر إلى داخل البيت، وذلك سواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً فإن الطارق قد يقع نظره عند الفتح له على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه.

والاستئذان واجب ولو كان الطارق أعمى لأن من عورات البيوت ما يدرك بالسمع، وقد يتأذى أهل البيت بدخول الأعمى، ولا فرق في وجوب الاستئذان بين الرجال والنساء، والمحارم وغير المحارم لأن الحكم عام، ولو كان الزائر والدأ أو ولدأ، وعلى هذا يكون الاستئذان على المحارم واجباً وتركه غير جائز، وهذا في البيوت المسكونة سواء وجد فيها أصحابها أم لم يكونوا فيه، ثم بيّن الله سبحانه أن الاستئذان والسلام خير وأفضل للطرفين: المستأذن وأهل البيت، من الدخول بغتة، ومن تحية الجاهلية، فقد كان الرجل منهم إذا دخل بيتاً غير بيته قال: حيتيم صباحاً، وحيتيم مساءً، ودخل، فرمى أصاب الرجل مع امرأته في لحاف.

ثم ذكر تعالى حكم حالة أخرى هي حالة فراغ البيوت من أهلها، فقال: إن لم تجدوا في بيوت غيركم أحداً يأذن لكم، فلا تدخلوها حتى يأذن لكم صاحب الدار، فلا يحل الدخول في هذه الحالة لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، ولأن للبيوت حرمة، وفيها خبيئات لا يريد أحد الاطلاع عليها، فإن المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط، بل وعلى ما يخفيه الناس عادة. وإذن الصبي والخادم لا يبيح الدخول في البيوت الخالية من أصحابها، فإن كان صاحب الدار موجوداً فيها، اعتبر إذن الصبي والخادم إذا كان رسولاً من صاحب الدار، وإلا لم يجز الدخول. وإن طلب منكم صاحب البيت الرجوع، فارجعوا فإن الرجوع هو خير لكم وأطهر في الدين والدنيا، ولا يليق بكم أيها المؤمنون أن تلحوا في الاستئذان، والوقوف على الأبواب، أو القعود أمامها بعد أن تردوا، ففي ذلك ذل ومهانة وعيب، وإحراج لصاحب البيت. والله عليم بنياتكم وأقوالكم وأفعالكم، فيجازيكم عليها. وهذا وعيد لمن يخالف ما أرشد الله إليه، فإن القصد من هذا الإخبار هنا تقرير الجزاء على هذه الأعمال.

ثم بيّن الله تعالى حكم البيوت غير المسكونة، من أنه لا إثم ولا حرج عليكم من الدخول إلى بيوت لا تستعمل للسكنى الخاصة، كالفنادق وحوانيت التجار والحمامات العامة ونحوها من الأماكن العامة، إذا كان لكم فيها مصلحة أو انتفاع كالمبيت فيها، وإيواء الأمتعة، والمعاملة بيعاً وشراءً وغيرهما، والاعتسال، ونحو ذلك، فإن الله تعالى عليم بما تظهرونه من استئذان عند الدخول، وما تضمرونه من قصد سيء من حب الاطلاع على عورات الناس.

وهذا وعيد لأهل الرية الذين يدخلون البيوت للاطلاع على عوراتها، وهو شبيه بالوعيد الذي ختمت به الآية السابقة، وهذه الآية الكريمة أخص من سابقتها، ومخصصة لعموم الآية المتقدمة المانعة مطلقاً من دخول بيوت الآخرين، وذلك أنها تقتضي جواز الدخول إلى البيوت التي ليس فيها أحد، إذا كان للداخل متاع فيها، بغير إذن، كالبيت المستقل المعد للضيف بعد الإذن له فيه أول مرة، ولم يكن مجرد غرفة ضمن غرف أخرى^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

أ- تحريم دخول بيت الآخرين من غير استئذان وجوباً، وسلام وتحية ندباً، ويكون السلام قبل الاستئذان، والسنة في الاستئذان أن يكون ثلاث مرات لا يزداد عليها، وصورة الاستئذان أن يقول الشخص رجلاً كان أو امرأة، بصيراً أو أعمى: السلام عليكم أَدْخِلْ...؟ فإن أذن له دخل، وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن لم يجبه أحد استأذن ثلاثاً ثم ينصرف من بعد الثلاث. أما اليوم حيث اتخذ الناس الأبواب والأجراس، فصار الاستئذان بقرع الباب أو بدق الجرس، فإن طلب من الطارق التعريف بنفسه وجب عليه ذلك، منعا من الإزعاج والتخويف أو الإحراج والمضايقة.

ب- لا يستقبل المستأذن الباب بوجهه، وإنما يقف يميناً وشمالاً، بحيث إذا فتح الباب لا يقع النظر فجأة على ما يكره صاحب البيت، وهذا في بيت الآخرين، أما في بيت الإنسان الخاص، فلا حاجة فيه للإذن إن كان فيه الأهل (الزوجة)، والسنة السلام إذا دخل. قال قتادة: إذا دخلت على بيتك فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم. فإن كان فيه مع الأهل أمك أو أختك، فقال العلماء: تنحني واضرب برجلك حتى تنتبه لدخولك لأن الأهل لا حشمة بينك وبينها، وأما الأم والأخت فقد تكونان على حالة لا تحب أن تراهما فيه. وإذا دخل بيت نفسه وليس فيه أحد، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، كما قال قتادة.

ت- تحريم الدخول إلى بيت الآخرين إذا لم يوجد فيه صاحبه حتى يؤذن له، وهذا مستفاد من قواه تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا }، والصحيح أن هذه الآية مرتبطة بما قبلها، التقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا، فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا، فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم، فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً. ولا فرق في وجوب الاستئذان وتحريم الدخول بغير إذن بين أن يكون الباب مغلقاً أو مفتوحاً. ويجوز الإذن من الصغير والكبير.

ث- قوله تعالى: { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } وقوله تعالى: { وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } وعيد لأهل التجسس على البيوت، وطلب الدخول على غفلة للمعاصي والنظر إلى ما لا يحل ولا يجوز.

(١) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨/ ١٩٦ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ٢٠٠ وما بعدها).

ج- إباحة الدخول في البيوت غير المسكونة والأماكن العامة كالفنادق والخوانيت والحمامات العامة ونحوها، إذا كان الدخول لمصلحة أو حق انتفاع كالمبيت والمعاملة والاغتسال وإيداع الأمتعة ونحو ذلك. وعلى هذا تكون آية { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ.. } لرفع حكم الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل الاطلاع على الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم^(١).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } جاء المسند إليه هنا معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً، وجاءت المعرفة هنا اسماً موصولاً، وأحد الأغراض البلاغية في سوق المسند إليه اسماً موصولاً هو زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام وتأكيده وتثبيتته في ذهن المخاطب، والأثر البلاغي في ذلك في عقلية المجتهد أو الفقيه أن الذين هي أداة من الأدوات المعبرة عن العموم الشامل لجميع الأفراد ذلك النوع من المخاطبين الذي تحدده جملة الصلة، وهي هنا آمنوا، فهذا خطاب عام شامل لكل مؤمن ولكل مؤمنة ولو كان صغيراً، ويكون كل فرد من هؤلاء مخاطباً ومكلفاً بهذا النهي على السواء. ثم جاءت صيغة النهي في قوله تعالى: { لَا تَدْخُلُوا } المتمثلة في دخول لا الناهية على الفعل المضارع، التي تفيد طلب الكف عن الفعل عن جهة الاستعلاء، وأثر البلاغة في ذلك الاستنباط الفقهي، أنها تفيد طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام المفيد للفور والاستمرار، فيكون النهي شاملاً عاماً إلا في المواضع التي جاء النص بالإذن بها، وهنا النهي مرتبط ومعلق على غاية الاستئذان، فالحكم هو النهي والمخاطب بالنهي هم عموم المسلمين، ولكن النهي مسلط على منع الدخول إلى البيوت، فيبقى غيره على أصل الإباحة إلا أن يثبت المنع بدليل آخر. وقوله تعالى: { حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا }، الاستئناس هنا من قبل المشترك المعنوي، لأن المراد به هنا وجهان، أحدهما: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأن الذي يطرق باب غيره لا يدرى أيؤذن له أم لا...؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، فالمعنى: حتى يؤذن لكم، وهذا من باب الكناية و الإدراف؛ لأنّ هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن، فوضع موضع الإذن. والثاني أن يكون من الاستئناس الذي

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٢١٣ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ٢٠٠ وما بعدها).

هو الاستعلام والاستكشاف: استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً. والمعنى حتى تستعلموا وتستكشفوا الحال، هل يراد دخولكم أم لا...؟، ومنه قولهم: استأنس هل ترى أحداً، واستأنست فلم أر أحداً، أي: تعرفت واستعلمت، واستعمال الألفاظ المشترك يحتاج لدى الفقيه أو المجتهد إلى مرجح يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، هل الراجح معنى الإذن أم الاستكشاف والاستعلام للحال من الإذن أو عدمه، والذي يرجح عند الفقيه هو المعنى الأول، لأن النهي لو كان منصباً فقط على مجرد الاستعلام والاستكشاف لكان ما وراءه خالٍ ومجرد عن النهي، وهو يتعارض مع ما سيقى له الآية أصالةً، لأن الغرض هو المنع من الاطلاع على العورات وانكشافها والمضايقة والتسبب بالأذى للمستأذن عليه، فالذي يستنتجه الفقيه هو حرمة الدخول على بيوت الآخرين حتى يؤذن لهم بالدخول.

٢- قوله تعالى: { فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ رَجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } هذه جملة معطوفة على سابقتها، وتكررت في هذه الآية صيغة النهي (لا تدخلوها) والتي تفيد لدى الفقيه أو المجتهد كما مر معنا سابقاً طلب الكف الجازم على سبيل الحتم والإلزام، والنهي كذلك هنا مترتب ومرتبب بالغاية وهي الإذن، وإلا يجب الرجوع بالأمر التالي، وكذلك قوله تعالى { فارجعوا } هذه صيغة أمر صريح يفهم من الفقيه طلب الفعل على جهة الاستعلاء طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، فالنهي مستلزم فعله للعقاب وتركه للثواب، والأمر يستلزم فعله الثواب وتركه العقاب.

٣- قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْنُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ } قوله تعالى: { ليس عليكم جناح }، الجناح: أُخِذَ من جناح إذا مال وعدل عن القصد، وأصل، ذلك من جناح الطائر، هذا هو المعنى من حيث الأصل اللغوي لذلك اللفظ، ولكنه من حيث البلاغة هو من باب الكناية، والتي هي: لفظ أريد به لازم معناه الوضعي مع جواز إرادة ذلك المعنى مع لازمه، وهي من قبيل الكناية التي يراد بها نسبة، أي: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، من خلال التصريح بالموصوف، وهو هنا المؤمنون، وبالصفة وهي هنا الإثم أو نفيه، ولا يصرح بالنسبة بينهما بل يصرح بنسبة أخرى تستلزم هذه النسبة، وهي نفي الميل والعدول عن القصد، ويريد بها نفي الإثم والخرج، فالنسبة المقصودة هنا وهي نفي الإثم والخرج تتوارى وراء النسبة المذكورة وهي نفي الميل والعدول عن القصد، وفي هذا إيماء وإشارة إلى نفي الإثم والخرج، والأثر البلاغي في عقلية الفقيه أو المجتهد أن يستنبط من تلك المعاني البلاغية أن قوله تعالى: { ليس عليكم جناح } يفيد نفي الإثم والخرج، وأنه يدل على الإباحة، وأن الفعل والترك فيه سواء، فيكون معنى ليس عليكم جناح: أي لا إثم عليكم، وتنشأ عند الأصولي أو الفقيه قاعدة تقول: قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل أو ليس عليك جناح أن تفعل إباحةً للفعل، وقول القائل: لا جناح عليك أن لا تفعل، أو ليس عليك جناح أن لا تفعل إباحةً لترك الفعل، ويكون الحكم في دخول البيوت غير المسكونة التي فيها متاع هو الإباحة، ولا يستلزم ذلك الدخول وجوب الاستئذان.

– المطلب الخامس: الأثر البلاغي في آيات الحجاب.

قال تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١) } [النور: ٣٠-٣١].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } ، (قُلْ) فعل أمر وفاعله مستتر تقديره: أنت، ومفعوله محذوف وهو أمر آخر مثله وقد حذف لدلالة جوابه عليه وهو يغضوا من أبصارهم والجملة مستأنفة (لِلْمُؤْمِنِينَ) متعلقان بقل (يَغُضُّوا) فعل مضارع جزم لأنه جواب الطلب وهو الأمر المحذوف وهو غضوا أو مقول القول (مِنْ) قال الزمخشري: " من للتبعية والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار على ما يحل، وجوز الأخفش أن تكون مزيدة وأباه سيبويه " ^(١) . والأكثر على خلاف الأخفش لأن من لا تزداد في حال الإيجاب، وإنما تزداد حال النفي، ويجوز أن تكون للبيان أو لابتداء الغاية (أَبْصَارِهِمْ) مجرور لفظاً منصوب محلاً مفعول به (ذَلِكَ) اسم إشارة مبتدأ واللام للبعد والكاف للخطاب (أَزْكَى) خبر مرفوع، والجملة مستأنفة، (خَبِيرٌ) خبر إن، (يَمَا) ما اسم موصول ومتعلقان بخبر (يَصْنَعُونَ) الجملة صلة الموصول.

ب- قوله تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ، (يَغْضُضْنَ) مضارع مبنى على السكون لاتصاله بنون النسوة والنون فاعل والجملة مقول القول (مِنْ) حرف جر زائد (أَبْصَارِهِنَّ) مفعول به مجرور لفظاً، «وَلَا» الواو عاطفة ولا ناهية (يُبْدِينَ) مضارع مبنى على السكون لاتصاله بنون النسوة في محل جزم والنون فاعل والجملة معطوفة، (إِلَّا) أداة حصر (مَا) موصولة بدل من زينتهن، (وَلْيَضْرِبْنَ) الواو عاطفة واللام لام الأمر ويضربن فعل مضارع مبنى على السكون في محل جزم باللام والنون فاعل (بِخُمُرِهِنَّ) الباء زائدة أو تبعيضية ومفعول به، (غَيْرِ) بالجر صفة للتابعين أو بدل، بالجر: وقرئ بالنصب (غَيْرِ) على الحال أو الاستثناء (أُولِي) مضاف إليه مجرور بالياء لأنه ملحق بجمع المذكر السالم (الْإِرْزَةِ) مضاف إليه، (مِنَ الرِّجَالِ) متعلقان بحال محذوفة، (لِيُعْلَمَ) اللام لام التعليل ومضارع مبنى للمجهول منصوب والمصدر المؤول في محل جر باللام (مَا) موصولة في محل رفع نائب فاعل (أَيُّهَا) منادى

(١) الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢٢٩) .

بأداة نداء محذوفة وهو نكرة مقصودة مبنية على الضم في محل نصب على النداء والها للتنبيه (الْمُؤْمِنُونَ) بدل (لَعَلَّكُمْ) الجملة تعليل (تُفْلِحُونَ) الجملة خبر لعل^(١).

ت- شرح المفردات:

- يغضوا: غض البصر: إطباق الجفن على الجفن، وصرف المرء بصره عن التحديق وتثبيت النظر، ويكون من الحياء، ويكون من مذلة، ومادة الغض تفيد معنى الخفض والنقص^(٢)، والمراد به هنا كفّ البصر عما لا يحل لهم النظر إليه.

- زينتهن: أي ما يتزين به من الحلي ونحوه من كحل أو خضاب، فما كان ظاهراً منها كالخاتم والكحل والخضاب فلا بأس بإبدائه للأجانب، وما خفي منها كالسوار والخلخال والقلادة والقرط فلا تبديه إلا لهؤلاء المذكورين في الآية^(٣).

- بخمرهن: الخُمُر بضم الخاء والميم جمع خمار بكسر الخاء، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والستر عموماً، ومنه اختمرت المرأة وتخمرت، وهي حسنة الخمرة، والخمار: ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها.

- جيوههن: جمع الجيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، أي: طوق القميص مما يلي الرقبة، وهو من الجوب وهو القطع، الجيب إنما يكون في الثوب موضع الصدر. وكذلك كانت الجيوب في ثياب السلف رضوان الله عليهم^(٤).

- بعولتهن: البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب، وأصل البعل الربّ والمالك (وسمي الصنم الأكبر عند أهل العراق القدماء بعلاً وجاء ذكره في القرآن في قصة أهل نينوى ورسولهم إلياس)، فأطلق على الزوج لأن أصل الزواج ملك وقد بقي من آثار الملك فيه الصداق لأنه كالثلث^(٥).

- الإرية: الحاجة، والأرب في الأصل مصدر من باب تعب، يقال أرب الرجل إلى الشيء إذا احتاج إليه، والمقصود من التابعين غير أولي الإرية من الرجال، صنف من الرجال الأحرار تشترك أفرادهم في الوصفين وهما التبعية وعدم الإرية، فأما التبعية فهي كونهم من أتباع بيت المرأة وليسوا ملك يمينها ولكنهم يترددون على بيتها لأخذ الصدقة أو للخدمة، والإرية: وهي الحاجة، والمراد بها هنا الحاجة إلى قربان النساء. وانتفاء هذه الحاجة تظهر في المحبوب والعين

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٦ / ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦)، أحمد عبيد الدعاس و أحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم، إعراب القرآن الكريم، (٢ / ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١).

(٢) انظر: شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٩ / ٣٣٣)، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ٢٠٤).

(٣) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٢٢٩ - ٢٣٠) وشهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٩ / ٣٣٥)، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٦ / ٥٩٢ - ٥٩٣).

(٤) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٢٣٠ - ٢٣١)، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٦ / ٥٩٢ - ٥٩٣)، و الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ٢٠٨).

(٥) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٢٣١)، و الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ٢٠٩).

والشيخ الهرم فرخص الله في إبداء الزينة لنظر هؤلاء لرفع المشقة عن النساء مع السلامة الغالبة من تطرق الشهوة وآثارها من الجانبين^(١).

٢- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

حفاظاً على الأعراض والحرمات والكرامات، جاء البيان الإلهي مبيناً حكم النظر والحجاب، وذلك من قبيل سد الذرائع ومنع الوسائل إلى الحرام، فالأمر بغض الأبصار في النظر إلى الرجال، وبحفظ الفروج من الفواحش والشذوذ، حفاظاً على الحرمات والأعراض، وتوفيراً للحرية المنظمة أو المنضبطة، وإبعاداً عن تلويث السمعة، وحفظاً للصحة والكمال الإنساني، ثم أعقب الله ذلك الأمر المشترك بين الرجال والنساء ببيان أحكام خاصة بالنساء بألا تظهر النساء شيئاً من مواضع الزينة للأجانب غير المحارم، إلا ما جرت العادة بظهوره: وهو الوجه والكفان والثياب الظاهرة. و في هذا دليل على أن الوجه والكفين ليسا بعبورة إذا لم تحدث فتنة، و أنه يجب على النساء ستر الرأس وكامل الجسد، ولا سيما أجزاء الصدر لستر الشعر والعنق ونواحي الصدر - وسبب هذه الآية: أن النساء كن في الجاهلية إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظهر - ولا تظهر النساء زينتهن الخفية إلا للمحارم ونحوهم وهم الأزواج وآباء الأزواج، والآباء والأبناء والبنات، وأبناء الأزواج والإخوة وبنو الإخوة وبنو الأخوات، والنساء من جنسهن، والمماليك من الرجال والنساء، والأطفال الصغار دون العاشرة، والتابعون غير أولي الرغبة أو الحاجة إلى النساء.

وتدل الآية على أن المرأة مأمورة بألا تبدي زينتها لغير المحارم وغير الأزواج والأتباع، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، إلا ما غلب عليها، فظهر بحكم ضرورة حركة لا بد منها أو إصلاح شأن ونحو ذلك، فهذا الذي يظهر للضرورة من المعفو عنه، وغالب الأمر أن الوجه والكفين يكثر منهما الظهور، وهو الظاهر في الصلاة، ويحسن الاحتياط ومراعاة فساد الناس، واستتار الحسنات الوجه إلا من ذي رحم محرم.

ولا يجوز للمرأة أن تلفت النظر إليها أثناء المشي، فلا تدق الأرض برجلها، ليعلم الناس صوت خلخالها، لأنه مظنة الفتنة والفساد، ولفت النظر وإثارة المشاعر غير الشريفة، وما أوقع وأحكم خاتمة الآية، فهي تأمر جميع الناس بالتوبة الخالصة، وبطاعة الله، والإنابة إليه، ليتحقق الفوز والفلاح وسعادة الدنيا والآخرة^(٢).

٣- المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٢٣٤)، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٦ / ٥٩٣)، و الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ٢١١).

(٢) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ٢٠٥ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (١٨ / ٢١٣ وما بعدها).

أ- وجوب غض البصر من الرجال والنساء عما لا يحل من جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله؛ لأن البصر مفتاح الوقوع في المنكرات، وشغل القلب بالهواجس، وتحريك النفس بالوساوس، وبريد السقوط في الفتنة أو الزنى، ومنشأ الفساد والفجور، و وجوب حفظ الفروج أي سترها عن أن يراها من لا يحل، وحفظها من التلوث بالفاحشة.

ب- بيّنت الآيات أن غض البصر وحفظ الفرج أظهر في الدين، وأبعد من دنس الذنوب، والله مطلع عالم بأفعال العباد ونيات القلوب وهمسات الألسن، واستراق السمع والبصر، وبكل شيء، لا تخفى عليه خافية، ويجازي على ذلك كله، وأنّ العورات أربعة أقسام:

١- عورة الرجل مع الرجل: يجوز له أن ينظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة، وهما ليستا بعورة، وعند أبي حنيفة رحمه الله: الركبة عورة، وأما الأمر فلا يحل النظر إليه.

٢- وعورة المرأة مع المرأة: كعورة الرجل مع الرجل، لها النظر إلى جميع بدنها إلا ما بين السرة والركبة، وعند خوف الفتنة لا يجوز، والأصح أن المرأة الذمية (غير المسلمة) لا يجوز لها النظر إلى بدن المسلمة لأنها أجنبية في الدين، والله تعالى يقول: { أَوْ نِسَائِهِنَّ } وليست الذمية من نسائنا.

٣- وعورة المرأة مع الرجل: إن كانت أجنبية عنه فجميع بدنها عورة، ولا يجوز له أن ينظر إلى شيء منها إلا الوجه والكفين لحاجتها لذلك في البيع والشراء. ولا يجوز أن يتعمد النظر إلى وجه الأجنبية لغير غرض، وإن وقع بصره عليها بغتة يغض بصره، للآية: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ }، وأجاز أبو حنيفة النظر مرة واحدة إذا لم يكن محل فتنة. ولا يجوز أن يكرر النظر إليها، ويجوز النظر للخطبة، ويجوز النظر عند البيع ليعرفها عند الحاجة، وكذلك يجوز عند تحمل الشهادة النظر إلى الوجه لأن المعرفة تحصل به. أما النظر للشهوة فهو محظور، كذلك يجوز للطبيب الأمين أن ينظر للمرأة للمعالجة، ويجوز للختان أن ينظر إلى فرج المختون لأنه موضع ضرورة، وأما إذا كانت المرأة ذات محرم من الرجل بنسب أو رضاع أو مصاهرة فعورتها معه ما بين السرة والركبة كعورة الرجل. وقال جماعة منهم أبو حنيفة: بل عورتها معه: ما لا يبدو عند المهنة.

٤- وعورة الرجل مع المرأة: إن كان أجنبياً منها فعورته معها ما بين السرة والركبة.

ت- أمر الله تعالى النساء بألا يبدین زینتهن للنظرین إلا الوجه والكفين حذراً من الافتتان، والزينة نوعان: ظاهر وباطن، أما الظاهر فمباح لكل الناس من المحارم والأجانب. وأما الباطن فلا يحل إبداءه إلا لمن ستمهم الله تعالى في هذه الآية. ويجب على المرأة ستر شعرها وعنقها ومقدم صدرها، لقوله تعالى: { وَلْيَضْرِبْنَ خُمْرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }، واستثنى الله تعالى من الرجال الذين لا يجوز للمرأة إبداء زينتها لهم المحارم ومن في حكمهم وهم الأزواج، وآباءهن وكذا الأجداد، سواء من جهة الأب أو الأم، وأبناء الأزواج ذكوراً وإناثاً، والإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، وأبناء الإخوة كذلك. ويلحق بهم الأعمام والأخوال، وهؤلاء هم الأقارب من جهة النسب، ومثلهم الأقارب من جهة الرضاع، وجميع هؤلاء يسمون المحارم. ومن الاستثناء: النساء والمماليك العبيد والإماء المسلمات والكتابيات، في رأي

الأكثرين، والتابعون غير أولي الإرية وهم المسنون الضعفة أو البله، أو العتّين أو المسحوح، وهم في المعنى متقاربون، والأطفال الذين لم يفهموا شيئاً عن عورات النساء، ولم يظهر فيهم الميل الجنسي لصغر سنهم.

ث- يحرم على المرأة فعل ما شأنه الإيقاع في الفتنة والفساد والتبرج والتعرض للرجال، كالضرب بالنعال، والتعطر والتزين عند الخروج من البيت. والتوبة على المؤمنين والمؤمنات واجبة وفرض متعين بلا خلاف بين الأمة، فإن كل إنسان محتاج إلى التوبة لأنه لا يخلو من سهو وتقصير في أداء حقوق الله تعالى، فلا تترك التوبة في كل حال، ويلزم تجديد التوبة كلما تذكر الإنسان ذنبه لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقى ربه. وشروط التوبة أربعة: الإقلاع عن الذنب، والندم على ما مضى، والعزم على ألا يعود إليه، ورد الحقوق إلى أهلها^(١).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }، والبيان والإيضاح فيها من وجود:

١- قوله تعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } خطاب موجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر المؤمنين ومذلك المؤمنات بالغض من أبصارهم، والناظر في النص لا يجد للوهلة الأولى ما يدل على الأمر، لأن الفعل يغضوا هو فعل مضارع لا أمر فيه، فصيح الأمر عند الأصوليين ليس منها الفعل المضارع المجرد، ولكن مفعول القول مقدر، و(يَعْضُوا) جواب لقل لتضمنه معنى حرف الشرط كأنه قيل: (إن تقل لهم غضوا يغضوا)، وفيه إيذان بأنهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره عليه الصلاة والسلام وأنه كالسبب الموجب له وهذا هو المشهور، وجوز البعض أن يكون يَعْضُوا مجزوماً بلام أمر مقدرة لدلالة (قُلْ) أي قل لهم ليغضوا، والجملة نصب على المفعولية للقول، وغض البصر إطباق الجفن على الجفن، والأثر ذلك في عقلية الفقيه أو المجتهد أن لفظ يغضوا متضمن لمعنى الأمر الذي هو طلب جازم على سبيل الحتم والإلزام، فيكون غض البصر واجباً شرعياً، ومخالفة ذلك الأمر تستوجب العقوبة من الله، و(من) في قوله تعالى: { من أبصارهم } هي للتبعيض على الراجح من الأقوال، والأثر ذلك عند الفقيه أو المجتهد أن يحكم بأن الأصل في النظر هو الإباحة، وأن التحريم أو المنع هو الفرع، وأن المراد من هذا الأمر غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل، وفي هذا إيجاز بالحذف، فالإيجاز هو أن يكون لفظ المتكلم ناقصاً عن أصل مراده، لكنّه مؤدٍ لدلالته

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٢٢٧ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج، (١٨ / ٢٢٢ وما بعدها) بتصرف.

الكاملة، والإيجاز بالحذف إنما يتحقق بحذف شيء من التركيب تدل عليه قرينة^(١)، وهنا قد حذف مفعول الغض، وهو ما حرّمه الله دون ما أباحه، وأما القرينة الدالة على ذلك فهي (من) التي للتبعية، وكذلك الاستثناءات التي نصّ عليها الشارع الحكيم، ويظهر أثر ذلك كما قدمنا في الاستنباط الفقهي أنّ المحرم هو ما ورد النص بتحريمه وأما الباقي فيكون على أصل الإباحة، وكذلك في قوله تعالى: { من أبصارهم } كناية حسنة، فقد جعل الغض عن بعض المبصر غرض بعض البصر، فصرف الأمر إلى البصر وأراد المبصر أي مكان النظر، فلا يبقى النظر محرماً إذا ما كان مستوراً ما لم تخش الفتنة. وفي قوله تعالى: { يحفظوا فروجهم } لم يأت البيان الإلهي بمن، وأوضح ذلك الإمام الزمخشري في كشافه قائلاً: " فإن قلت: كيف دخلت [من] في غرض البصر دون حفظ الفروج...؟ قلت: دلالة على أن أمر النظر أوسع، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهنّ وصدورهنّ وثديهنّ وأعضادهنّ وأسوقهنّ وأقدامهنّ وكذلك الجوارى المستعرضات، والأجنبية ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها في إحدى الروايتين. وأما أمر الفرج فمضيق، وكفّاك فرقاً أن أبيع النظر إلا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلا ما استثنى منه " ^(٢). والأثر الذي يستنبطه الفقيه من ذلك أن الأصل في الفروج هو التحريم، ولا يباح من إلا ما جاء النص بإباحته، وأن الأصل في النظر الإباحة، ولا يحرم منه إلا ما جاء النص بتحريمه أو منعه.

٢- قوله تعالى: { وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الذِّي لَمْ يَضُرُّهُ عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضَرِّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُغْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } قوله تعالى: { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } فيه دخول لا الناهية على الفعل المضارع، والأثر البلاغي في هذه الصيغة المستخدمة كما مرّ سابقاً أنها تفيد طلب الفعل على جهة الاستعلاء طلباً جازماً يفيد الوجوب عند الأصوليين والفقهاء، وأما الموضع الذي تسلط عليه الأمر والطلب الجازم، فهو الزينة، وجاء البيان الإلهي ليعبر عن محل الأمر بمجاز مرسل، وهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة غير المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي^(٣)، وهنا عبر عن محل الزينة بالزينة، مجاز مرسل، والمراد مواقع الزينة، من إطلاق الحال وإرادة المحل، مبالغة في الأمر بالتستر والتصون، والأثر البلاغي لذلك في ذهن المجتهد أو الفقيه أن الزينة والنظر إليها محدّد ذاتها غير محرمة، وإنما المحرم هو النظر مواضعها التي نصّ الشارع على المنع من النظر إليها. وأما قوله تعالى: { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ } فهنا أيضاً جاء الفعل المضارع المقترون بلام الأمر، وهو في البلاغة طلب فعل على جهة الاستعلاء، أثره عند الأصوليين والفقهاء كما مرّ أنه يفيد الوجوب لما يدل عليه من طلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، فيكون ضرب الخمر على الجيوب واجباً شرعاً يترتب على فعله الثواب وعلى تركه العقاب، وإنما عبر عن الوضع و الإلقاء بالضرب على سبيل التضمنين، للمبالغة في الستر والتستر، فضمّن الضرب معنى الوضع و الإلقاء بدلالة تعديته بعلى، والخمر جمع خمار وهو المنفعة التي تلقاها المرأة على رأسها من

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٣٢١ - ٣٢٤).

(٢) الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢٩٩).

(٣) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٥٠٠).

الخمر وهو الستر، والجيوب جمع جيب وهو فتح في أعلى القميص يبدو منه بعض الجسد، وهذا أيضاً مجاز مرسل حيث أطلق الحال وأردا المحل، والأثر البلاغي لذلك في عقلية الفيه أو المجتهد أن المراد بالتحريم والمنع من النظر هو مواضع الجيوب فهي التي أنيط بها الأمر لا الجيوب ذاتها، فيكون المراد بها الصدور والنحو تسمية بما يليها ويلابسها، فقد كانت النساء قبل نزول هذه الآية جيوهين واسعة تبدو منها نحورهن وصدورهن وما حواليتها، وكّن يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى مكشوفة، فأمرن بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطيها. وأما قوله تعالى: { وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ } فكذلك هو الشأن فقد دخلت لا الناهية على الفعل المضارع فأفاد ذلك قيام صيغة للنهي والتي تدل على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي لذلك عند الفقيه أو الأصولي هو دلالة اللفظ على النهي عن الفعل والكف الجازم عنه المفيد للتحريم، والظاهر أن النهي متسلط على ضرب الأرجل لكنه هذا من قبيل الكناية وهي لفظ أريد به لازم معناه الوضعي مع جواز إرادة ذلك المعنى مع لازمه، وهي من الكناية التي يراد بها صفة من الصفات المعنوية وهي هنا إثارة الشهوات وتحريك الغرائز، فقد ذكر في الكلام الموصوف وهنّ النساء، ونسب إليها صفة غير مرادة لذاتها وهي الضرب بالرجل، ولكن يُستدل من هذه الصفة المذكورة على صفة أخرى هي التي يريدها الشارع بالنهي، والأثر البلاغي لذلك في ذهن الفقيه أو المجتهد أن ذات ضرب الأرجل ليس بمحرم، وإنما المحرم هو الضرب المثير للشهوات كيفما كان، وأن كل ما يؤدي إلى تحريك الشهوات وإثارتها هو داخل في التحريم إما عن طريق العبارة أو الإشارة أو الدلالة أي فحوى الخطاب، وفي ذلك يقول الإمام الزمخشري في كشافه: " كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتققع خلخالها، فيعلم أنها ذات خلخال. وقيل: كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين، وإذا تخين عن إظهار صوت الحلي بعد ما تخين عن إظهار الحلي، علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ" (١).

– المطلب السادس: الأثر البلاغي في آيات الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء.

قال تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِنْكُمْ فَلْيَسِّرُوا لَهُمْ إِنْ أَرَادْتُمْ أَنْ تُخَفِّفُوا عَلَيْهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٣٤) } [النور: ٣٢-٣٤].

١ – المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }، الواو استئنافية والجملة مستأنفة مسوقة لتقرير حكم النكاح، (الأيامي) مفعول به، (منكم) متعلق بحال من الأيامي، (من عبادكم) متعلق بحال من الصالحين، (إن) شرطية، (يكونوا) فعل الشرط و(الواو) اسمها، و(فقراء) خبرها، و(يعطيهم الله) جواب الشرط، و(من فضله) متعلقان بـ (يعطيهم)، وجملة (يعطيهم)

(١) الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢٣٣) .

الله من فضله) لا محلّ لها جواب الشرط غير مقترنة بالفاء، و (الله) مبتدأ، و (واسع) خبر أول، و (عليم) خبر ثان.

ب- قوله تعالى: { وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ } الواو عاطفة، واللام لام الأمر، و (يستغفرون) مضارع مجزوم بلام الأمر، و (الذين) فاعل، وجملة (لا يجدون) صلة الموصول، و (حتى) حرف غاية وجر، و (يغنيهم) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى، و (الذين) نصب على الاشتغال أي منصوب بفعل مقدر يفسره المذكور، ويجوز إعرابه مبتدأ وخبره جملة (فكاتبوهم) والأول أرجح لمكان الأمر، وجملة (يبتغون الكتاب) صلة الموصول، و (مما) متعلق بمحذوف حال من فاعل يبتغون، وجملة (ملكت أيمانكم) صلة، والفاء رابطة لما في الموصول من رائحة الشرط، وجملة (كاتبوهم) مفسرة على الوجه الأول، وخبر على الوجه الثاني، و (إن) شرطية، و (علمتم) في محل جزم فعل الشرط، والجواب محذوف دل عليه قوله فكاتبوهم، (فيهم) متعلق بمحذوف مفعول به ثان لعلمتم، (الذي) موصول في محل جر نعت لمال الله، وجملة (آتاكم) صلة للموصول، والمفعول الثاني محذوف أي: آتاكموه، (أردن) فعل ماض وفاعل وهو في محل جزم فعل الشرط، والجواب محذوف كما تقدم تقديره: فلا تكرهوهن، و (لتبتغوا) اللام للتعليل وتبتغوا فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل، والمصدر المؤول (أن تبتغوا ...) في محل جر باللام متعلق ب (لا تكرهوا). الواو عاطفة، و (من) اسم شرط جازم مبتدأ، و (يكرههن) فعل الشرط والفاء رابطة لأن الجواب جملة اسمية وإن واسمها، و (من بعد إكراههن) حال، و (غفور) خبر إن الأول و (رحيم) خبرها الثاني.

ت- قوله تعالى: { وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ } الجملة مستأنفة مسوقة لبيان حقيقة الآيات المنزلة، واللام جواب للقسم المحذوف وقد حرف تحقيق، وجملة: (أنزلنا ...) لا محلّ لها جواب القسم المقدر، و (آيات) مفعول به، و (مبينات) صفة، وهي بكسر الياء وفتحها، و (مثلاً) عطف على آيات، و (من الذين) صفة لمثلاً، وجملة (خلوا) صلة، و (من قبلكم) حال و (موعظة) عطف على مثلاً، و (للمتقين) صفة لموعظة^(١).

(١) انظر: محي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٦ / ٦٠٠ وما بعدها)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجداول في إعراب القرآن الكريم، (١٨ / ٢٥٨ وما بعدها).

ث - شرح المفردات:

- الأياامي: مقلوب أيايم كيتامي، جمع أم، وهو العزب ذكراً كان أو أنثى، بكرةً كان أو ثيباً، والشائع إطلاق الأيم على التي كانت ذات زوج ثم خلت عنه بفراق أو موته، وأما إطلاقه على البكر التي لا زوج لها فغير شائع، والمراد: أنكحوا من تأتم منكم من الأحرار والحرائر، ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريككم^(١).

- وَلَيْسْتَغْفِرَ: وليجتهد في العفة وظلف النفس أي: منعها، وقمع الشهوة الذين لا يجدون أسباب النكاح، كأن المستعف طالب من نفسه العفاف وحاملها عليه^(٢).

- كاتبوهم: الكتاب: مصدر كاتب إذا عاقد على تحصيل الحرية من الرّق على قدر معين من المال يدفع لسيد العبد منجماً، أي: موزعاً على مواقيت معينة^(٣).

- البغاء: وهو مشتق من البغي بمعنى الطلب؛ لأن سيد الأمة بغى بها كسباً، ويقال: باغت الجارية، إذا تعاطت الزنى بالأجر حرفة لها، فالبغاء الزنى بأجرة، وتسمى المرأة المحترفة به بغياً^(٤).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

ما من نهي عن شيء ضار في الإسلام إلا ويقابله الأمر بممارسة شيء نافع، فقد نهى الله تعالى عما لا يحل، مما يؤدي إلى الفاحشة من إرسال البصر والتلوث بالمنكر، ثم أعقبه ببيان طريق الحل وهو الزواج المؤدي للعفة والصون، وبقاء النوع الإنساني، وحفظ الأنساب، ودوام الألفة والمحبة، وبناء الأسرة القويمة، لذا رغب الشرع الحنيف بالزواج والاستعفاف، وحذر من البغاء، وحض على تحرير الأرقاء، وإعتاق العبيد، والتخلص من ظاهرة الرق الشاذة، وندب إلى مكتبة ملك اليمين على عوض مقسط، إذا احتاج السيد لذلك، ورغب الموسرين في مساعدة المكاتبين على أداء بدل الكتابة للتحرر السريع.

افتتح هذه الآيات بخطاب للأولياء المأمورين بتزويج من لا زوج له ومن لا زوجة له، والمعنى: زوّجوا أيها الأولياء الأياامي: وهم كل رجل أو امرأة لا زوج لهما، وزوّجوا الصالحين من الأولاد والإماء للزواج، وهذا الأمر للندب والاستحسان، والصلحاء: هم القائمون بأوامر الدين، المبتعدون عن النواهي والمحظورات، وظاهر الآية: أن المرأة لا تنزوج إلا بولي، سواء كانت صغيرة أو كبيرة. ولا يتعلل الأولياء بفقدان المال، فالله تبارك وتعالى وعد بإغناء الفقراء المتزوجين، طلباً لرضا الله عنهم، واعتصاماً من معاصيه، فلا تنظروا إلى مشكلة الفقر، فقر الخاطب أو المخطوبة، فإن

(١) انظر: الزخشي جاز الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢٣٣)، وناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٤ / ١٠٥)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) انظر: الزخشي جاز الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢٣٧)، وناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٤ / ١٠٦).

(٣) انظر: الزخشي جاز الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٣ / ٢٣٨)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ٢١٩).

(٤) انظر: أبو حيان محمد بن يوسف أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، (٨ / ٢٨)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، (١٨ / ٢٢٢).

في فضل الله ما يغنيهم، والله غني ذو سعة، لا تنفذ خزائنه، ويبسط الرزق لعباده على وفق الحكمة والمصلحة، ويخص الأزواج بمزيد من العطاء، لاستمرار الحياة الزوجية.

ثم أمر الله تعالى كل من يتعذر عليه الزواج، ولا يجده بأي وجه تعذر: أن يستعف، حتى يتيسر له الغنى، ويتفضل الله عليه بالإغناء، ولا يقنط من رحمة الله وفضله، فإن الله واسع الغنى، تام العلم بأحوال الناس، خلق الخلق وتكفل برزقهم، وإذا كان الإنسان محاطاً بعلم الله، ومزوداً بنعم الله، فلماذا يعصي ربه...! ثم أمر الله تعالى المؤمنين كافة أن يكتبوا السادة ممالئهم، وعقد الكتابة: الاتفاق على أداء مال معين في مدة معينة، يتحرر المملوك بعدها. فإن طلب المملوك الكتابة، وعلم سيده منه خيراً، فيستحب له الموافقة على مكاتبته، كما رغب القرآن الكريم السادة في ترك شيء للعبد المكاتب من أقساط الكتابة بقوله تعالى: { وَأَتَوْهُم مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ }، قال المفسرون: هو أمر لكل مكاتب أن يضع للعبد من مال كتابته. ثم نهى الله تعالى المؤمنين عن الكسب الحرام، فذكر: لا تجبروا إماءكم على الزنا، سواء أردن التعفف عنه أو لا، بقصد الحصول على أعواض مادية، وأما قوله سبحانه: { إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصُّنًا } فهو قيد لحكاية الحال التي كانت قائمة، وبيان الواقع الذي نزلت الآية بسببه، ومن يقدم على إكراه الإماء على البغاء من غير رضا منهن، فإن الله تعالى بعد إكراههن غفور لهن، رحيم بهن، كما أنه سبحانه غفور للمكهرين إن تابوا وأنبأوا.

ثم بيّن الحق سبحانه أنه أنزل في هذه السورة - سورة النور - وغيرها آيات مفصّلات الأحكام والحدود والشرائع التي يحتاج الناس إليها، وموضحات الحق ومعالمه ودروبه. وأنزل في قرآنه أيضاً أمثلة من أخبار الأمم المتقدمة، وضرب للناس من أمثال الماضين من الأمم، ليقع التحفظ والحذر مما وقع أولئك فيه، وأنزل الله سبحانه مواعظ وزواجر لمن اتقى الله وخاف عذابه فتلك الآيات الموضحة، والأمثلة المؤثرة، والمواعظ الزاجرة هي خير الإنسان، وهي نعمة جليلة من نعم الله على المؤمنين^(١).

- المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدلّ الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نوردها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

تضمنت الآيات أحكاماً رئيسة كبرى ثلاثة هي ما يتعلق بالزواج، ومكاتبه الأرقاء، والإكراه على الزنى.

أ- أما ما يتعلق بالزواج: فقد ذكر الله تعالى حكم زواج القادرين على تكاليفه، والعاجزين عن أهبتهم.

١- فإن كان الشخص قادراً على الزواج صحيحاً ومالياً، فالله تعالى يأمر الأولياء بالتزويج، تحقيقاً للعفة والستر والصلاح، فإن الزواج طريق التعفف، والصحيح أن الخطاب للأولياء، لذا قال أكثر العلماء: في الآية دليل على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير ولي، وقال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها ثيباً كانت أو بكرًا بغير ولي من

(١) انظر: وناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٤ / ١٠٦ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ٢٣٠ وما بعدها) بتصرف.

كفء لها جاز. وحكم الزواج يختلف باختلاف حال الإنسان من خوف الوقوع في الزنى ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية الزنى، فإن خاف الهلاك في الدين أو الدنيا أو فيهما فالزواج حتم فرض، وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال معتدلة، فقال الشافعي: الزواج مباح، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: هو مستحب.

ونهى الحق تعالى عن الامتناع عن التزويج بسبب فقر الرجل والمرأة، ووعد بالغنى للمتزوجين الطالبين رضا الله والاعتصام من معاصيه، في قوله: {إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}. فإن وجد متزوج لا يستغني، فلا يخل بمعنى الآية، إذ لا يلزم من هذا دوام الغنى واستمراره، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد، فالمال غاد ورائح، أو أن الغنى مرتبط بمشيئة الله تعالى.

٢- وأما إن كان الشخص عاجزاً عن تكاليف الزواج، فالله يأمره بالاجتهاد في التعفف، فقال: {وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ...} الخطاب لمن يملك أمر نفسه، لا لمن زمامه بيد غيره، فإنه يقوده إلى ما يراه، كالمحجور عليه، ولما كان أغلب الموانع عن الزواج عدم المال وعد تعالى بالإغناء من فضله، فيرزقه ما يتزوج به، أو يجد امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عنه شهوة النساء. وعلى هذا من تاقته نفسه إلى الزواج إن وجد التكاليف المالية فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجدها فعليه بالاستعفاف، فإن أمكن ولو بالصوم، فإن الصوم له وجاء، ومن لم تتق نفسه إلى النكاح فالأولى له التحلي لعبادة الله تعالى.

ب- وأما مكاتبة الأرقاء من عبيد وإماء فهي أمر مستحب شرعاً لأن الشرع يتشوف إلى تحرير الأنفس البشرية، وإذا تحرر الإنسان ملك نفسه، واستقل واكتسب وتزوج إذا أراد، فيكون الزواج أعف له. والكتابة: عقد بين السيد وعبد، وهي في الشرع: أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه منجماً عليه (مقسطاً) فإذا أذاه فهو حر. وتطلب الكتابة إن علم السيد في المكاتب خيراً، أي ديناً وصدقاً وصلاًحاً، ووفاء بالمعاملة، وأمانة وقدرة على الاكتساب، وإلا لم تطلب.

وقد أمر الله السادة بإعانة المكاتبين في مال الكتابة إما بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم، أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة.

ت- وأما الإكراه على الزنى أو الإجارة على الزنى: فهو حرام قطعاً، سواء أرادت الفتاة ذلك أو امتنعت عنه، فلا فرق في حرمة هذا الإكراه بين حال إرادة التحصن (التعفف) أو حال عدم إرادته، كما لا فرق بين قصد الكسب الدنيوي والأولاد أو عدم قصده. وبالرغم من حرمة فعل المستكرهة فإن الله غفور للمكروهات رحيم بمن فإن الإكراه أزال العقوبة الدنيوية، وهو عذر للمكرهة، أما المكروه فلا عذر له فيما فعل^(١).

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤٥ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ٢٣٨ وما بعدها).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَلَيْسَتَغْفِبَ الَّذِينَ لَا يُجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِياتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَقُوا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } الواو استئنافية، والجملة مستأنفة جاءت لتنص على أحكام جديدة مكملّة لما سبقها من أحكام في حق الأسرة المسلمة، وفعل الأمر (أنكحوا) في علم البلاغة هو طلب على جهة الاستعلاء، وأثر ذلك عند الفقهاء والأصوليين أنه مفيد للوجوب أي: للطلب الجازم للفعل على سبيل الحتم والإلزام، هذا على اعتبار الأمر على ظاهره، أو على المراد الأصلي منه سواء عند البلاغيين أو الفقهاء والأصوليين، ولكنه في علم المعاني قد تخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلي إلى معنى آخر يستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال، ومن هذه المعاني خروج الأمر عن الطلب على جهة الاستعلاء إلى النصّح والإرشاد، وذلك حين تستعمل صيغة الأمر في سياق التعليم وبيان ما ينبغي فعله، وهذا الأمر من هذا القبيل فقد خرج عن معناه الأصلي وهو طلب إنكاح الأيامي والعبيد والإماء على جهة الاستعلاء إلى النصّح والإرشاد، وأثر ذلك في عقلية الفقيه أو المجتهد أن الأمر قد يصرف عن معناه الأصلي وهو الوجوب وطلب الفعل على سبيل الحتم والإلزام إلى جهة الندب والاستحسان، وذلك لقيام عدة قرائن صارفة لذلك الوجوب عن مقتضاه إلى غيره وهو الندب والاستحسان، وقد ساق هذه القرائن الإمام فخر الدين الرازي^(١) في مفاتيح الغيب، قال رحمه الله تعالى: " هذه الآية وإن اقتضت بظاهرها الإيجاب إلا أنه أجمع السلف على أنه لم يرد به الإيجاب، ويدل عليه أمور:

أحدها: أنه لو كان ذلك واجباً لورد النقل بفعله من النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة إليه، فلما وجدنا عصر النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأعصار بعده قد كان في الناس أيامى من الرجال والنساء، فلم ينكروا عدم تزويجهن ثبت أنه ما أريد به الإيجاب. وثانيها: أجمعنا على أن الأيم الثيب لو أبت التزوج لم يكن للولي إجبارها عليه. وثالثها: اتفاق الكل على أنه لا يجبر على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على الأيامي، فدل على أنه غير واجب في الجميع بل ندب في الجميع. ورابعها: أن اسم الأيامي ينتظم فيه الرجال والنساء وهو في

(١) الرازي: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الإمام فخر الدين الرازي القرشي البكري، من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد سنة (٥٤٤ هـ)، قال ابن خلكان فيه: " الفقيه الشافعي، فريد عصره، ونسيج وحده، شهرته تغني عن استقصاء فضائله، وتصانيفه في علم الكلام والمقوليات سائرة، وله التفسير الكبير، والمحصل في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، وشرح المفصل للرمحشيري، وشرح وجيز الغزالي ". توفي رحمه الله سنة (٦٠٦ هـ). انظر: أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٤ / ٢٤٨ وما بعدها)، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، طبقات المفسرين العشرين، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، (١٣٩٦ هـ)، ص (١١٥).

الرجال ما أريد به الأولياء دون غيرهم كذلك في النساء " (١). ومن توجيه الخطاب إلى الأولياء استدلال أكثر العلماء: على جواز تزويج الولي البكر البالغة بدون رضاها لأن الخطاب في الآية للأولياء، فهم المأمرون بالتزويج لمن لهم الولاية عليهم، سواء كانت المولية كبيرة أم صغيرة، وسواء رضيت أم لم ترض، وأنه لولا وجود أدلة أخرى من السنة على أنه لا يزوج الولي الثيب الكبيرة بغير رضاها، لكان حكمها حكم البكر الكبيرة، لعموم الآية. واستدلوا أيضاً بالآية على أن المرأة لا تلي عقد الزواج لأن المأمور بتزويجها وليها. وقال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها ثيباً كانت أو بكرًا بغير ولي من كفء لها جاز.

وأما قوله تعالى: { الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } فالأمر بالتزويج على جهة الندب واقع أو مسلط على الأيامي، والأيامي: جمع أتم، وهو العزب ذكراً كان أو أنثى، بكرًا كان أو ثيباً، والشائع إطلاق الأتم على التي كانت ذات زوج ثم خلت عنه بفراق أو موته، وأما إطلاقه على البكر التي لا زوج لها فغير شائع، وكذلك هو الحال بالنسبة للرجل، فتعبير الأيامي هو حقيقة شرعية من حيث شموله لكل ذكر لا أنثى معه، وكل أنثى لا ذكر معها بكرًا أو ثيباً، فيكون الحكم الفقهي شاملاً لجميع ما ذكر وإن لم إطلاقه على البكر الذي لم يتزوج أو لم تتزوج صريحاً هذا الذي يتبادر للفقهاء أو المجتهدين من استعمال ذلك اللفظ، وأما معنى الصلاح في قوله تعالى: { وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } فهو مختلف فيه، وإن كان معناه اللغوي يراد ما كان ضد الفساد، ولكن من حيث المعنى الشرعي، المراد بالصلاح: معناه الشرعي وهو مراعاة أوامر الدين ونواهيها وهو المعتبر في إناطة الحكم وقيل: المراد به المعنى اللغوي وهو أهلية النكاح والقيام بحقوقه بالنسبة للزواج.

٢- قوله تعالى: { وَلَيْسَتَغْفِرَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِعَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِيًّا لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عُفُوٌّ رَحِيمٌ } ليستغف، فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر فهو يفيد في علم المعاني طلب الفعل على جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي لذلك أنه يفيد طلب الفعل على جهة الحتم والإلزام عند الأصوليين والفقهاء، وهذا يعني أن الاجتهاد في العفة وصون النفس ممن لا يتمكن من نفقات الزواج واجب شرعاً، ويكون المراد بالنكاح حقيقته الشرعية، وبالوجدان التمكن منه، ويجوز أن يراد بالنكاح هنا المجاز الشرعي وهو ما ينكح به، من مؤنة النكاح ونفقاته، فالتعفف عن الحرام واجب المؤمن حتى يتحقق له النكاح أو يملك مؤنته ونفقاته، وهذا خطاب عام شامل لكل من لا يجد النكاح سواء كان حرّاً أم عبداً، ذكراً أو أنثى، ثيباً أو بكرًا، واستفاد ذلك العموم والشمول من اسم الموصول (الذين) فهو أداة من الأدوات الدالة على العموم، وأما صيغتا الأمر في قوله تعالى (فكاتبوهم) و (آتوهم)، فهما في علم المعاني صيغتا أمر تدلان على طلب الفعل على جهة الاستعلاء من حيث الدلالة الحقيقية للأمر، ولكنه في علم المعاني قد تخرج صيغة الأمر عن معناها الأصلي لتفيد معانٍ آخر تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال، والأمر في هاتين الصيغتين قد خرج عن

(١) انظر: محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٢٣ / ٣٦٨)

معناه الأصلي إلى معنى آخر وهو النصح الإرشاد، وذلك حين تستعمل صيغة الأمر في سياق التعليم وبيان ما ينبغي فعله، والأثر البلاغي لذلك أن صيغة الأمر تفيد في علم الفقه والأصول الطلب الجازم للفعل على سبيل الحتم والإلزام، وهذا يقتضي الوجوب، ولكن الأمر لما كان في مقام النصح والإرشاد فإن هذه أحد القرائن الصارفة للأمر عن مقتضاه الأصلي وهو الوجوب إلى الندب والاستحباب، وعليه فإن السيد مخير إذا طلب منه عبده الكتابة: إن شاء كاتبه إن علم فيه خيراً وإن شاء لم يكاتبه، وكما لا يجب عليه بيعه ممن يعتقه في الكفارة ولا يجبر، لا تجب عليه الكتابة ولا يجبر عليها، فالعقود كلها تقوم على التراضي، وهذا أصل من أصول الشريعة المتفق عليها التي لا خلاف فيها، وأما حكم إيتائهم المال والمساعدة في أقساط الكتابة أو الخطّ منها، فهو عند الجمهور من الفقهاء مندوب للمساعدة والخلاص، وذهب الشافعي إلى أن الإيتاء واجب، وفي معناه الخط، عملاً بظاهر الآية. وقال جماعة من العلماء: إن الأمر متوجه إلى الناس كافة من سهم الزكاة في قوله تعالى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ أي في تحرير الرقاب، وهو مذهب الحنفية، والأمر حينئذ للوجوب.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ فقد دخلت لا الناهية على الفعل المضارع، وهذا في علم المعاني يفيد طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي لذلك في علم الفقه أو الأصول أنه طلب لترك الفعل على سبيل الحتم والإلزام المفيد للتحريم، فيكون الإكراه على البغاء محرم مطلقاً سواء أرادت الإماء التحصن والعفاف أو لم يردن ذلك، ويكون هذا القيد ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ قيد أغلي اتفاقي عربي قيد به لحكاية الحال التي كانت قائمة، وبيان الواقع الذي نزلت الآية بسببه، لا قيد احترازي استثنائي، وهذا ما يسمى الاحتراس فقد أقحم هذا الاعتراض، ليبشع ذلك عند المخاطب، ويحذره من الوقوع فيه، ولكي يتيقظ أنه كان ينبغي له أن يأنف من هذه الرذيلة وإن لم يكن زاجر شرعي، ووجه التبشيع عليه أن مضمون الآية النداء عليه بأن أمتّه خيرٌ منه، لأنها آثرت التحصن عن الفاحشة، وهو يأبى إلا إكراهها، والأثر البلاغي لذلك في عقلية الفقيه أو المجتهد أن التقييد بقيدي إرادة التحصن وابتغاء عرض الحياة الدنيا لا مفهوم له عند الفقهاء والأصوليين في هذه الصورة، ويحرم الإكراه مطلقاً سواء وجد هذان القيدان أم لا، ولا تكون إرادة التحصن شرطاً للنهي، ثم إنه قد قام الإجماع على تحريم الإكراه على الزنى عند عدم إرادته التحصن أو إرادة التحصن والتعفف. والتعبير بـ (إن) في قوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ بدل (إذا) للإشعار بوجوب الانتهاء عن الإكراه في حال التردد والشك بإرادة التحصن، فيكون تحريم الإكراه عند تحقق الوقوع أشد وأقبح وأولى.

– المطلب السابع: الأثر البلاغي في آيات إباحة الأكل من بيوت الأقرباء.

قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا إِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١) } [النور: ٦١].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ.... } كلام مستأنف، (ليس) فعل ماض ناقص، و (على الأعْمى) خبرها المقدم، و (حرج) اسمها المؤخر، ولا على الأعرج حرج عطف على ما سبقه وكذلك ما بعده.

ب- { وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ } الواو استئنافية وما بعدها كلام مستأنف لتقرير إباحة ما حرموه على أنفسهم، و (لا) نافية، و (على أنفسكم) متعلقان بخبر مقدم، وأن وما في حيزها مبتدأ مؤخر، و (من بيوتكم) متعلقان بـ (تأكلوا)، وجملة (ملكتم) صلة الموصول.

ت- { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا } الجملة بدل من الجملة السابقة، و (أن تأكلوا) أن وما في حيزها نصب بنزع الخافض، أي: في أن تأكلوا، و (جميعاً) حال منصوبة من فاعل تأكلوا، و (أشتاتاً) عطف على جميعاً، { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ } الفاء عاطفة، و (إذا) ظرف مستقبل متضمن معنى الشرط وجملة دخلتم في محل جر بإضافة الظرف إليها، و (بيوتاً) نصب على المفعولية، (فسلموا) الفاء رابطة، و (تحية) منصوب على المصدر من معنى فسلموا فهو مرادفه، كقعدتُ جلوساً، و (من عند الله) صفة لتحية، و (مباركة) صفة، { كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } الكاف نعت لمصدر محذوف، ولعل واسمها وجملة (تعقلون) خبر لعل^(١).

ث- شرح المفردات:

– حَرَجٌ: الحرج لغة: الضيق، ويراد به شرعاً الإثم أو الذنب، ومنه قيل للشجر الملتف : حرج وحرجة، وقد يراد به الشك، لأن الشاك في ضيق من أمره^(٢).

– ما مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ: أي ما كنتم فيه وكلاء عن غيركم أو حفظة له.

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٦ / ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (١٨ / ٢٩٥ - ٢٩٦).

(٢) انظر: محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (١٠ / ١٢٧)، وناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٢ / ٨٢)، شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥ / ٢٦٩).

- أشتاتاً: جمع شت، والشت المصدر بمعنى التفرق، يقال: شت القوم أي تفرقوا^(١).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

لا تكلف ولا مشقة في شرع الله ودينه، وإنما الطاعة بقدر الطاقة، وتزول الكلفة بالألفة أو المحبة، والقربة والصدقة، سواء في الأكل من البيوت بلا إذن، أو تناول الطعام جماعة أو فرادى، والتحية المتبادلة: عنوان المحبة والسلام والاطمئنان، حتى في حال الدخول إلى منزل الإنسان، وتلك شريعة الخلود وشريعة أحكم الحاكمين التي تنبئ عن التسامح والتيسير، والتآلف وحسن الظن، وإشاعة المحبة، ودفع الحرج والمشقة التي قامت عليها الشريعة الإسلامية. جمعت الآية بين مبدأ دفع الحرج عن أصحاب الأعداء، وبين إباحة المطاعم بين الأقارب والأصدقاء، وبين إفشاء التحية المباركة الطيبة، وتلك آداب كريمة عالية، في المباحات التي لا تتصل بالعقائد والعبادات.

وظاهر الآية وأمر الشريعة: أن الحرج مرفوع عن ذوي الأعداء (الأعمى والأعرج والمريض) ولا سيما في الأكل من بيوت الأقارب والأصدقاء من غير استئذان، والمعنى: ليس على الأعمى والأعرج والمريض إثم ولا ذنب في الأكل من بيوت القرباء والأصدقاء، في حال غيبتهم عن دورهم، واثمان أحد هؤلاء على المفاتيح ونحوها، وكذلك لا إثم على الناس في الأكل من بيوتهم الخاصة، ويشمل ذلك بيوت الأبناء، وإن لم يرد ذكر لها في الآية، لأن بيت ابن الرجل بيته، ومال الولد بمنزلة مال أبيه، ولا حرج أيضاً على الأصحاء في أن يأكلوا مع أصحاب الأعداء، مواساة لهم، وتواضعاً معهم، وإشعاراً بأنهم سواء مع غيرهم دون وجود نظرة ترفع أو تأفف أو تخوف من المرض وغيره.

وأباح الله تعالى الأكل من بيوت أحد عشر موضعاً: وهي بيوت الآباء، والأمهات، والإخوة، والأخوات، والأعمام والعمات، والأحوال والخالات، والذين استأمنوا ذوي العذر على المفاتيح، أي جعلوا مفاتيح بيوتهم في أيديهم وحفظهم، فيعد ذلك إذناً لهم في الأكل من غير ادخار ولا حمل، في حال عدم الأجر على العمل، وكذا بيوت الأصدقاء لارتفاع الكلفة بينهم، وتصافي الود والتعامل معهم، وأباح الله سبحانه أيضاً تناول الأكل مجتمعين على طعام واحد، أو فرادى متفرقين.

ويستحب للدخول على بيته: السلام على أهل البيت الذين هم بمنزلة الداخل في الدين والقربة، فتكون التحية بركة عليهم، لأنها تحية ثابتة بأمر الله تعالى، مشروعة من لدنه، مباركة، أي: يرجى منها زيادة الخير والثواب، وطيبة، أي: يطيب بها قلب المستمع وتهدأ نفسه، والتحية: دعاء بالسلامة والأمن، والخير، وزيادة الرزق للمسلم عليه. وكما بين الله تعالى بياناً شافياً شرائعه وأحكامه في الاستئذان عند الدخول وغير ذلك من الآداب الإسلامية، يبين ويفصل

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٢ / ٣١٧)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (

لكم أيها المؤمنون الآيات التي تحل الحلال، وتوضح المأذون فيه، لكي تتدبروها وتفهموها وتعقلوها حكماتها التشريعية^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نوردها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

دلت الآية على ما يأتي:

أ- لا إثم ولا حرج على أصحاب الأعذار وهم الأعمى والأعرج والمريض، أي: أن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط فيه المشي للتكليف به، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهد ونحو ذلك، ولا مانع من مؤكلة هؤلاء ذوي الأعذار، وترك عادة تخصيصهم بطعام خاص حذراً من استقذارهم والترفع عن مجالستهم.

ب- أباح الله للناس الأكل من مواضع أحد عشر دون استئذان صريح إذا علم رضا صاحب الطعام لما علم بالعادة أن هؤلاء القوم تطيب نفوسهم في الأغلب بأكل من يدخل عليهم، والعادة كالإذن في ذلك، لذا خصهم الله تعالى بالذكر، وافتتحها تعالى بالأكل من البيوت الخاصة بأصحابها للإشارة إلى التسوية بينها وبين تلك المواضع العشرة الباقية. وأسباب رفع الحرج في الأكل من هذه المواضع إذن: إما الملك الخاص وإما القرابة وإما الوكالة والاستئجار، وإما الصداقة والقرابة، وكذا الملك الخاص للبيوت: تشمل بيوت الأبناء والآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات. والوكالة مفهومة من قوله: (أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ) فإنه يشمل عند جمهور المفسرين الوكلاء والعبيد والأجراء. والصداقة تبيح الأكل والشرب من بيوت الأصدقاء بغير إذن إذا علم أن نفس صاحب الشيء تطيب به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لما بينهما من المودة، ولكن لا يجوز الادخار والحمل، واتخاذ ذلك وقاية لماله، ولو كان المتناول تافهاً يسيراً.

ت- يباح الأكل منفرداً أو جماعة، وإن اختلفت أحوال الجماعة في الأكل كماً وكيفاً، فلإنسان أن يأكل وحده، أو مع القريب أو الصديق أو الجار أو أي شخص مسلم أو كافر. ويسن السلام عند الدخول على أهل والأقارب في البيوت المسكونة، وكذا غير المسكونة، فيسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد

(١) انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٤ / ١١٤ - ١١٥)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٣٠٣ / ١٨ وما بعدها).

الله الصالحين. وكذا المساجد، فيسلم على من كان فيها، فإن لم يكن في المساجد أحد، فالسلام أن يقول المرء: السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستتبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ .. }، الحرج لغة: الضيق، ومنه قيل للشجر الملتف : حرج وحرجة، وقد يراد به الشك، لأن الشاك في ضيق من أمره، هذا هو المعنى من حيث الأصل اللغوي لذلك اللفظ، ولكنه من حيث البلاغة هو من باب الكناية، والتي هي: لفظ أريد به لازم معناه الوضعي مع جواز إرادة ذلك المعنى مع لازمه، وهي من قبيل الكناية التي يراد بها نسبة، أي: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، من خلال التصريح بالموصوف، وهو هنا الأعمى أو الأعرج أو المريض أو النفس، وبالصفة وهي هنا الإثم أو نفيه، ولا يصرح بالنسبة بينهما بل يصرح بنسبة أخرى تستلزم هذه النسبة، وهي نفي الضيق، ويريد بها شرعاً الإثم أو الذنب أو نفي الإثم والذنب، فالنسبة المقصودة هنا وهي نفي الإثم والذنب تتوارى وراء النسبة المذكورة وهي نفي الضيق، وفي هذا إيحاء وإشارة إلى نفي الإثم والذنب، والأثر البلاغي في عقلية الفقيه أو المجتهد أن يستنبط من تلك المعاني البلاغية أن قوله تعالى: { ليس على الأعمى حرج } يفيد نفي الإثم والذنب، وأنه يدل على الإباحة، وأن الفعل والترك فيه سواء، فيكون معنى ليس على الأعمى حرج: أي لا إثم عليه، وتنشأ عند الأصولي أو الفقيه قاعدة تقول: قول القائل: لا حرج عليك أن تفعل أو ليس عليك حرج أن تفعل إباحة للفعل، وقول القائل: لا حرج عليك أن لا تفعل، أو ليس عليك حرج أن لا تفعل إباحة لترك الفعل، ويكون الحكم في الأكل من بيوت الأحد عشر موضعاً التي حددها النص القرآني منفيًا عنه الإثم والذنب ومقتضياً لإباحة الفعل، ولكن لا يجوز الادخار والحمل، واتخاذ ذلك وقاية لماله، ولو كان المتناول تافهاً يسيراً.

أي: أن الله أباح للناس الأكل من مواضع أحد عشر دون استئذان صريح إذا علم رضا صاحب الطعام لما علم بالعادة أن هؤلاء القوم تطيب نفوسهم في الأغلب بأكل من يدخل عليهم، والعادة كالإذن في ذلك، وأسباب رفع الحرج في الأكل من هذه المواضع إذن: إما الملك الخاص وإما القرابة وإما الوكالة والاستئجار، وإما الصداقة والقرابة،

(١) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٨ / ٢٩٩ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٨ / ٣٠٧ وما بعدها).

وكذا الملك الخاص للبيوت: تشمل بيوت الأبناء والآباء والأمهات والإخوان والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات. والوكالة مفهومة من قوله: { أَوْ مَا مَلَكَتْكُمْ مَفَاتِحُ } لكونه كناية عن كون الشيء تحت يد الشخص وتصرفه، والكناية هنا من قسم الكناية التي يراد بها صفة من الصفات المعنوية، وذلك بأن يذكر المتكلم موصوفاً وهو هنا المخاطب المكلف، وينسب إليه صفة غير مرادة في ذاتها، وهي هنا ملك المفتاح، ولكن يستدل منها على صفة أخرى وهي هنا ملك اليد والتصرف، وهذه هي التي يريد بها المتكلم، والأثر البلاغي لذلك عند الفقيه أو المجتهد وحتى المفسر أن إباحة الأكل شاملة وعامة في الوكلاء والعييد والأجراء.

١- قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }، بعد أن نفت أول الآية الحرج، أتت هذه الآية لتنفى الجناح، وذلك على سبيل البدلية من نفي الحرج، أو على أن الآية مستأنفة مسوقة لبيان حكم آخر من جنس ما بين قبله على ما ذهب أكثر المفسرين، والجناح: أُخِذَ من جنح إذا مال وعدل عن القصد، وأصل، ذلك من جناح الطائر، هذا هو المعنى من حيث الأصل اللغوي لذلك اللفظ، ولكنه من حيث البلاغة هو من باب الكناية، والتي هي: لفظ أريد به لازم معناه الوضعي مع جواز إرادة ذلك المعنى مع لازمه، وهي من قبيل الكناية التي يراد بها نسبة، أي: إثبات أمر لآخر أو نفيه عنه، من خلال التصريح بالموصوف، وهو هنا المؤمنين، وبالصفة وهي هنا الإثم أو نفيه، ولا يصرح بالنسبة بينهما بل يصرح بنسبة أخرى تستلزم هذه النسبة، وهي نفي الميل والعدول عن القصد، ويريد بها نفي الإثم والحرج، فالنسبة المقصودة هنا وهي نفي الإثم والحرج تتوارى وراء النسبة المذكورة وهي نفي الميل والعدول عن القصد، وفي هذا إيماء وإشارة إلى نفي الإثم والحرج، والأثر البلاغي في عقلية الفقيه أو المجتهد أن يستنبط من تلك المعاني البلاغية أن قوله تعالى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ } يفيد نفي الإثم والحرج، وأنه يدل على الإباحة، وأن الفعل والترك فيه سواء، فيكون معنى ليس عليكم جناح: أي لا إثم عليكم، وتنشأ عند الأصولي أو الفقيه قاعدة تقول: قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل أو ليس عليك جناح أن تفعل إباحة للفعل، وقول القائل: لا جناح عليك أن لا تفعل، أو ليس عليك جناح أن لا تفعل إباحة لترك الفعل، ويكون الحكم في الأكل جميعاً أي حالة كونهم مجتمعين أو حالة كونهم فرادى من بيوت المواضع الأحد عشر التي حددتهم الآية السابقة منفي عنه الإثم والحرج، ويكون حكمه الإباحة.

وأما قوله تعالى: { فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ }، سلموا جاء على صيغة الأمر، والتي تدل في علم المعاني على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، إلا أن هذه الصيغة قد تخرج عن معناها الأصلي إلى معنى آخر يستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال، وهنا صيغة الأمر قد خرجت عن الطلب للفعل على سبيل الاستعلاء إلى النصيح والإرشاد أو إلى الامتنان والإكرام، والأثر البلاغي لتحويل تلك الصيغة عن معناها الأصلي إلى معنى آخر لقرينة صارفة، أن تنصرف صيغة الأمر عند الفقهاء والأصوليين عن مقتضاها الأصلي وهو طلب الفعل الجازم على سبيل الحتم والإلزام المقتضي للوجوب إلى طلب الفعل من غير حتم وإلزام المقتضي للندب والسنية، فيكون السلام على أهل البيوت أو على النفس عند الدخول مندوباً وسنة مطلوبة من غير إلزام يستوجب تركه العقاب، وأما لماذا جاء التعبير بالسلام

على النفس ولم يكن بالسلام على أهل البيت، عن الحسن البصري رحمه الله تعالى: " أن المعنى فليسلم بعضكم على بعض نظير قوله تعالى: { فَأَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ } [البقرة: ٥٤]، والتعبير عن أهل تلك البيوت بالأنفس لتنزيلهم منزلتها لشدة الاتصال، وفي الانتصاف في التعبير عنهم بذلك تنبيه على السر الذي اقتضى إباحة الأكل من تلك البيوت المعدودة وأن ذلك إنما كان لأنها بالنسبة إلى الداخل كبيت نفسه للقرابة ونحوها، وقيل: المراد السلام على أهلها على أبلغ وجه لأن المسلم إذا رُدَّتْ تحيته عليه فكأنه سلم على نفسه كما أن القاتل لاستحقاقه القتل بفعله كأنه قاتل نفسه " (١).



(١) انظر: شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (٩ / ٤١٢).

المبحث الثاني: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة الحجرات

سميت في جميع المصاحف وكتب السنة والتفسير (سورة الحجرات)، وليس لها اسم غيره، ووجه تسميتها: أنها ذكر فيها لفظ الحجرات، ونزلت في قصة نداء بني تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجراته، فعرفت بهذه الإضافة. وهي مدنية باتفاق أهل التأويل، أي مما نزل بعد الهجرة، وهي السورة الثامنة بعد المائة في ترتيب نزول السور، نزلت بعد سورة المجادلة وقبل سورة التحريم وكان نزول هذه السورة سنة تسع، تتعلق أغراضها بحوادث متقاربة كانت سبباً لنزول ما فيها من أحكام وآداب، وهذه السورة هي أول سور المفصل، ويسمى المحكم على أحد أقوال في المذهب، وهو الذي ارتضاه المتأخرون من الفقهاء.

وأولها تعليم المسلمين بعض ما يجب عليهم من الأدب مع النبي صلى الله عليه وسلم في معاملته وخطابه وندائه، دعا إلى تعليمهم إياها ما ارتكبه وفد بني تميم من جفاء الأعراب لما نادوا الرسول صلى الله عليه وسلم من بيوته، ووجوب صدق المسلمين فيما يخبرون به، والتثبت في نقل الخبر مطلقاً، وأن ذلك من خلق المؤمنين، ومجانبة أخلاق الكافرين والفاسقين، وتطرق إلى ما يحدث من التقاتل بين المسلمين، والإصلاح بينهم لأنهم إخوة، وما أمر الله به من آداب حسن المعاملة بين المسلمين في أحوالهم في السر والعلانية، وتخلص من ذلك إلى التحذير من بقايا خلق الكفر في بعض جفاة الأعراب تقويماً لأود نفوسهم^(١).

وقال الفخر الرازي عند تفسير قوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } [الحجرات: ٦]: " هذه السورة فيها إرشاد المؤمنين إلى مكارم الأخلاق، وهي إما مع الله أو مع رسوله صلى الله عليه وسلم أو مع غيرهما من أنباء الجنس، وهم على صنفين: إما أن يكونوا على طريقة المؤمنين وداخلين في رتبة الطاعة أو خارجين عنها وهو الفسوق، والداخل في طائفتهم: إما أن يكون حاضراً عندهم أو غائباً عنهم فهذه خمسة أقسام، قال: فذكر الله في هذه السورة خمس مرات يا أيها الذين آمنوا وأرشد بعد كل مرة إلى مَكْرَمَةٍ من قسم من الأقسام الخمسة، وسنأتي على بقية كلامه عند تفسير الآية الأولى من هذه السورة"^(٢).

(١) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٦ / ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥).

(٢) محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٢٨ / ٩٧).

– المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات النهي عن رفع الصوت في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يُعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ الْخُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) } [المحرات: ١ - ٥].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } إِنَّ الَّذِينَ يُعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ {، يا حرف نداء للمتوسط، و(أَيُّهَا) منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب والهاء للتنبيه، و(الذين بدل من أَيُّهَا، وجملة (آمَنُوا) صلة الموصول، ولا ناهية، و(تقدموا) فعل مضارع مجزوم بلا الناهية، وفيه وجهان أحدهما: أنه متعد حذف مفعوله لقصد التعميم أو ترك المفعول للقصد إلى نفس الفعل كقولهم: هو يعطي ويمنع، والثاني: أنه لازم نحو وجه وتوجه، وجملة (إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ) الجملة تعليلية لا محل لها من الإعراب، (كَجَهْرِ) الكاف في محل نصب صفة لمصدر محذوف أي: لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض، و(لبعض) متعلقان بجهر لأنه مصدر، (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ) وأن وما في حيزها في موضع نصب على أنه مفعول لأجله على حذف مضاف أي: خشية الحبوط، والخشية منهم، وقد تنازعه لا ترفعوا، ولا تجهروا، وعبارة الإمام الزمخشري في كشافه: " (أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ) منصوب الموضع، على أنه مفعول له، وفي متعلقه وجهان، أحدهما: أن يتعلق بمعنى النهي، فيكون المعنى: انتهوا عما نهيتهم عنه لحيوط أعمالكم، أي: لخشية حبوطها على تقدير حذف المضاف، كقوله تعالى: { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا }، والثاني: أن يتعلق بنفس الفعل، ويكون المعنى: أنهم نهوا عن الفعل الذي فعلوه لأجل الحبوط، لأنه لما كان بصدد الأداء إلى الحبوط: جعل كأنه فعل لأجله، وكأنه العلة والسبب في إيجاده على سبيل التمثيل، كقوله تعالى: { لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ }، فإن قلت: لخص الفرق بين الوجهين. قلت: تلخيصه أن يقدر الفعل في الثاني مضموماً إليه المفعول له، كأنهما شيء واحد، ثم يصب النهي عليهما جميعاً صاباً. وفي الأول يقدر النهي موحهاً على الفعل على حياله، ثم يعلل له منيها عنه. فإن قلت: بأي النهين تعلق المفعول له...؟ قلت: بالثاني عند البصريين، مقدراً إضماره عند الأول، كقوله تعالى: { أَتُوبِي أَوْفَرِّغْ عَلَيْهِ قَطْرًا }، وبالعكس عند الكوفيين، وأيهما كان فمرجع المعنى إلى أن الرفع والجهر كلاهما منصوب أداؤه إلى حبوط العمل " (١)، (وأنتم لا تشعرون) الواو حالية وأنتم مبتدأ وجملة (لا تشعرون) خبر أنتم، والجملة في موضع نصب على الحال، و(للتقوى) متعلقان ب(امتحن) على أنها عللة الامتحان لأن الاختبار بالخن سبب لظهور التقوى لا سبب للتقوى نفسها فهو من إطلاق السبب على المسبب وعبارة الزمخشري: " والمعنى أنهم صبر على التقوى أقوياء على احتمال مشاقها أو وضع الامتحان موضع المعرفة لأن تحقيق الشيء باختباره كما يوضع الخبر موضعها فكأنه قيل عرف الله قلوبهم للتقوى وتكون اللام متعلقة بمحذوف واللام هي التي في قولك أنت لهذا

(١) الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥).

الأمر أي كائن له ومختص به وهي ومعمولها منصوبة على الحال أو ضرب الله قلوبهم بأنواع الخن والتكاليف الصعبة لأجل بالتقوى أي لتثبت وتظهر تقواها ويعلم أنهم متقون لأن حقيقة التقوى لا تعلم إلا عند الخن والشدائد والاصطبار عليها وقيل أخلصها للتقوى من قولهم امتحن الذهب وقتله إذا أذابه فخلص إبريزه من خبثه ونقاه" (١) ، وهذا يجوز أن يكون الذين امتحن بدلاً من (أولئك) أو صفة له .

ب- قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، (من وراء) متعلقان بـ (ينادونك) أي: من خارجها خلفها أو قدامها لأن وراء من الأضداد، (وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا) جملة (صبروا) خبر أن، وأن وما في خبرها في تأويل مصدر فاعل لفعل محذوف تقديره: ثبت على رأي المبرد والزجاج والكوفيين، أو مبتدأ لا يحتاج إلى خبر لأن الخبر يحذف وجوباً بعد لو ولولا على رأي سيبويه وجمهرة البصريين، و (حتى) حرف غاية وجر، و (تخرج) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى، (لكان) اللام واقعة في جواب لو، وكان فعل ماض ناقص واسمها ضمير يعود على المصدر المفهوم من صبروا أي: لكان صبرهم، و (خيرا) خبرها، ولهم متعلقان بخبر، و (الله) مبتدأ و (غفور) خبر أول، و (رحيم) خبر ثان (٢).

ت- شرح المفردات:

- لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: أي: لا تقدّموا أمراً أو حكماً أو رأياً دونهما، أو لا تتقدموا، مأخوذ من مقدمة الجيش: من تقدم منهم، والمراد: لا تقولوا بخلاف القرآن والسنة، والمراد بـ (بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) أمامهما.

- لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ: إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته، وأن تغضوا منها بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم، وجهه باهراً لجهركم، حتى تكون مزيتة عليكم لائحة، وسابقتها واضحة.

- وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ: أي إذا ناجيته، فلا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم، بل اجعلوا أصواتكم أخفض من صوته، أو لا تخاطبوه باسمه وكنيته كما يخاطب بعضهم بعضاً إحلالاً له، وخاطبوا بـ (يا أيها النبي) أو (يا رسول الله)، وقيل معنى: وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أي: لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضهم لبعض، وفي هذا: أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً، حتى لا يسوغ لهم أن يكلموه إلا بالهمس والمخافتة، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة، أعنى: الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلو من مراعاة أبهة النبوة وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرتب وإن جلت عن رتبها.

(١) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٥٥ - ٣٥٦).

(٢) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٩/ ٢٥٧ وما بعدها)، ومحمد بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٦/ ٢٧٥ وما بعدها).

- تحبَط: الحبوط من حبطت الإبل: إذا أكلت الخضر فنفع بطونها، وربما هلك، حبط عمله بطل ثوابه، وحبط الجرح وحبس: إذا غفر، وهو نكسه وتراميه إلى الفساد: جعل العمل السيء في إضراره بالعمل الصالح كالداء لمن يصاب به.

- يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ: يخفضونها ويلينونها عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مراعاة للأدب أو مخافة مخالفة النهي.

- امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ: اختبرها، والمراد: طهرها ونقاها كما يمتحن الصائغ الذهب بالإذابة للتقوى أي مرَّها على التقوى، وأعدّها لها، من قولك: امتحن فلان لأمر كذا وجرب له، ودرب للنهوض به. فهو مضطلع به غير وان عنه. والمعنى أنهم صبر على التقوى، أقوياء على احتمال مشاقها.

- الحجرات: الحجرة: الرقعة من الأرض المحجورة بحائط يحوط عليها، وحظيرة الإبل تسمى الحجرة، وهي فعلة بمعنى مفعولة، كالغرفة والقبضة، وجمعها: الحجرات - بضمّتين، والحجرات - بفتح الجيم، والحجرات بتسكينها. وقرئ بمنّ جميعاً، والمراد: حجرات نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت لكل واحدة منهنّ حجرة^(١).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

أمر الله عز وجل بالالتزام أحكام القرآن والسنة، ونهى عن تقديم شيء على كلام الله ورسوله، وألزم المؤمنين بتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم في خطابهم له، من غير رفع الصوت، وفي ترك مناداتهم له كرامة الشاء باسمه المجرد عن وصف الرسالة بقولهم: «يا محمد، يا محمد» من خارج حجرات (غرف) زوجاته، تأدباً معه بالآداب العالية المشتملة على التوقير والتعظيم، يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله لا تتقدموا بقول أو حكم قبل حكم الله ورسوله، فرمّا أخطأتم، واتقوا الله في كل أموركم، وراقبوه في تجاوز ما لم يأذن به الله تعالى ورسوله، فإن الله سميع لأقوالكم، عليم بأفعالكم ونياتكم، وهذا نهي صريح عن مخالفة القرآن والسنة.

وأكد الله تعالى الأدب السابق بغض الصوت، فيا أيها المؤمنون، إذا خاطبتم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا ترفعوا أصواتكم فوق صوته، لأن ذلك يدل على ترك الاحترام والأدب، وخاطبوه بالسكينة والوقار والصوت الهادئ، خلافاً لعادتكم مع بعضكم برفع الصوت، والجهر غير المعتاد بالقول، ولا تقولوا: يا محمد، ويا أحمد، ولكن: يا نبي الله، أو يا رسول الله، توقيراً له، واحتراماً لرسالته، نهاكم الله عن رفع الصوت المزعج، خشية أن يذهب ثواب أعمالكم، أو وقوعكم في الكفر، من حيث لا تشعرون بذلك.

ثم رغب القرآن في خفض الصوت، فقال الله تعالى: إن الذين يخفضون أصواتهم أثناء مكالمة النبي صلى الله عليه وسلم أو في مجالسه، أخلص الله قلوبهم للتقوى، وجعلها أهلاً ومحلاً لها، أو اختبرها وطهرها كما يمتحن الذهب بالنار، فيسرها وهيأها للتقوى، ولهم مغفرة لذنوبهم، وثواب عظيم على تأديبهم بخفض الصوت وسائر الطاعات.

(١) انظر: الزنجشيري جاز الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٥١ وما بعدها)، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٩/ ٢٥٦ - ٢٥٧).

ثم ذمّ الله تعالى الذين ينادون رسول الله صلى الله عليه وسلم، من خارج حجرات (بيوت) نسائه، كما يفعل أجناس الأعراب، فقال الله مرشداً لهم إلى ما هو الخير والأفضل: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ.. أي إن الذين ينادونك أيها النبي من بعيد، من وراء بيوت نسائك، وهم جفاة بني تميم، أكثرهم جهال، لا يعقلون الأصول والآداب الاجتماعية، ولا يقدّرون ما يجب لك من الاحترام والتعظيم. وقوله: { أَكْثَرُهُمْ } يراد به في أكثر أحوالهم لا يعقلون أو أكثرهم لا كلهم لا يعقلون. وليتهم لو صبروا حتى تخرج إليهم كالمعتاد، لكان لهم في ذلك الخير والمصلحة في الدنيا والآخرة، لما فيه من رعاية حسن الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورعاية قدره الشريف، والعمل بما يستحقه من الإعظام والاحترام، والله كثير المغفرة لذنوب عباده، رحيم واسع الرحمة بهم، لا يؤاخذ مثل هؤلاء، فيما فرض منهم من إساءة الأدب، جهلاً وعادة قبيحة، فهم يحتاجون إلى التعليم، وهذا حث على التوبة، وترجىة لهم وإعلام بقبول توبة التائب، وغفرانه ورحمته لمن أناب ورجع^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدلّ الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

دلت الآيات على ما يأتي:

أ- وجوب طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وتقديم حكم القرآن والسنة على ما سواهما. وفيها تعليم العرب وغيرهم مكارم الأخلاق وفضائل الآداب، إذ كان في العرب جفاء وسوء أدب في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم وتلقيب الناس. وقال الإمام القرطبي^(٢) وابن العربي المالكي^(٣): قوله تعالى: { لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } أصل في ترك التعرض لأقوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإيجاب اتباعه والاقتداء به^(٤).

ب- الأمر بالتقوى وإيجابها عام في كل الأوامر والنواهي الشرعية، ومنها التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم المنهي عنه، والله يراقب الناس، فهو سميع لأقوالهم، عليم بأفعالهم.

(١) انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١٣٣/٥ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٦/٢١٨ وما بعدها).

(٢) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، صالح متعبد، وكان ورعاً متعبداً، طارحاً للتكلف، يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، قال الإمام الذهبي عنه: "إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته، وكثرة إطلاعه ووفور فضله". رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسبوط، بمصر) وتوفي فيها سنة (٦٧١ هـ). انظر: جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، ص (٩٢)، وخير الدين الزركلي، الأعلام، (٣٢١-٣٢٢).

(٣) ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ، ولد سنة (٤٦٨ هـ)، رحل مع أبيه إلى المشرق، ودخل الشام وبغداد، وحج ورجع إلى مصر والإسكندرية، فسمع بمهما من جماعة، وعاد إلى بلده بعلم كثير لم يدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق، وكان من أهل التفنن في العلوم، والاستبحار فيها، والجمع لها، مقدماً في المعارف كلها، أحد من بلغ رتبة الاجتهاد، وأحد من انفرد بالأندلس بعلو الإسناد، ثاقب الذهن، ملازماً لنشر العلم، صارماً في أحكامه هيوياً على الظلمة. صنف التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ، وشرح الترمذي، وغير ذلك وولي القضاء ببلده، توفي رحمه الله سنة (٥٤٣ هـ). انظر: جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، ص (١٠٥)، وشمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (٢٩٦/٤).

(٤) شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٠٢/١٦)، والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، (١٤٥/٤).

ت- يجب خفض الصوت أثناء مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم والامتناع من الجهر بالأصوات أعلى من صوته، وإلا لم يتحقق من المؤمنين الاحترام الواجب للنبي صلى الله عليه وسلم. وليس المراد النهي عن الجهر مطلقاً بحيث يلزم الهمس، وإنما النهي عن جهر مخصوص مقيد بصفة، وهو الخالي عن مراعاة أبهة النبوة وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرتب عنها، ويجب أيضاً على المؤمنين ألا يخاطبوا النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم: يا محمد، يا أحمد، ولكن: يا نبي الله، يا رسول الله، توفيراً له. قال القاضي أبو بكر بن العربي: "حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثل كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به، وقد نبه الله تعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة بقوله تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } [الأعراف ٧ / ٢٠٤] ، وكلام النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وله من الحرمة مثل ما للقرآن إلا معاني مستثناة، بياها في كتب الفقه " (١).

ث- إن النهي المذكور عن رفع الصوت هو الصوت الذي لا يناسب ما يهاب به العظماء ويوقر الكبراء. أما الصوت المرفوع الذي يقصد به الاستخفاف والاستهانة، فلا شك أنه كفر. وأما الصوت الذي يرفع في حرب أو مجادلة معاند أو إرهاب عدو ونحو ذلك، فليس منهياً عنه، لأنه لمصلحة، وإن مخالفة النهي في الآية برفع الصوت أكثر من الحالة المتوسطة المعتادة يؤدي إلى إحباط الأعمال وإبطال الثواب. وليس قوله: { أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم، فكما لا يكون الكافر مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر، كذلك لا يكون الكافر كافراً من حيث لا يعلم. ويكون قوله: { وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } إشارة إلى أن ارتكاب المآثم يجر الأعمال إلى الحبوط من حيث لا يشعر المرء به (٢).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } الَّذِينَ يَعُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يُبَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَمِيعٌ عَلِيمٌ } جاء المسند إليه هنا معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً، وجاءت المعرفة هنا اسماً موصولاً، وأحد الأغراض البلاغية في سوق المسند إليه اسماً

(١) القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، (٤ / ١٤٦).

(٢) انظر: القاضي أبو بكر بن العربي المالكي، أحكام القرآن، (٤ / ١٤٣ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٦ / ٢٢١ وما بعدها)

موصولاً هو زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام وتأكيده وتثبيته في ذهن المخاطب، والأثر البلاغي في ذلك في عقلية المجتهد أو الفقيه أن الذين هي أداة من الأدوات المعبرة عن العموم الشامل لجميع الأفراد ذلك النوع من المخاطبين الذي تحدده جملة الصلة، وهي هنا آمنوا، فهذا خطاب عام شامل لكل مؤمن ولكل مؤمنة ولو كان صغيراً، ويكون كل فرد من هؤلاء مخاطباً ومكلفاً بهذا النهي على السواء. ثم جاءت صيغة النهي في قوله تعالى: { لا تقدموا } المتمثلة في دخول لا الناهية على الفعل المضارع، التي تفيد طلب الكف عن الفعل عن جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي في ذلك الاستنباط الفقهي لدى الفقيه أو المجتهد، أنها تفيد طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام المفيد للفور والاستمرار، فيكون النهي شاملاً عاماً إلا في المواضع التي جاء النص بالإذن بها أو الاستثناء لها إن وجد، فالحكم هو النهي والمخاطب بالنهي هم عموم المسلمين، و النهي هنا مسلط على منع التقدم بين يدي الله ورسوله، ولكن مفعول التقدم هنا محذوف لقصد التعميم في المفعول المحذوف مع الاختصار، فحذف المفعول هنا يفيد العموم لأن المقام مقام مبالغة في وصف النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله وهذا يقتضي التعميم، والأثر البلاغي لذلك الحذف في ذهن الفقيه أو المجتهد أن يحكم بعموم النهي عن أي تقدم بين يدي الله ورسوله في أمر أو رأي أو حكم، والحرمة الشديدة للقول بخلاف القرآن والسنة إن كان ذلك القول صادر عن حسن نية، وإلا كان ذلك القول مزلقاً من مزالق الخروج عن رقة الإيمان ودائرة الإسلام، ويستنبط الفقيه من ذلك معاكس النهي وهو وجوب طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وفي قوله تعالى: { لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } استعارة تمثيلية، وهي: تركيب يستعمله المتكلم في غير معناه الوضعي لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي^(١)، لأن معنى التقدم في اللغة مأخوذ من تقدم الجيش، وهذا غير مراد هنا، فيكون التقدم هنا غير مستعمل في معناه ودلالته الوضعية بل في معناه ودلالته المجازية، لقيام قرينة مانعة من إرادة المعنى اللغوي والوضعي وهي قرائن الأحوال التي نقلت في غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيكون البيان الإلهي شبه حال الذين يريدون آراءهم أمام النبي صلى الله عليه وسلم بحال من تقدم للسير أمام ملك أو حاكم عظيم، وكان عليه أدبا أن يسير خلفه، وفي هذه الاستعارة التمثيلية إيماء وإشارة إلى نهي غير الصريح يفهم من خلال سياق الكلام، والأثر البلاغي لذلك عند الفقيه أو المجتهد أن يستنبط منه النهي عن التقدم بطريق إشارة النص لا بعبارته، فيكون النهي لديه قد ثبت من طريقين أحدهما بعبارة النص وصريح المنطوق، والنهي الآخر ثبت عن طريق إشارة النص إيمائها على النهي. وأما قوله تعالى: { واتقوا الله } فهذه صيغة أمر تدل في علم المعاني على طلب الكف على جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي لذلك عند المجتهد أو الفقيه أن تفيد هذه الصيغة من حيث الوضع الأصولي أو الفقهي طلب الفعل الجازم على سبيل الحتم والإلزام والمقتضي للفور والاستمرار، فتكون تقوى الله واجبة على الدوام وفي جميع الحالات والأحوال على كل مسلم ومسلمة.

٢- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } كلام مستأنف مكمل لما سبقه من بيان الأدب مع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وفي بيان حكمة إعادة النداء بـ (يا أيها الذين آمنوا) يقول الإمام الزمخشري في كشافه ما يلي: " إعادة النداء عليهم: استدعاء منهم لتجديد الاستبصار عند كل خطاب وارد، وتطرية الإنصات لكل حكم نازل، وتحريك منهم لتلا يفترؤا ويغفلوا عن تأملهم وما أخذوا به عند حضور مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأدب الذي المحافظة عليه تعود عليهم

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٥١٣ - ٥١٤).

بعضهم الحدود في دينهم، وذلك لأن في إعظام صاحب الشرع إعظام ما ورد به، ومستعظم الحق لا يدعه استعظامه أن يألو عملاً بما يحلوه عليه، وارتداعاً عما يصده عنه، وانتهاء إلى كل خير" (١). جاء المسند إليه هنا أيضاً معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً، وجاءت المعرفة هنا اسماً موصولاً، وأحد الأغراض البلاغية في سوق المسند إليه اسماً موصولاً هو زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام وتأكيده وتثبيتته في ذهن المخاطب، والأثر البلاغي في ذلك في عقلية المجتهد أو الفقيه أن الذين هم أداة من الأدوات المعبرة عن العموم الشامل لجميع الأفراد ذلك النوع من المخاطبين الذي تحدده جملة الصلة، وهي هنا آمنوا، فهذا خطاب عام شامل لكل مؤمن ولكل مؤمنة، ويكون كل فرد من هؤلاء مخاطباً ومكلفاً بهذا النهي على السواء. ثم جاءت صيغة النهي في قوله تعالى: { لا ترفعوا } المتمثلة في دخول لا الناهية على الفعل المضارع، التي تفيد طلب الكف عن الفعل عن جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي في ذلك الاستنباط الفقهي لدى الفقيه أو المجتهد، أنها تفيد طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام المفيد للفور والاستمرار، فيكون النهي شاملاً عاماً إلا في المواضع التي جاء النص بالإذن بها أو الاستثناء لها إن وجد، فالحكم هو النهي والمخاطب بالنهي هم عموم المسلمين، و النهي هنا مسلط على منع وحرمة رفع الصوت فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم، أي: إذا نطق النبي صلى الله عليه وسلم ونطقتم فيجب أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته، ويجب أن تغضوا وتخفصوا من أصواتكم بحيث يكون كلامه صلى الله عليه وسلم عالياً لكلامكم، وجهره باهراً لجهركم، حتى تكون مزيته صلى الله عليه وسلم عليكم لائحة، وسابقته واضحة. ثم أتبع البيان الإلهي ذلك النهي بنهي آخر في قوله تعالى: { وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } فلا تجهروا: صيغة نهي متمثلة في دخول لا الناهية على الفعل المضارع، التي تفيد طلب الكف عن الفعل عن جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي في ذلك الاستنباط الفقهي لدى الفقيه أو المجتهد، أنها تفيد طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام المفيد للفور والاستمرار، فيكون النهي شاملاً عاماً إلا في المواضع التي جاء النص بالإذن بها أو الاستثناء لها إن وجد، فالحكم هو النهي والمخاطب بالنهي هم عموم المسلمين، ومحل تسلط النهي هو البلوغ بالجهر عند مناجاته صلى الله عليه وسلم مبلغ حد الجهر عند مناجاة المؤمنين بعضهم لبعض، والأمر يجعل أصوات المؤمنين أخفض من صوته صلى الله عليه وسلم، أي: لا تجهروا له بالقول: إنكم إذا كلمتموه وهو صامت فإياكم والعدول عما نهيتم عنه من رفع الصوت، بل عليكم أن لا تبلغوا به الجهر الدائر بينكم، وأن تعتمدوا في مخاطبته القول اللين المقرب من الهمس الذي يضاد الجهر، كما تكون مخاطبة المهيب المعظم، أو أن محل تسلط النهي واقع على النهي عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه وكنيته كما يخاطب بعض المؤمنين بعضهم بعضاً إجلالاً له صلى الله عليه وسلم وتوقيراً، والأمر بمخاطبته بـ (يا أيها النبي) أو (يا رسول الله) . ثم إن الذي يستنبط الفقيه أو المجتهد من ذلك الأثر البلاغي الحاصل من تشبيه الجهر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بجهر المؤمنين بين بعضهم البعض، أن النهي عن الجهر ليس مطلقاً حتى لا يسوغ للمؤمنين أن يكلموا النبي صلى الله عليه وسلم إلا بالهمس والمخافتة، وإنما نوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة، أعني: الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منهم فيما بينهم، وهو الخلو من مراعاة أهمة النبوة وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرتب وإن جلت عن رتبتها. وأما بيان مصب النهي أو ما يلزم عنه عند الوقوع فيه المستفاد من قوله تعالى: { أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون } فقد بيّنه الإمام الزمخشري في

(١) الزمخشري جاز الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٥١).

كشافه بقوله رحمه الله تعالى: " { أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ } منصوب الموضع، على أنه مفعول له، وفي متعلقه وجهان، أحدهما: أن يتعلق بمعنى النهي، فيكون المعنى: انتهوا عما نهيتم عنه لحبوط أعمالكم، أي: لخشية حبوطها على تقدير حذف المضاف، كقوله تعالى: { يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا }، والثاني: أن يتعلق بنفس الفعل، ويكون المعنى: أنتم نحووا عن الفعل الذي فعلوه لأجل الحبوط، لأنه لما كان بصدد الأداء إلى الحبوط: جعل كأنه فعل لأجله، وكأنه العلة والسبب في إيجادها على سبيل التمثيل، كقوله تعالى: { لِيَكُونَ لَهُمْ عَذَابٌ }، فإن قلت: لخص الفرق بين الوجهين. قلت: تلخيصه أن يقدر الفعل في الثاني مضموماً إليه المفعول له، كأنهما شيء واحد، ثم يصب النهي عليهما جميعاً صلباً. وفي الأول يقدر النهي موجهاً على الفعل على حياله، ثم يلعل له منهياً عنه. فإن قلت: بأي النهيين تعلق المفعول له...؟ قلت: بالثاني عند البصريين، مقدراً إضماره عند الأول، كقوله تعالى: { أَتَوْنِي أَفْرَغُ عَلَيْهِ قَطْرًا }، وبالعكس عند الكوفيين، وأيهما كان فمرجع المعنى إلى أن الرفع والجر كلاهما منصوب أدائه إلى حبوط العمل " (١).

– المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات وجوب التثبت من الأخبار

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } (٦) وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ (٧) فَضَلَّأَ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٨) { [الحجرات: ٦-٨].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }، (جاءكم) فعل ماضٍ في محل جزم فعل الشرط والكاف مفعول به مقدم، و (فاسق) فاعل مؤخر، و (أن تصيبوا) أن وما في حيزها في محل نصب مفعول من أجله على حذف مضاف أي: خشية إصابتكم أو كراهة إصابتكم، و (بجهالة) في محل نصب حال من الفاعل أي: جاهلين.

ب- قوله تعالى: { وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلَّأَ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }، أن وما في حيزها سدّت مسدّ مفعولي (اعلموا) و (فيكم) خبر أن المقدم، و (رسول) اسم إن المؤخر، ولو شرطية، وجملة (يطيعكم) حال من الضمير المحرور في قوله (فيكم)، و (من الأمر) صفة لكثير، واللام واقعة في جواب لو، وعنتم فعل وفاعل والجملة لا محل لها من الإعراب لأنها جواب لو، والمعنى: لوقعت في العنت أي الهلاك الواو عاطفة ولكن واسمها وجملة (حب) خبرها، وجملة (أولئك هم الراشدون) في محل نصب على الحال أو اعتراضية لا محل لها، (فضلاً) مفعول من أجله أو مصدر من غير فعله، واختلف في ناصبه على الأول ف قيل: هو

(١) انظر: الزنجشيري جاز الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٥٥).

حبب إليكم فيتعين كون جملة أولئك هم الراشدون اعتراضية، وقيل: النصب بتقدير فعل أي: تبتغون فضلاً ونعمة، و(الله) مبتدأ، و(عليه) خبر أول، و(حكيم) خبر ثان^(١).

ت- شرح المفردات:

- فاسقٌ: خارج عن حدود الدين أو الشرع، مأخوذ من قولهم: فسق الرطب: إذا خرج من قشره، والفسوق: الخروج من الشيء والانسلاخ منه، ثم استعمل في الخروج عن القصد والانسلاخ من الحق^(٢).

- فَبَيَّنُوا: أي اطلبوا بيان الحقيقة ومعرفة الصدق من الكذب، أو طلب الثبات والبيان والتعريف.

- الندم: ضرب من الغم، وهو: أن تغتم على ما وقع منك تمنى أنه لم يقع، وهو غم يصحب

الإنسان صحبة لها دوام ولزام، لأنه كلما تذكر المنتدم عليه.

- لَعِثْتُمْ: لوقعتم في العنت وهو الجهد والهلاك والإثم، يقال: فلان يتعنت فلاناً، أي: يطلب ما يؤديه إلى الهلاك^(٣).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

تناقل الأخبار آفة المجتمعات، فقد يكون بعضها إشاعة، أو كذباً، وقد يكون هناك كثير من المبالغة في الخبر وتضخيمه، وغالباً ما يكون نقل الخبر بحاجة ماسة إلى الدقة في النقل، وضبط اللفظ، وفهم المراد، وتأويل المسموع، لذا كان لا بد من الكتابة أو التدوين أو التسجيل ليكون الخبر صحيحاً أو مطابقاً للواقع، وقد يكون الخبر كله ملفقاً أو موضوعاً لدوافع سياسية أو مناصرة اتجاه معين أو لبذر بذور الفرقة، وتأجيج نار الخلاف بين الناس، الأقارب أو الأبعد، لذا أوجب القرآن التثبت من الأخبار، تحقيقاً للمصلحة العامة أو الخاصة، ومنعاً من إيقاع الفتنة، وزرع الفرقة، ومعنى الآيات: يا أيها الذين صدقوا بالله ورسوله، إن أتاكم فاجر، لا يباي بالكذب، بخبر فيه إضرار بأحد، فتبينوا الحقيقة، وتثبتوا من الأمر، ولا تتعجلوا بالحكم حتى تتبصروا في صحة الخبر، لتظهر الحقيقة، خشية أن تصيبوا قوماً بالأذى، وتلحقوا بهم ضرراً لا يستحقونه، وأنتم جاهلون حالهم، فتصيروا على ما حكمتهم عليهم بالخطأ نادمين على ذلك. وفي تنكير (فاسق) و (نبأ) دلالة على العموم في الفساق والأنباء، مما يدل على أن شهادة الفاسق لا تقبل، وأن خبر الواحد العدل حجة.

وعليكم أيها المؤمنون تعظيم قائدكم، فاعلموا أن معكم رسول الله، فعظموه وانقادوا لأمره، فإنه أعلم بمصالحكم، ولا تقولوا قولاً باطلاً، ولا تتسرعوا بالحكم على الناس من غير تبين حقيقة الخبر، ولو أطاعكم في كثير

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٩/ ٢٦٢ - ٢٦٣)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٦/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٢) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٦٠)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٦/ ٢٢٥).

(٣) الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٦٠ - ٣٦١)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٦/ ٢٢٥).

من الأخبار التي تخبرونه بها باجتهادكم وتقدمكم بين يديه، لأدى ذلك إلى الوقوع في العنت: وهو المشقة والإثم والهلاك، ولكن الله تعالى أنعم عليكم بنعم كثيرة، فلا تتقدموا في الأمور، واقنعوا بإنعام الله تعالى عليكم، وحَبِّبْ، أي قَرَّبَ الإيمان إلى بعضكم وحسنه وخلقه في قلوبكم، وكَرِهَ إليكم الكفر وهو جحود الخالق وتكذيب الرسل، والفسوق وهو الخروج عن حدود الدين، والعصيان وهو المخالفة وعدم الطاعة، أي: جعل هذه الثلاثة مكروهة في قلوبكم، بما وصف من العقاب عليها، هؤلاء الذين قبلوا هذه النصائح واستقاموا على طريق الحق ومقتضى الشرع، وأدب الدين، وشكروا الله على ذلك، هم الراشدون المهديون، الذين لم يتورطوا في اتهام غيرهم دون تثبت. وإن تحييب الإيمان إليكم، وتكريه الأمور الثلاثة المتقدمة تفضل الله بها عليكم تفضلاً وإنعاماً من لدنه، والله عليم بكل الأمور الحادثة والمستقبلية، حكيم في تدبير شؤون خلقه، وفي أقواله وأفعاله، وشرعه وقدره. وقوله: فَضْلاً مصدر مؤكد بنفسه، لأن ما قبله هو بمعناه، إذ التحييب والتزيين هو نفس الفضل. إن في هذا الأدب وهو التثبُّت من الأخبار المنقولة، والروايات المروية، فائدة عظيمة للأفراد والجماعات، فكم من خبر مفترى ولَّد أحقاداً ومنازعات، واتهامات باطلة، فيندم ناقل الخبر لتركه التأمل والتأني^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدلُّ الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

يستنبط من الآيات الأحكام التالية:

أ- وجوب التثبت من الأخبار المنقولة والروايات المروية، أخذاً بالحيلة والحذر، ومنعاً من إيذاء الآخرين بخطأ فادح، فيصبح المتسرع في الحكم والتصديق نادماً على العجلة وترك التأمل والتأني. وفي هذه الآية: { إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ } دليل على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً، لأنه إنما أمر المسلم في الآية بالتثبت عند نقل خبر الفاسق، ومن ثبت فسقه، بطل قوله في الأخبار إجماعاً، لأن الخبر أمانة، والفسق قرينة يبطلها، فالفسق علة التبين، فإن لم يوجد لم يكن علة. واستثنى الإجماع الدعاوي والإنكار والإقرار لغيره بحق على نفسه، وإثبات حق مقصود على الغير أي أمور المعاملات.

ب- إن وجود الرسول صَلَّى الله عليه وسلَّم في أصحابه ركن تثبت وأناة وتأن، فيمنع التسرع في إصدار الأحكام، و ذكر الله الإيمان وقابله بأمر ثلاثة كرهها إليهم وهي الكفر والفسوق والعصيان، والإيمان اسم لثلاثة أشياء: التصديق بالجنان، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح (الأعضاء)، والكفر: هو الإنكار وهو يقابل الإذعان بالجنان، والفسوق يقابل الإقرار باللسان، والعصيان يقابل العمل البدني، فهو ترك العمل بالطاعات والأحكام الشرعية ويشمل جميع المعاصي وهذا يعني أن المؤمن المتثبت لا يكذب^(٢).

(١) انظر: وناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١٣٤/٥ - ١٣٥)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٦/ ٢٢٧ وما بعدها).

(٢) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٦/ ٢٢٩ وما بعدها).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ فَضَلَّاهُ مِنَ اللَّهِ وَنِعْمَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } جاء المسند إليه هنا معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً، وجاءت المعرفة هنا اسماً موصولاً، وأحد الأغراض البلاغية في سوق المسند إليه اسماً موصولاً هو زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام وتأكيده وتثبيته في ذهن المخاطب، والأثر البلاغي في ذلك في عقلية المجتهد أو الفقيه أن الذين هي أداة من الأدوات المعبرة عن العموم الشامل لجميع الأفراد ذلك النوع من المخاطبين الذي تحدده جملة الصلة، وهي هنا آمنوا، فهذا خطاب عام شامل لكل مؤمن ولكل مؤمنة، ويكون كل فرد من هؤلاء الأفراد المخاطبين مخاطباً ومكلفاً بهذا الأمر على السواء. ثم جاء بجملة شرطية مؤلفة من فعل الشرط وجوابه، بعد دخول إن على صدر الجملة، وهذا يعني في علم المعاني أنّ الشرط هو قيد للفعل الواقع مسنداً في جملة الجزاء، أي إن الكلام المقصود بالإفادة في الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) هو الجزاء، وليست جملة الشرط مقصودة لذاتها بل هي قيد في الجزاء، وكذلك يستفاد أن جملة الجزاء قبل تقييدها بالشرط هي التي تحدد نوع الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) من حيث الخبرية والإنشائية^(١)، والجملة هنا جملة شرطية إنشائية؛ لأن جملة الجزاء (فتبينوا) قبل تقييدها بالشرط جملة إنشائية، وأما الغرض من استخدام (إن) في صدر الجملة لتحقيق معنى الشرطية وعدم استخدام غيرها من أدوات الشرط، فلأنها تستخدم أصلاً في كل ما يشك بوقوعه في المستقبل، ولقد جاءت جملة الجواب هنا (فتبينوا) فعل أمر، وهو يدل في علم المعاني على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وأما الأثر البلاغي لكل ما سبق بيانه في علم البلاغة والمعاني في عقلية الفقيه أو المجتهد عند استنباط الأحكام من هذه الآية فهو أنّ جملة فعل الشرط هي قيد لوجود وتحقيق الجزاء، فيكون الوجوب المستفاد من صيغة الأمر التي تدلّ عند الفقهاء والأصوليين على طلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام وهو هنا وجوب التبيين والتحقق والتأكد من صحة الأخبار أو النقول أو الأقوال معلق ومشروط ومناط بتحقيق فعل الشرط ألا وهو صدور ذلك الخبر أو النقل أو القول ممن اتصف بتلك الصفة وهي الفسق الذي هو الخروج عن طاعة الله وأوامره، وفي تنكير لفظ (فاسق) و لفظ (بنياً) دلالة على العموم في الفساق والأنباء، كأنه قال: أي فاسق جاءكم بأي نبأ، فتوقفوا وتطلبوا بيان الأمر وانكشف الحقيقة، ولا تعتمدوا قول الفاسق، لأن من لا يتحامي جنس الفسوق لا يتحامي الكذب الذي هو نوع منه، إلا أن العلماء نصّوا على أنّه لا خلاف في قبول قول الفاسق إذا كان رسولاً عن غيره في قول يبلغه أو شيء يوصله أو إذن يعلمه، وهذا جائز للضرورة الداعية إليه. لكن لا يقبل قوله فيما إذا تعلق بقول الفاسق حق للغير. وبناء على ما سبق لا يجب على المسلم والقاضي التثبت والتبيين فيما لو

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١٩٤).

صدر الخبر من عدلٍ متصف بالعدالة او الصلاح، أو ممن هو مستور الحال غير مشتهر بفسق أو معصية أو نحوه، وهذا يدل عند الفقهاء على وجوب قبول خبر الواحد والاعتبار له، والعمل به، وأنه حجة في الأحكام الشرعية.

– المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آيات وجوب الإصلاح بين المؤمنين

قال تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠) { [الحجرات: ٩-١٠].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }، الواو عاطفة، وإن شرطية، و(طائفتان) فاعل لفعل محذوف يفسر ما بعده، أي: اقتتل طائفتان..، و(من المؤمنين) نعت طائفتان، و(الفاء) رابطة لجواب الشرط (فَإِنْ بَغَتْ) الفاء عاطفة وإن شرطية، وجملة (بغت) في محل جزم فعل الشرط، وجملة (تبغي) صلة التي، وحتى حرف غاية وجر، و(تفيء) فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد حتى والفاعل مستتر تقديره هي، والمصدر المؤول (أن تفيء..) في محل جر بـ (حتى) متعلق ب (قاتلوا) و(بالعدل) حال أي عادلين.

ب- قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }، (إنما) كافة ومكفوفة، و(المؤمنون) مبتدأ، و(إخوة) خبر، (فأصلحوا) الفاء الفصيحة وجملة (أصلحوا) في محل جزم جواب شرط مقدر، أي: إن اقتتلوا فأصلحوا.. و(بين) ظرف متعلق بـ أصلحوا^(١).

ت- شرح المفردات:

– طائفتان: الطائفة تتناول الرجل الواحد والجمع والاثنين، فهو مما حمل على المعنى دون اللفظ، لأن الطائفتين في معنى القوم والناس، وتطلق الطائفة على القطعة من الشيء.

– بغت: تعدت ولم تحب إلى حكم الله وكتابه. والبغي: التطاول والفساد والظلم وإياء الصلح.

– تفيء: الفيء: الرجوع، وقد سمي به الظل والغنيمة، لأن الظل يرجع بعد نسخ الشمس، والغنيمة: ما يرجع من أموال الكفار إلى المسلمين^(٢).

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٩/ ٢٦٨- ٢٦٩)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٦/ ٢٨٢

– ٢٨٣- ٢٨٤).

(٢) انظر: الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٢٦٤)، وشمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦/ ٣١٦).

– المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

يخاطب الله تعالى عباده أنه إذا تقاطعت جماعتان من المسلمين، فعلى ولي الأمر الإصلاح بينهما بالنصح والدعوة إلى الله والإرشاد، وإزالة الشُّبه، ورفع أسباب الخلاف. والتعبير بـ (إن) للدلالة على ندرة الواقعة، والخطاب لولاة الأمور، ويفيد الوجوب. وهو يدل على أن المعصية، وإن عظمت لا تخرج من الإيمان.

فإن اعتدت أو تجاوزت إحدى الجماعتين على الأخرى، ولم تقبل النصيحة، فعلى المسلمين أن يقااتلوا الطائفة الباغية، حتى ترجع إلى حكم الله وترك البغي، ويكون القتال بالسلاح وغيره، يفعل الوسيط ما يحقق المصلحة، وهي الفيئة، فإن تحقق المطلوب سلماً بغير سلاح، كان مسرفاً في الزيادة، وإن تعين السلاح، فعل حتى الفيئة. فإن رجعت الفئة الباغية عن بغيتها، ورضيت بأمر الله وحكمه، فعلى المسلمين أن يعدلوا بين الطائفتين في الحكم، ويتحروا الصواب المطابق لحكم الله، ويأخذوا على يد الطائفة الظالمة حتى تخرج من الظلم، وتؤدي ما يجب عليها للأخرى، حتى لا يتجدد القتال بينهما مرة أخرى، واعدلوا أيها الوسطاء في الحكم بينهما، إن الله يحب العادلين ويجازيهم أحسن الجزاء. وهذا أمر بالعدل في كل الأمور، ثم أمر الله بالإصلاح في كل نزاع، لأن الله جعل بين المؤمنين أخوة في الدين، يجمعهم أصل واحد، وهو الإيمان، فيجب الإصلاح بين كل أخوين متنازعين، وقاعدة الإصلاح قائمة على تقوى الله، لذا أمر الله بعدئذ بالتقوى في هذا الإصلاح وفي كل أمر، بأن يلتزم الجميع بالحق والعدل، والبعد عن الظلم، ورقابة الله وخشيته، فإن المتنازعين إخوة في الدين، والإسلام سوى بين جميع المؤمنين، لعلمكم ترحمون أيها المتخاصمون بسبب التقوى: وهي التزام الأوامر، واجتناب النواهي، وقوله: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ } إنما المفيدة للحصر: تفيد أنه لا أخوة إلا بين المؤمنين، لأن الإسلام هو الرباط الجامع بين أتباعه، وهذا يدل على أن أخوة الدين أقوى وأمتن وأخلد من أخوة النسب، وليست الفئة الباغية كافرة، ولا ضمان في أثناء القتال بين الفئتين المتحاربتين، فإذا لم يقع قتال، نقذت الأحكام العادية العامة، فيجب القصاص من القاتل عمداً، وتجب الدية في القتل الخطأ، والكفارة. ثم إن تحكيم كتاب الله والرضا بما فيه، وإفهام المتأولين خطأ تأويلهم هو قاعدة حل المنازعات الداخلية في الإسلام، ولو طبقت هذه القاعدة لما وجدنا اقتتالاً قائماً بين المسلمين^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نوردها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

يستنبط من الآيات الأحكام التالية:

أ- يجب على ولاة الأمور وحكام الدول الإسلامية الإصلاح بين فئتين متقاتلتين مسلمتين، بالدعوة إلى كتاب الله لهما أو عليهما، وبالنصح والإرشاد، والجمع والتوفيق بين وجهات النظر، فإن تعدت إحدى الفئتين ولم تستجب

(١) انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (١٣٥/٥)، وشمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣١٧ / ١٦) وما بعدها.

إلى حكم الله وكتابه، وتناولت وأفسدت في الأرض، فيجب قتالها باستعمال الأخف فالأخف حتى الفئمة إلى أمر الله، أي: الرجوع إلى كتابه، فإن رجعت وجب حمل الفتتين على الإنصاف والعدل، فإن الله يحب العادلين المحقين، ويجازيهم أحسن الجزاء.

والفئة الباغية في اصطلاح الفقهاء: فرقة خالفت الإمام بتأويل سائع في الظاهر، باطل بطلاناً مطلقاً بحسب الظن لا القطع. أما المرتد: فتأويله باطل قطعاً، فليس باغياً، وكذا الخوارج في الاعتقاد دون قتال المسلمين وهم صنف من المبتدعة يكفرون من أتى بمعصية كبيرة، ويسبون بعض الأئمة، ليسوا بغاة، وكذلك مانع حق الشرع لله أو للعباد ليس باغياً، لأنه لا تأويل له، ولا بد أن يكون للبغاة شوكة وعدد يحتاج الإمام في دفعهم إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال، فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بأهل بغي.

وأكثر العلماء على أن البغاة ليسوا بفسقة ولا كفرة، لقوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } . وقال علي رضي الله عنه: إخواننا بغوا علينا، ولكنهم يخطئون فيما يفعلون، ويذهبون إليه من التأويل، مثل الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه، ومثل معاوية وأتباعه كانوا بغاة للحديث المشهور أن عمراً تقتله الفئة الباغية، ومثل مانعي الزكاة في عهد أبي بكر.

ب- في قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } دليل على أن المؤمن بارتكاب المعصية الكبيرة كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم لا يخرج عن كونه مؤمناً، لأن الباغي جعل من إحدى الطائفتين، وسماها تعالى مؤمناً. وإن قتال الفئة الباغية لدفع الصائل، وفصل العلماء الحكم في البغاة فقالوا: إن اقتتل فتتان على البغي منهما جميعاً، أصلح بينهما، فإن لم يصطلحا وأقامتا على البغي، قوتلتا، وإن كانت إحداها باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن ترضى بالصلح، فإن تم الصلح بينها وبين المبغي عليها، وجب عقده بالقسط والعدل. فإن أثيرت شبهة أزيلت بالحجة النيّة والبرهان القاطع الدال على الحق. وفي الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا، لأنه تعالى قال: { فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا... }، و لا خلاف بين الأمة أنه يجوز للإمام تأخير القصاص إذا أدى ذلك إلى إثارة الفتنة أو تشتيت الكلمة.

ت- قوله تعالى: { فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ } يدل على أن من العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستمرار في البغي. ولا يقتل أسير البغاة، ولا يتبع مديريهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تسي ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا، ولا يرث قاتل عمداً على حال. وأما الذين لهم تأويل بلا شوكة فيلزمهم ضمان ما أتلّفوا من نفس ومال كقطع الطرق إذا قاتلوا. وإن ما استهلك أثناء تجمع البغاة والخوارج للقتال والتفرق عند انتهاء الحرب من دم أو مال، لا ضمان فيه بالإجماع^(١).

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٣١٧ وما بعدها). والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج، (١٦ / ٢٤٠ وما بعدها).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا } هذه جملة معطوفة على سابقتها جاءت لتؤسس لأحكام جديدة في فضّ النزاع حال قيامه بين المسلمين، فابتدأ الكلام بجملة شرطية مصدرة بحرف الشرط (إن) الذي يستخدم في علم المعاني لتحقيق الشرطية عندما يكون الشرط أو فعل الشرط بالأصح نادر الوقوع ومما يشك في حصوله في المستقبل، وهو هنا حصول الاقتتال بين المسلمين أنفسهم، ثم جاء بجملة شرطية مؤلفة من فعل الشرط وجوابه، بعد دخول إن على صدر الجملة، وهذا يعني في علم المعاني أنّ الشرط هو قيدٌ للفعل الواقع مسنداً في جملة الجزاء، أي إن الكلام المقصود بالإفادة في الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) هو الجزاء، وليست جملة الشرط مقصودة لذاتها بل هي قيد في الجزاء، وكذلك يستفاد أن جملة الجزاء قبل تقييدها بالشرط هي التي تحدد نوع الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) من حيث الخبرية والإنشائية^(١)، والجملة هنا جملة شرطية إنشائية؛ لأن جملة الجزاء (فأصلحوها) قبل تقييدها بالشرط جملة إنشائية، ثم إنّ المسند إليه في جملة فعل الشرط (طائفتان) جاء مقيداً بوصف الإيمان (من المؤمنين)، وفي تقييد المسند إليه بوصف تمام فائدة؛ لما هو معروف في البلاغة من أنّ الحكم كلما زاد تقييداً زاد خصوصية، وكلما زاد خصوصية زاد فائدة، ومن فوائد التقييد هنا قصد تخصيصه، أي: فيكون الإصلاح الواجب هو بين الطائفتين من المؤمنين فقط، وتقليل الاشتراك الحاصل فيه^(٢)، ولقد جاءت جملة الجواب هنا (فأصلحوها) فعل أمر، وهو يدل في علم المعاني على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، وأما الأثر البلاغي لكل ما سبق بيانه في علم البلاغة والمعاني في عقلية الفقيه أو المجتهد عند استنباط الأحكام من هذه الآية فهو أنّ جملة فعل الشرط هي قيد لوجود وتحقيق الجزاء، فيكون الوجوب المستفاد من صيغة الأمر التي تدلّ عند الفقهاء والأصوليين على طلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام وهو هنا وجوب الإصلاح والتوفيق بين المسلمين وجمع كلمتهم وإقامة العدل فيما بينهم، معلق ومشروط ومناط بتحقيق فعل الشرط ألا وهو صدور ذلك الاقتتال الحاصل بينهم ممن اتصف بتلك الصفة وهي الإيمان، وهذا لا يعني أن لا يكون الإصلاح وإقامة العدل واجباً إلا في حال الاقتتال، بل هو عام في جميع الأحوال والأزمان، وإنما الإصلاح وإقامة العدل يكون في هذه الحالة أكد وأشد وجوباً من غيرها من الحالات الأخرى، على أن الخطاب والأمر بالإصلاح موجه لأولي الأمر والحكام والعقلاء وأولي الحل والعقد من المسلمين. وأما الأثر البلاغي لوصف المسند إليه في جملة فعل الشرط في ذهن الفقيه أو المجتهد أولاً: أن الإصلاح إنما هو واجب حال نشوب الاقتتال والنزاع بين المسلمين خاصة، وأما ما يكون بين

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١٩٤).

(٢) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١٢٨ - ١٢٩).

غيرهم فهو راجع لرأي أولي الأمر والمصلحة المتحققة من ذلك، ثانياً: وصف الطائفتان المقتلتان بالإيمان دليل على أن المؤمن بارتكاب المعصية الكبيرة كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم لا يخرج عن كونه مؤمناً، وهذا يعني أنه حال الاقتتال لا يجوز أن يقتل الأسير، ولا يتبع المدبر والفار، ولا يجهز على الجريح، ولا تسبي الذراري، ولا تُغنم الأموال.

٢- قوله تعالى: { فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } هذه جملة معطوفة على سابقتها ومتمة ومفصلة لما بدأت به، ومرتبة عليها، وقد عطف جملة على مثلتها، ويقال فيها مثل ما قيل في سابقتها، حيث ابتداء الكلام بجملة شرطية مصدرة بحرف الشرط (إن) الذي يستخدم في علم المعاني لتحقيق الشرطية عندما يكون الشرط أو فعل الشرط بالأصح نادر الوقوع ومما يشك في حصوله في المستقبل، وهو هنا حصول البغي من كلا الطائفتين أو من أحدهما، ثم جاء بجملة شرطية مؤلفة من فعل الشرط وجوابه، بعد دخول إن على صدر الجملة، وهذا يعني في علم المعاني أنّ الشرط هو قيدٌ للفعل الواقع مسنداً في جملة الجزاء، أي إن الكلام المقصود بالإفادة في الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) هو الجزاء، وليست جملة الشرط مقصودة لذاتها بل هي قيد في الجزاء، وكذلك يستفاد أن جملة الجزاء قبل تقييدها بالشرط هي التي تحدد نوع الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) من حيث الخبرية والإنشائية، والجملة هنا جملة شرطية إنشائية؛ لأن جملة الجزاء (فقاتلوا) قبل تقييدها بالشرط جملة إنشائية، ثم إنّ المسند إليه في جملة فعل الشرط (طائفتان) جاء مقيداً بوصف الإيمان (من المؤمنين)، وذلك لأن الضمير في (بعت) عائد إما على الطائفتين إن كانتا هما الباغيتين، أو على غداهما إن كانت هي الباغية، وفي تقييد المسند إليه بوصف تمام فائدة؛ لما هو معروف في البلاغة من أنّ الحكم كلما زاد تقييداً زاد خصوصية، وكلما زاد خصوصية زاد فائدة، ومن فوائد التقييد هنا قصد تخصيصه، أي: فيكون القتال الواجب لإقامة العدل وتحقيق الإصلاح هو بين الطائفتين الباغيتين أو الطائفة الباغية فقط، ولقد جاءت جملة الجواب هنا (فقاتلوا) فعل أمر، وهو يدل في علم المعاني على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، ولكن محل وقوع الفعل وهو مفعول الفعل (قاتلوا) جاء مقيداً بصفة، وهي قتال الفئة الباغية فقط، ومعلقاً بغاية، وهي حتى الرجوع والنزول على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وأما الأثر البلاغي لكل ما سبق بيانه في علم البلاغة والمعاني في عقلية الفقيه أو المجتهد عند استنباط الأحكام من هذه الآية فهو أنّ جملة فعل الشرط هي قيد لوجود وتحقيق الجزاء، فيكون الوجوب المستفاد من صيغة الأمر التي تدلّ عند الفقهاء والأصوليين على طلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام وهو هنا وجوب دفع بغي البغاة من المسلمين واعتدائهم وظلمهم وإبائهم النزول على حكم الله والصلح ورد الحقوق وإقامة العدل من خلال التدرج في ذلك الدفع كما نص عليه الفقهاء حتى يصل إلى القتال، معلق ومشروط ومناطق بتحقيق فعل الشرط ألا وهو صدور ذلك البغي والتداول والفساد والظلم وإباء الصلح ممن اتصف بتلك الصفة وهي الإيمان، وهذا لا يعني أن لا يكون الإصلاح وإقامة العدل واجباً إلا في حال الاقتتال، بل هو عام في جميع الأحوال والأزمان، وإنما الإصلاح وإقامة العدل يكون في هذه الحالة وهي البغي والاعتداء وإباء الصلح والنزول على حكم الله أكد وأشد وجوباً من غيرها من الحالات الأخرى، على أن الخطاب والأمر بالإصلاح موجه لأولي الأمر والحكام والعقلاء وأولي الحل والعقد من المسلمين. وأما الأثر البلاغي لوصف المسند إليه وهو الضمير العائد على وصف الطائفة بالإيمان في جملة فعل الشرط في ذهن الفقيه أو المجتهد أولاً: أن القتال أو التدرج في دفع بغي البغاة حتى يصل إلى حدّ القتال إنما هو واجب حال نشوب البغي التداول والفساد والظلم وإباء الصلح والنزاع بين المسلمين خاصة، وأما ما يكون بين غيرهم فهو راجع لرأي

أولي الأمر والمصلحة المتحققة من ذلك، ثانياً: وصف الطائفة المؤمنة بالبغي دليل على أن المؤمن بارتكاب المعصية الكبيرة كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا وأكل مال اليتيم لا يخرج عن كونه مؤمناً، وهذا يعني أنه حال الاقتتال لا يجوز أن يقتل أسير أهل البغي، ولا يتبع المدير منهم ولا الفأر، ولا يجهز على جريحهم، ولا تسي ذراريهم، ولا تُغنم أموالهم. ويستنبط الفقيه أو المجتهد من جملة الشرط وجوابه أيضاً أنّ في الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا، لأنه تعالى قال: { فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا... }، لأنه علق الأمر على حصول البغي وهو القتال هنا. وفصل العلماء الحكم في البغاة فقالوا: إن اقتتل فتتان على البغي منهما جميعاً، أصلح بينهما، فإن لم يصطلحا وأقامتا على البغي، قوتلتا، وإن كانت إحداها باغية على الأخرى، فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن ترضى بالصلح. ثم عطف البيان الإلهي جملة شرطية أخرى على سابقتها إكمالاً وإتماماً للحكم وتفصيلاً له، وذلك لبيان الأحكام بعد نزول الفئة الباغية على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وقبولها الصلح، ويقال في هذه الجملة الشرطية ما قيل في سابقتها وحتى لا تقع في التكرار والإطالة نقرر فقط الأثر البلاغي الذي يفهم مما سبق آنفاً على الاستنباط الفقهي لدى الفقيه أو المجتهد من هذه الجملة الشرطية، وهو أن الشروع في الصلح إنما يكون بعد أن تفيء وترجع الفئة الباغية عن غيها وبغيها، وترضى بالصلح وحكم أهل الحل والقعد أو القضاة أو ولي أمر المسلمين فيهم، وفصل العلماء ذلك فقالوا: يدل قوله تعالى: { فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ } على أن من العدل في صلحهم ألا يطالبوا بما جرى بينهم من دم ولا مال، فإنه تلف على تأويل، وفي طلبهم تنفير لهم عن الصلح واستمرار في البغي. ولا يقتل أسير البغاة، ولا يتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا تسي ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا، ولا يرث قاتل عمداً على حال. وأما الذين لهم تأويل بلا شوكة فيلزمهم ضمان ما أتلّفوا من نفس ومال كقطاع الطرق إذا قاتلوا. وإن ما استهلك أثناء تجمع البغاة والخوارج للقتال والتفرق عند انتهاء الحرب من دم أو مال، لا ضمان فيه بالإجماع^(١).

٣- قوله تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }، ابتداءً ملطع هذه الآية الخاتمة لهذا النوع من الأحكام بجملة تعليلية، فيها تعليل لإقامة الإصلاح بين المؤمنين إذا استشرى الحال بينهم، فالجملة موقعها موقع العلة، وقد بني هذا التعليل على اعتبار حال المسلمين بعضهم مع بعض كحال الإخوة. وجيء بصيغة القصر وهو تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، وهو هنا قصر حقيقي ادّعائي من خلال تخصيص شيء بشيء لا يتجاوز إلى سواه^(٢)، حيث قصر الموصوف (المؤمنون) على صفة (الأخوة) بـ (إنما) التي يذهب البلاغيون أنها إنما أفادت القصر لما تتضمنه من النفي والاستثناء، فالآية وكأنها نفت الإخوة عن كل أحد ثم جاءت واستثنت إخوة الإيمان، وهذا مفيدة أيضاً لحصر حالهم في حال الإخوة مبالغة في تقرير هذا الحكم بين المسلمين، وأخبر عنهم بأنهم إخوة مجازاً على وجه التشبيه البليغ - حذف منه وجه الشبه وأداة التشبيه، وأصله: المؤمنون كالإخوة في التراحم - زيادةً لتقرير معنى الأخوة بينهم حتى لا يحق أن يقرن بحرف التشبيه المشعر بضعف صفتهم عن حقيقة الأخوة. وهذه الآية فيها دلالة قوية على تقرر وجوب الأخوة بين المسلمين لأن شأن إنما أن تحيى الخبر لا

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٣١٧ وما بعدها). والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (١٦ / ٢٤٠ وما بعدها).

(٢) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٢٢٩).

يجهله المخاطب ولا يدفع صحته أو لما ينزل منزلة ذلك فلذلك كان قوله تعالى: { إنما المؤمنون إخوة } مفيد أن معنى الأخوة بينهم معلوم مقرر.

فأشارت جملة إنما المؤمنون إخوة إلى وجه وجوب الإصلاح بين الطائفتين المتباغيتين منهم ببيان أن الإيمان قد عقد بين أهله من النسب الموحى ما لا ينقص عن نسب الأخوة الجسدية ولما كان المتعارف بين الناس أنه إذا نشبت مشاققة بين الأخوين لزم بقية الإخوة أن يتناهضوا في إزاحتها مشياً بالصلح بينهما فكذلك شأن المسلمين إذا حدث شقاق بين طائفتين منهم أن ينهض سائرهم بالسعي بالصلح بينهما وبث السفراء إلى أن يرقعوا ما وهى، ويرفعوا ما أصاب ودهى.

وتفريع الأمر بالإصلاح بين الأخوين على تحقيق كون المؤمنين إخوة - والتفريع في علم البديع: أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثبات ذلك الحكم لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب^(١) - تأكيد لما دلت عليه (إنما) من التعليل فصار الأمر بالإصلاح الواقع ابتداء دون تعليل في قوله: { فأصلحوا بينهما }، وقوله: { فأصلحوا بينهما بالعدل } قد أردف بالتعليل فحصل تقريره، ثم عقب بالتفريع فزاده تقريراً^(٢). ولما تقرر معنى الأخوة بين المؤمنين كمال التقرر عدل عن أن يقول: فأصلحوا بين الطائفتين، إلى قوله: بين أخويكم فهو وصف جديد نشأ عن قوله: إنما المؤمنون إخوة، فتعين إطلاقه على الطائفتين، وأوثر صيغة التثنية في قوله: أخويكم مراعاة لكون الكلام جار على طائفتين من المؤمنين فجعلت كل طائفة كالأخ للأخرى. والمخاطب بقوله: واتقوا الله لعلكم ترحمون جميع المؤمنين فيشمل الطائفتين الباغية والمبغى عليها، ويشمل غيرهما ممن أمروا بالإصلاح بينهما ومقاتلة الباغية. والأثر البلاغي لكل ما سبق بيانه وتقريره في ذهن المجتهد أو الفقيه هو بيان وتعليل للأمر الذي جاء بعد تقرير مبدأ الأخوة الإيمانية، ولما لحق ذلك الأمر من وصفهم بـ (أخويكم)، أصلحوا أمر مكرر في هذه الآية ولكنه جاء هنا معللاً أو مبيّناً بالعلة الموجبة والدافعة لذلك الأمر، ففيه زيادة تأكيد، ويكون وجوبه أشد من غيره من الأوامر التي لم تؤكد، وذلك مراعاة لحجم المفسدة المترتبة على ترك فعل ذلك الواجب وهو الإصلاح بين عباد الله المؤمنين.

- المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آية النهي عن السخرية والتناز بالآلقاب

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْمُسْتَوْقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الحجرات: ١١].

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٥٩٩).

(٢) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٦/ ٢٤٣ وما بعدها).

١ - المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }، (عسى) فعل ماضٍ من أفعال الرجاء وهي هنا تامة، وأن وما في حيزها فاعلها، و(خيراً) خبر يكونوا، وجملة (عسى أن يكونوا) مستأنفة ورد مورد جواب المستخبر عن العلة الموجبة لما جاء النهي عنه، (بئس) فعل ماضٍ جامد لإنشاء الذم، و(الاسم) فاعله، و(الفسوق) هو المخصوص بالذم وهو مبتدأ خبره الجملة قبله، ولك أن تعربه خبراً لمبتدأ محذوف، و(بعد الإيمان) الظرف متعلق بمحذوف حال^(١).

ب- شرح المفردات:

- السخرية: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه، وقد تكون بالحاكاة بالفعل والقول أو الإشارة أو الإيماء أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تخبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبح صورته^(٢).

- القوم: اسم جمع لا واحد له من لفظه، وإنما واحده امرئ، ويراد به الرجال خاصة، لأنهم القوم بأمر النساء^(٣).
- تَلْمِزُوا: اللمز: الطعن والتنبيه إلى المعاييب بقول أو إشارة باليد أو العين أو نحوهما وتتبعها^(٤).

- التنازع بالألقاب: التداعي بها: تفاعل من نزبه، وبنو فلان يتنازعون ويتنازبون ويقال: النبز والنبز: لقب السوء والتلقب المنهي عنه، وهو ما يتداخل المدعو به كراهة لكونه تقصيراً به وذمّاً له وشيناً، فأما ما يحبه مما يزينه وينوّه به فلا بأس^(٥).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

ينهى الله تعالى عن السخرية واحتقار الناس، والنهي يفيد التحريم، فإياها المصدقون بالله ورسوله، لا يهزأ رجال من آخرين، فربما كان المهزوء به عند الله خيراً من المستهزئ أو الساخر، ولا تهزأ نساء من نساء أخريات، فلربما كانت المهزوء بها أفضل وأكرم عند الله من المستهزئة، ولا يطعن ولا يعب بعضكم بعضاً بقول أو فعل أو إشارة، ولا تتداعوا

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٩/ ٢٦٩)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦).

(٢) انظر: شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١٣/ ٣٠٣). والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٦/ ٢٤٨).

(٣) انظر: الزنجشيري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٦٧)، وشهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١٣/ ٣٠٥). والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٦/ ٢٤٨).

(٥) انظر: الزنجشيري جار الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤/ ٣٦٩)، شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦/ ٣٢٨).

بالألقاب التي يسوء الشخص سماعتها، ساء الوصف الذي يوصف به الرجل: وهو الفسق والفجور، بعد اتصافه بالإيمان، فالإيمان فضيلة زاجرة عن ضده وهو الفسق والكفر، ومن لم يتب عما نهي الله عنه من هذه الأوصاف الثلاثة (وهي السخرية، واللمز أو التعيب، والتنايز بالألقاب) فهو من الظالمين أنفسهم وغيرهم، لأن الإصرار على المنهي عنه ظلم وعدوان .

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآية ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

يستنبط من الآية الأحكام التالية:

أ- حرم الله تعالى بدلالة النهي في الآية الأولى ثلاثة أشياء: هي السخرية، واللمز، والتنايز بالألقاب، ومن فعل ما نهي الله عنه منها فذلك فسوق، وهو لا يجوز، وهو من الظالمين أنفسهم بتعريضها بسبب ظلمه غيره إلى العذاب والعقاب إن لم يتب. والعلة واضحة وهي احتمال أن يكون المسخور منه، والملموز والملقب خيراً ممن عابه.

ب- استثني من التنايز بالألقاب المكروهة من غلب عليه اللقب في الاستعمال والشهرة، فلم يعد يعرف إلا بها، كالأعرج والأحدب والأعمش. أما الألقاب الحسنة كالصديق لأبي بكر، والفاروق لعمر، وذو النورين لعثمان، وتلقب خزيمه بذي الشهادتين، وأبي هريرة بذي الشمالين، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله، فذلك جائز مقبول مألوف بين العرب والعجم. لهذا كانت التسمية بالأسماء الحسنة مطلوبة^(١).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

– قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ } جاء المسند إليه هنا معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقّه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً، وجاءت المعرفة هنا اسماً موصولاً، وأحد الأغراض البلاغية في سوق المسند إليه اسماً موصولاً هو زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام وتأكيده وتثبيته في ذهن المخاطب، والأثر البلاغي في ذلك في عقلية المجتهد أو الفقيه أن الذين هي أداة من الأدوات المعبرة عن العموم الشامل لجميع الأفراد ذلك النوع من المخاطبين الذي تحدده جملة الصلة، وهي هنا آمنوا، فهذا خطاب عام شامل

(١) انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٣٥٣/٣ - ٣٥٤)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٦١ / ٢٦٢ - ٢٦٦) .

لكل مؤمن ولكل مؤمنة، ويكون كل فرد من هؤلاء الأفراد المخاطبين مخاطباً ومكلفاً باجتناب ذلك المنهي عنه على السواء، سواء كان المكلف حراً أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، ثم جاء الخطاب الإلهي بثلاث منهيات في ثلاث مواضع في هذه الآية: { لَا يَسْخَرُ } و { وَلَا تَلْمِزُوا } و { وَلَا تَنَابَرُوا } : وكلها صيغ نهي متمثلة في دخول لا الناهية على الفعل المضارع، التي تفيد طلب الكف عن الفعل عن جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي لذلك الاستنباط الفقهي لدى الفقيه أو المجتهد، أن صيغة النهي هذه تفيد طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام المفيد للفور والاستمرار، فيكون النهي شاملاً عاماً إلا في المواضع التي جاء النص بالإذن بها أو الاستثناء لها إن وجد، فالحكم في صيغة النهي الأولى: هو النهي عن السخرية والتي هي: الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص بوجه يضحك منه، وقد تكون بالحاكاة بالفعل والقول أو الإشارة أو الإيماء أو الضحك على كلام المسخور منه إذا تحبط فيه أو غلط أو على صنعته أو قبح صورته، فيكون النهي شاملاً لكل هذه الصورة والحالات كافة، وإنما عطف قوله { ولا نساء من نساء } على { لا يسخر قوم من قوم }؛ لأن المراد بالقوم هم الرجال خاصة، فلذلك عطف لبيان اشتمال النهي أيضاً لسخرية النساء من النساء، وأن ذلك النهي ليس خاصاً بالرجال، ثم جاء بقوله: { عسى أن يكونوا خيراً منهم } و { وعسى أن يكونوا خيراً منهم }، كتعليل لذلك النهي والمنع، وفي ذلك يقول الإمام الرخشمري في كشافه: " { عسى أن يكونوا خيراً منهم } كلام مستأنف قد ورد مورد جواب المستخبر عن العلة الموجبة لما جاء النهي عنه، وإلا فقد كان حقه أن يوصل بما قبله بالفاء. والمعنى: وجوب أن يعتقد كل أحد أن المسخور منه ربما كان عند الله خيراً من الساخر، لأن الناس لا يطلعون إلا على ظواهر الأحوال ولا علم لهم بالخفيات، وإنما الذي يزن عند الله: خلوص الضمائر وتقوى القلوب، وعلمهم من ذلك بمعل، فينبغي أن لا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبيب في محادثته، فلهذا أخلص ضميراً، وأتقى قلباً ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقيق من وقره الله، والاستهانة بمن عظمه الله " (١). والحكم في صيغة النهي الثانية: هو النهي عن الطعن والتنبيه إلى المعاييب بقول أو إشارة باليد أو العين أو نحوهما وتبعتها، ويكون النهي هنا أيضاً شاملاً عاماً على كل تلك الحالات والصورة، وأما الحكم في صيغة النهي الثالثة: فهو النهي عن التداعي بالألقاب السوء، والتلقيب المنهي عنه، وهو ما يتداخل المدعو به كراهة لكونه تقصيراً به وذمّاً له وشيناً، واستثني من هذا النهي من غلب عليه اللقب في الاستعمال والشهرة، فلم يعد يعرف إلا بها، كالأعرج والأحدب والأعمش. أما الألقاب الحسنة كالصديق لأبي بكر، والفاروق لعمر، وذو النورين لعثمان، وتلقيب خزعة بذي الشهادتين، وأبي هريرة بذي الشمالين، وحمزة بأسد الله، وخالد بسيف الله، فذلك جائز مقبول مألوف بين العرب والعجم، فلا تدخل في حيز النهي والمنع، ولهذا كانت التسمية بالأسماء الحسنة مطلوبة ومأمور بها، وأما المخاطب بذلك النهي هم عموم المسلمين.

ثم جاء التهديد الإلهي بقوله: { وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } على صورة جملة شرطية، المسند في صدر الجملة فعل مضارع ثم أدخل لم التي تقلب الفعل من الحال والاستمرار إلى الزمن الماضي، وذلك لتكون التوبة صادقة وجازمة ومتحققة، ثم أتى بالمسند في جملة جزاء الشرط أو جوابه اسماً الذي يفيد الثبوت والدوام، ليكون أكثر أثراً في التهديد والوعيد، وأشدّ ردعاً عن المعاصي السابقة، وأشدّ حضاً على التوبة منها والإنابة لله تعالى. و في قوله تعالى: { فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } كناية والتي هي: لفظ أريد به لازم معناه الوضعي مع جواز إرادة ذلك المعنى مع لازمه.

(١) انظر: الرخشمري جاز الله، الكشف عن حقائق التنزيل، (٤ / ٣٦٨).

فالظلم في أصل الوضع اللغوي هو: وضع الشيء غير موضعه تعدياً، فكذلك من لم يتب فقد وضع نفسه موضع العقاب من الله، وهذا ليس موضع المؤمن الأصلي، وإنما يكون قد وضع نفسه فيه بعدم التوبة. و الكناية هنا كناية قريبة خفية يراد بها الصفة، فالبيان الإلهي ذكر هنا موصوفاً وهو المسلم الذي لم يتب من تلك الآثام، ثم نسب إليه صفة غير مرادة في ذاتها، وهي هنا الظلم، ولكن يستدل بها الفقيه أو المجتهد من خلال اعتبار ذلك الأثر البلاغي على صفة أخرى هي المرادة من المتكلم، وهي هنا الوقوع في الإثم المستوجب للعقاب في اليوم الآخر، وإنما كانت كناية قريبة لأن ذهن المتلقي ينتقل فيها من المعنى الوضعي إلى المعنى المراد مباشرة دون وسيط، وأثر ذلك في عقلية الفقيه أو المجتهد هو ارتباط ذلك الوضع بالأمر والمسارة بالتوبة، فيكون الوصف بالظلم يعني في لغة الفقهاء والأصوليين الإثم والمعصية المستوجبة للعقوبة.

– المطلب الخامس: الأثر البلاغي في آية وجوب اجتناب الظن والنهي عن التجسس والغيبة.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } [الحجرات: ١٢].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } (كثيراً) مفعول به، و (من الظن) صفة لكثيراً، إن وما في حيزها تعليل للنهي فالجملة لا محل لها، (أحب) الهمزة للاستفهام التقريري، ويجب فعل مضارع مرفوع وأحدكم فاعل وأن وما في حيزها مفعول يحب، و (ميتاً) حال، والفاء الفصيحة أي: إن صح هذا فكرهتموه، وكرهتموه فعل وفاعل ومفعول به والواو لإشباع ضمة الميم، وجملة: (كرهتموه) في محل رفع خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا، والجملة الاسمية جواب شرط مقدّر أي: إن لم تحبوا ذلك فهذا كرهتموه^(١).

ب- شرح المفردات:

– اجتنبوا: جنبه الشر إذا أبعد عنه، وحقيقته: جعله منه في جانب، فيعدى إلى مفعولين. أي: تباعدوا وكونوا بمنأى عنه أو على جانب منه^(٢).

– الظن حد وسط بين العلم (اليقين) والشك أو الوهم، وهو ما يطرأ للنفس بسبب شبهة أو أمارة قوية أو ضعيفة، وللظن حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشريعة مبنية على غلبة

(١) انظر: محي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (٩ / ٢٧٤)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٦ / ٢٨٩) -

(٢٩٠).

(٢) انظر: ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٥ / ١٣٦)، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق التنزيل، (٤ / ٣٧١).

الظن، كالتقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات. والحالة الثانية: أن يقع في النفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشك، فلا يجوز الحكم به، وهو المنهي عنه^(١).

- التجسس: البحث عن العورات والمعائب وكشف ما ستره الناس، أو البحث عما يكتُم عنك .

- الغيبة: ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، إن كان العيب فيه. أما إن لم يكن فيه فهو بهتان^(٢).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

أمر الله باجتناب سوء الظن، وحرمة، فيما أيها المصدقون بالله ورسوله، ابتعدوا عن كثير من الظن، فبعض الظن، وهو ظن السوء بأهل الخير موقع في الإثم، لنهي الله عنه، وكل رشيد يحتس من سوء الظن ويسد ذرائعه، ثم نهي الله عن التجسس، فلا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعائبهم، وتذيعوا أسرارهم ومثالبهم، والتجسس: البحث عما هو مكتوم، من العيوب. والتجسس: البحث عن الأخبار، والاستماع لحديث القوم وهم له كارهون، ثم حرم الله الغيبة: وهي ذكرك أخاك بما يكره، فلا يذكر بعضكم بعضاً في غيبته بما يسيء إليه، صراحة أو إشارة، لما فيه من الأذى بالمغتتاب، وهو يتناول كل ما يؤذي الآخرين، سواء في الدين أو الدنيا، في الخلق أو الخلق، في المال أو الولد أو الزوجة أو الخادمة أو اللباس ونحو ذلك.

وشبه الله تعالى الغيبة بأكل لحم الإنسان الميت للتنفير، وهو ما يكرهه كل إنسان، وإذا كان يكرهه، فالغيبة مثله، فهي كأكل جثة الإنسان، وهذا تنفير وتوبيخ وتقبيح شديد، فضلاً عن كونه محرماً شرعاً، أي إن الغيبة حرام شرعاً، وقيحة عقلاً وعرفاً ودينياً .

- المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآية ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

يستنبط من الآية الأحكام التالية:

أ- حرّم الله سبحانه بدلالة النهي الصريحة في هذه الآية ثلاثة أشياء: هي سوء الظن بأهل الخير والصالح والإيمان، والتجسس، والغيبة. والظن أنواع:

- الأول: ظن واجب أو مأمور به: كحسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين، ومثل قبول شهادة العدول، وتحري القبلية، وتقويم المستهلكات وأروش الجنايات غير المقدرة شرعاً.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٣٣٢)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٤٧ / ٢٦).

(٢) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٣٣٤)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٤٧ / ٢٦).

- الثاني ظن محظور أو حرام: كسوء الظن بالله، وبأهل الصلاح، وبالمسلمين مستوري الحال، ظاهري العدالة، أما من يجاهر بالخبائث أو يتعاطى الريب، فلا يحرم إساءة الظن به، فليس الناس أحرص منه على نفسه، وقد أمر الله أن يتجنب الإنسان مواضع الريبة ومواقف التهم.

- الثالث ظن مندوب إليه: كإحسان الظن بالأخ المسلم، وإساءة الظن إذا كان المظنون به ظاهر الفسق، فإذا كان الظن لاتقاء الشر ولا يتعدى إلى الغير، فهو من هذا النوع، محمود غير مذموم.

- الرابع ظن مباح: كالظن في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية العملية بالاجتهاد، والعمل بغالب الظن في الشك في الصلاة، كم صلى ثلاثاً أو أربعاً.

ب- وأما التحسس فهو من الكبائر وهو البحث عن الأمور المكتومة أو السرية، ومنه الجاسوس، وكذلك التحسس وهو الاستماع لحديث القوم وهم له كارهون حرام أيضاً، لكنه قد يستعمل في البحث عن الخير، كما قال تعالى: { فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ } [يوسف: ٨٧] .

ت- والغيبة أيضاً حرام، وهي من الكبائر بالإجماع كما ذكر القرطبي، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، مع استحلال المغتاب في رأي جماعة، ودون استحلاله في رأي آخرين

والفرق بين الغيبة والإفك والبهتان: أن الغيبة: أن تقول في أخيك ما هو فيه، والإفك: أن تقول فيه ما بلغك عنه، والبهتان: أن تقول فيه ما ليس فيه. والله تعالى نفر من الغيبة أشد تنفير، مشبهاً الاغتياب بأكل لحم الإنسان ميتاً. وقد ذكر العلماء أشياء ليس لها حكم الغيبة، فالغيبة لا تحرم إذا كانت لغرض صحيح شرعاً لا يتوصل إليه إلا به وهي ستة أمور:

الأول: التظلم: فلمن ظلم تقدم شكوى للحاكم لإزالة ظلمه،

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر: بأن يذكره لمن يظن قدرته على تغييره.

الثالث: الاستفتاء: كأن يقول للمفتي: ظلمي فلان بكذا، فما طريق الوصول إلى حقي...؟

الرابع: التحذير من الفساق: فلا غيبة لفاسق فاجر كمدمن خمر وارتياك أماكن الفجور.

الخامس: التحذير من سرّ عام: كجرح الشهود والرواة والمصنفين والمفتين مع عدم الأهلية، ونصح الخاطب والشريك ونحو ذلك.

السادس: التعريف بلقب مشهور إذا لم تمكن المعرفة بغيره، كالأعور والأعمش والأعرج^(١).

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٦ / ٣٣١ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٦ / ٢٦٢ وما بعدها).

- المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

- الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } جاء المسند إليه هنا معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً، وجاءت المعرفة هنا اسماً موصولاً، وأحد الأغراض البلاغية في سوق المسند إليه اسماً موصولاً هو زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام وتأكيده وتثبيتته في ذهن المخاطب، والأثر البلاغي في ذلك في عقلية المجتهد أو الفقيه أن الذين هم أداة من الأدوات المعبرة عن العموم الشامل لجميع الأفراد ذلك النوع من المخاطبين الذي تحدده جملة الصلة، وهي هنا آمنوا، فهذا خطاب عام شامل لكل مؤمن ولكل مؤمنة، ويكون كل فرد من هؤلاء الأفراد المخاطبين مخاطباً ومكلفاً بهذا الأمر على السواء، والأمر الذي اشتملت عليه جملة الصلة هو قوله تعالى: { اجْتَنِبُوا }، وهو كما مرّ سابقاً في علم المعاني فعل أمر يشتمل على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي لذلك لدى المجتهد أو الفقيه أنه يدلّ على طلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، والمخاطب بذلك الأمر هم عموم المسلمين سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، أحراراً أم عبيداً، صغاراً أم كباراً، ويستفاد ذلك العموم الشامل لجميع أفراد المكلفين من اقتران واو الجماعة بالفعل، وهذا يعني: أن الله سبحانه قد أمر عباده أمراً جازماً بالابتعاد والكون بمنأى عن الظن المحذور أو الحرام: كسوء الظن بالله، وبأهل الصلاح، وبالمسلمين مستوري الحال، ظاهري العدالة، والذي يستنبطه الفقيه أو المجتهد أيضاً من خلال تطبيق القاعدة الأصولية: الأمر بالشيء نهي عن ضده، أن في قوله تعالى: { اجْتَنِبُوا } دلالة صريحة على النهي عن سوء الظن، أي: عن الظن المحذور أو الحرام، والذي دلّ على تسلط النهي أو الأمر على الظن السيئ أو المحرم دون غيره من أنواع الظن أن هذا النهي أو الأمر معلل بقوله تعالى: { إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } فهذه جملة تعليلية عللت الحكم الذي سبقها بكون هذا الظن مشتملاً على الإثم، والإثم: الذنب الذي يستحق صاحبه العقاب، فيكون النهي مقتصراً عليه دون غيره من أنواع الظن، والفقهاء فصلوا في أنواع الظن كما سبق بيانه في فقرة الأحكام المستنبطة من الآية.

٢- قوله تعالى: { وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ }، الواو هنا عاطفة من قبيل عطف الخاص على العام، أو الفرع على الأصل، فالتحسس من آثار الظن؛ لأن الظن يبعث عليه حين تدعو الطّائفة نفسه إلى تحقيق ما ظنه سراً فيسلك طريق التحسس، فحذرهم الله من سلوك هذا الطريق، جاء البيان الإلهي بصيغتي نهي في موضعين متتاليين في هذه الآية: { وَلَا تَحْسَسُوا } و {

وَلَا يَغْتَنَّبُ { وكل واحد منهما صيغة نهي متمثلة في دخول لا الناهية على الفعل المضارع، التي تفيد طلب الكف عن الفعل عن جهة الاستعلاء في علم المعاني، والأثر البلاغي لذلك في الاستنباط الفقهي لدى الفقيه أو المجتهد، أن صيغة النهي هذه تفيد طلب الكف عن الفعل على سبيل الحتم والإلزام المفيد للفور والاستمرار، فيكون النهي شاملاً عاماً إلا في المواضع التي جاء النص بالإذن بها أو الاستثناء لها، فالحكم في صيغة النهي الأولى: هو النهي عن التجسس وهو البحث عن العورات والمعائب وكشف ما ستره الناس، أو البحث عما يكتُم عنك، وقد نص الفقهاء على أنه من كبائر الذنوب والمعاصي، وكذلك جاء النهي عن التجسس: وهو الاستماع لحديث القوم وهم له كارهون حرام أيضاً لمشابهته التجسس من حيث العلة، إلا أنه قد استثنى منه ما يستعمل في البحث عن الخير، كما قال تعالى: { فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ } [يوسف: ٨٧] ، ويَئِن الطاهر بن عاشور^(١) صاحب التحرير والتنوير وجه النهي بقوله رحمه الله: " ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات. وقد يرى المتحسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتنشأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره الحرج والخوف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة، وذلك من نكد العيش. وذلك ثلم للأخوة الإسلامية لأنه يبعث على إظهار التنكر ثم إن اطلع المتحسس عليه على تجسس الآخر ساءه فنشأ في نفسه كره له وانثلمت الأخوة ثلثة أخرى كما وصفنا في حال المتجسس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه. وإذا قد اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظن فهو مقيد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة، ومنه التجسس على المسلمين لمن يتبغي الضر بهم، فالمنهي عنه هو التجسس الذي لا ينجر منه نفع للمسلمين أو دفع ضرر عنهم فلا يشمل التجسس على الأعداء ولا تجسس الشرط على الجناة واللصوص"^(٢).

وأما الحكم في صيغة النهي الثانية: هو النهي عن الغيبة والتي هي ذكرك أخاك بما يكره في غيبته، إن كان العيب فيه. أما إن لم يكن فيه فهو بهتان، فالغيبة حرام، وهي من الكبائر على اختلاف في ذلك، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله عز وجل، مع استحلال المغتاب في رأي جماعة، ودون استحلاله في رأي آخرين. ثم نقر الله تعالى من الغيبة أشد تنفير، مشبهاً الاغتيا بأكلم لحم الإنسان ميتاً، ثم استثنى العلماء أشياء ليس لها حكم الغيبة، فالغيبة لا تحرم إذا كانت لغرض صحيح شرعاً لا يتوصل إليه إلا به، وهي ستة أمور: التظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء، والتحذير من الفساق، والتحذير من سرّ عام، التعريف بلقب مشهور إذا لم تمكن المعرفة بغيره. وأما قوله تعالى: { وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ }، فهو عطف على جمل الطلب السابقة ابتداء من قوله: { اجتنبوا كثيراً من الظن } و اتقوا فعل أمر يدل في علم المعاني على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، والأثر البلاغي لذلك لدى الفقيه أو المجتهد هو طلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، أي أن تقوى واجب على الفور والاستمرار وفي جميع الأحوال، قال الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير: " هذا كالتذييل لها [والتذييل هو: تعقيب جملة بأخرى تتضمن معناها تأكيداً لها^(٣)] إذ أمر بالتقوى وهي جماع الاجتناب والامتنال فمن كان سالماً من التلبس بتلك المنهيات فالأمر بالتقوى يجنبه التلبس بشيء منها في المستقبل، ومن كان متلبساً بها أو ببعضها فالأمر بالتقوى يجمع الأمر بالكف عما

(١) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، ولد فيها سنة (١٨٨٨ م)، ودرسته بها. عين (عام ١٩٣٢) شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العريين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن. انظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، (١٧٤ / ٦ - ١٧٥).

(٢) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٥٣ / ٢٦ - ٢٥٤).

(٣) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٣٣٦).

هو متلبس به منها. وجملة إن الله تواب رحيم تذييل للتذييل لأن التقوى تكون بالتوبة بعد التلبس بالإثم فقل: إن الله تواب وتكون التقوى ابتداء فيرحم الله المتقي، فالرحيم شامل للجميع " (١).



(١) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٦ / ٢٥٧).

المبحث الثالث: الأثر البلاغي لآيات الأحكام في سورة المجادلة

تسمى سورة المجادلة، وتسمى سورة قد سمع، وهي سور مدينة، وهي السورة المائة وثلاث في عداد نزول سور القرآن، ابتدأت السورة بالقضية التي كانت سبباً في نزولها وهي الحكم في مسألة الظهار، الذي يقصد به تشبيه المرأة أو عضو منها بأحد محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة بقصد التحريم، وإبطال ما كان في الجاهلية من تحريم المرأة إذا ظاهر منها زوجها، وأن عملهم مخالف لما أَرَادَهُ اللهُ، وأنه من أُوْهَامِهِمْ وزورهم التي كبتهم الله بإبطالها. وتخلص من ذلك إلى ضلالات المنافقين، ومنها مناجاتهم بمرأى المؤمنين ليغيظوهم ويحزنوهم. ومنها موالاتهم اليهود، وحلفهم على الكذب، وتخلل ذلك التعرض لآداب مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم، وشرع التصديق قبل مناجاة الرسول صلى الله عليه وسلم، والثناء على المؤمنين في مجافاتهم اليهود والمشركين، وأن الله ورسوله وحزبهما هم الغالبون، ويصور سيد قطب رحمه الله تعالى هذه السورة في مطلع تفسيره لها في ضلاله تصويراً دقيقاً مدركاً لأبعادها ومراميها، قال رحمه الله تعالى: " ومن ثم تبدأ السورة بصورة عجيبة من صور هذه الفترة الفريدة في تاريخ البشرية، فترة اتصال السماء بالأرض في صورة مباشرة محسوسة، ومشاركتها في الحياة اليومية لجماعة من الناس مشاركة ظاهرة: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } .. فنشهد السماء تتدخل في شأن يومي لأسرة صغيرة فقيرة مغمورة، لتقرر حكم الله في قضيتها، وقد سمع - سبحانه - للمرأة وهي تحاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ولم تكذ تسمعها عائشة وهي قريبة منها...! وهي صورة تملأ القلب بوجود الله وقربه وعطفه ورعايته.

يليه في سياق السورة تأكيد أن الذين يحادون الله ورسوله - وهم أعداء الجماعة المسلمة التي تعيش في كنف الله - مكتوب عليهم الكبت والقهر في الأرض، والعذاب المهين في الآخرة، مأخوذون بما عملوا مما أحصاه الله عليهم، ونسوه هم وهم فاعلوه...! { وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ }، ثم تأكيد وتذكير بحضور الله - سبحانه - وشهوده لكل نجوى في خلوة، يحسب أصحابها أنهم منفردون بها. والله معهم أينما كانوا: { ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } .. وهي صورة تملأ القلب كذلك بوجود الله وحضوره، كما تملؤه برقابته وإطلاعه. وهذا التأكيد مقدمة لتهديد الذين يتناجون في خلواتهم لتدبير المكائد للمسلمين، وملء قلوبهم بالحزن والهجم والتوجس. تهديد بأن أمرهم مكشوف، وأن عين الله مطلعة عليهم، ونجواهم بالإثم والعدوان ومعصية الرسول مسجلة، وأن الله أخذهم بها ومعذبهم عليها، ونهي للمسلمين عن التناجي بغير البر والتقوى، وتربية نفوسهم وتقويمها بهذا الخصوص. ثم يستطرد في تربية هذه النفوس المؤمنة فيأخذها بأدب السماحة والطاعة في مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومجالس العلم والذكر. كما يأخذها بأدب السؤال والحديث مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - والجد في هذا الأمر والتوقير.

أما بقية السورة بعد هذا فتتصرف إلى الحديث عن المنافقين الذين يتولون اليهود ويتآمرون معهم، ويدارون تأمرهم بالكذب والحلف للرسول وللمؤمنين. وتصورهم في الآخرة كذلك حلافين كذابين يتقون بالحلف والكذب ما

يواجههم من عذاب الله، كما كانوا يتقون بهما في الدنيا ما يواجههم من غضب رسول الله والمؤمنين...! مع تأكيد أن الذين يجادون الله ورسوله كتب الله عليهم أنهم في الأذلين وأنهم هم الأخسرون، كما كتب أنه ورسوله هم الغالبون. وذلك تهوينا لشأنهم، الذي كان بعض المنتسبين إلى الإسلام - وبعض المسلمين - يستعظمه، فيحافظ على مودته معهم، ولا يدرك ضرورة تميز الصف المسلم تحت راية الله وحدها، والاعتزاز برعاية الله وحده، والاطمئنان إلى حراسته الساهرة للفئة التي يصنعها على عينه، ويهيئها لدورها الكوني المرسوم. وفي ختام السورة تحيي تلك الصورة الوضيئة لحزب الله. هذه الصورة التي كان يمثلها بالفعل أولئك السابقون من المهاجرين والأنصار. والتي كانت الآية الكريمة تشير لها كي ينتهي إليها أولئك الذين ما زالوا بعد في الطريق...! { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... } إلخ الآية ...^(١).

- المطلب الأول: الأثر البلاغي في آيات الظهار

قال تعالى: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤) } [المجادلة: ١ - ٤].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ }، (قد) حرف تحقيق، و (التي) اسم موصول في محل جر بالإضافة، وجملة (تجادلنك) متعلقان بتجادلنك، ولا بد من حذف مضاف أي: في شأن زوجها، و (تشتكي) عطف على تجادلنك، ويجوز أن تكون الواو حالية والجملة في موضع نصب على الحال، (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا) الواو حالية، و (الله) مبتدأ، وجملة (يسمع) خبر، والفاعل مستتر يعود على الله (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ) كلام مستأنف مسوق للشرح في بيان أحكام المظاهر، و (الذين) مبتدأ وجملة يظاهرون صلة لا محل لها، و (منكم) حال، أي: حال كونهم منكم أيها العرب ولا يخفى ما في هذه الحال من التهجين لعاداتهم والتوبيخ لهم، و (ما) نافية حجازية عاملة عمل ليس، و (هن) اسمها، وأمهاتهم خبرها ونصب بالكسرة نياية عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم، والجملة خبر المبتدأ (الذين)، (إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ) إن نافية، و (أمهاتهم) مبتدأ، و (إلا) أداة

(١) سيد قطب إبراهيم الشاربي، في ظلال القرآن، (٦ / ٣٥٠٣ - ٣٥٠٤) .

حصر، و(اللامي) اسم موصول في محل رفع خبر، وجملة (ولدنهم) صلة، (وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا)، (منكرًا) صفة لمصدر محذوف أي: قولاً منكراً.

ب- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }، كلام مستأنف مسوق لتفصيل حكم الظهار بعد بيان كونه منكراً ولك أن تعطف الكلام على ما تقدم لينتظم الحكم انتظاماً أولياً، و(الذين) مبتدأ، وثم حرف عطف للترتيب مع التراخي، و(لما) اللام حرف جر وما مصدرية، والمصدر المؤول في محل جر باللام والجار والمجرور متعلقان ب (يعودون) أي يعودون لقولهم، ولك أن تجعل ما موصولة والجملة صلتها والعائد محذوف أي: لما قالوه، والفاء رابطة لما في الموصول من معنى الشرط و (تحرير) رقة مبتدأ خبره محذوف أي: عليه تحرير رقة، والجملة خبر الذين، و(من قبل) متعلق بمحذوف حال، وأن وما بعدها في تأويل مصدر في محل جر بالإضافة^(١).

ت- شرح المفردات:

- سمع الله: سمع معناه الاستجابة للمطلوب وقبوله بقرينة دخول قد التوقعية عليه فإن المتوقع هو استجابة شكواها .

- تجادل: المجادلة مفاعلة من الجدل وهو الفتل ، وهو القدرة على الخصام والحجة فيه، وهي منازعة بالقول لإقناع الغير برأيك، ومنه سمي علم قواعد المناظرة والاحتجاج في الفقه علم الجدل، وأصله مشتق من الجدل، وهو الصرع على الأرض، لأن الأرض تسمى الجدالة- بفتح الجيم- يقال: جدله فهو مجدول^(٢).

- التحاور: تفاعل من حار إذا أجاب. فالتحاور حصول الجواب من جانبيين، فاقتضت مراجعة بين شخصين.

- الظهار: وهو مشتق من الظهر ضد البطن لأن الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يريد بذلك أنه حرّمها على نفسه، كما أن أمه حرام عليه، وهو اصطلاحاً: تشبيه المرأة أو عضو منها بأحد محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة بقصد التحريم^(٣).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

جاء الإسلام ليبطل عادة من عادات الجاهلية، وهي عادة المظاهرة من خلال هذه الآيات الكريمة، لقد قبل الله شكوى المرأة التي تراجعك الكلام أيها النبي في شأن زوجها الذي ظاهر منها، قائلاً لها: (أنت علي كظهر أمي) أي: في الحرمة، وتشتكي إلى الله ما أغمّها وأحزنها، والله يسمع ما تتراجعان به من الكلام، إن الله يسمع كل

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (١٠ / ٦ وما بعدها)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٨ / ١٦٥ وما بعدها).

(٢) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥ / ٣٧٨)، والظاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٥ / ١٩٤).

(٣) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٨ / ١٠)، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج، (٢٨ / ٩).

مسموع، ويصبر كل مبصر على الوجه الأتم الأكمل، ومن ذلك محاورة هذه المرأة معك نبي الله. والمخاطبة: مراجعة القول ومعاطاته. والشكوى: الإخبار عن مكروه أصابك. ثم وتخ الله المقدمين على الظهار، فالذين يشبهون أزواجهم بأقهارهم، بقولهم لمن على لسان الواحد منهم: أنت علي كظهر أمي ونحوه، أي في التحريم، ليست نسأؤهم بأقهارهم، فذلك كذب منهم، لأن الأمهات في الحقيقة هن اللواتي ولدنهم فقط، وإنهم ليقولون قولاً ينكره الشرع، ويقبحه، وهو كذب محض وبهتان، وإن الله تعالى واسع المغفرة والعفو لمن تاب وأناب، إذ جعل الكفارة عليهم مغلصة لهم عن هذا المنكر. فوصف الزوجة وتشبيهها بالأم خبر مزور مكذوب، لا يغير الحقيقة، وهذا يدل على أن الظهار حرام موجب للإثم والمعصية، وقد كان الظهار طلاقاً في الجاهلية، يوجب التحريم المؤبد.

وكفارة الظهار لمن يريد نقضه والعودة لحالته الطبيعية مع زوجته، من إرادة الاستمتاع: هو عتق رقبة كاملة لا بعضها، وهي هنا مطلقة غير مقيدة بالإيمان، وبه أخذ الحنفية والظاهرية. وتعد بقية العلماء الرقبة بوصف الإيمان، وذلك من قبل التماس، أي العودة إلى الجماع، والله تام العلم والخبرة بما تعملون. وذلكم، أي الإلزام بالكفارة عظة لكم لتنتهوا عن الظهار، وهذا تحذير من التقصير في الكفارة، والمسيب في رأي الحسن البصري والثوري^(١) وجماعة: هو الوطء، ويجوز غيره من أنواع الاستمتاع، واتجه الجمهور إلى تعميم الحكم على منع الوطء والمباشرة، فلا يجوز للمظاهر أن يطأ ولا يقبل ولا يلمس بيده ولا يفعل شيئاً من هذا النوع إلا بعد الكفارة.

فمن لم يجد الرقبة في ملكه أو ملك غيره، بأن لم توجد كما في عصرنا، أو لم يجد ثمنها، فيجب عليه صيام شهرين متتابعين متواليين من غير تفريق لا يفطر فيهما، إما بصيام ستين يوماً تبعاً، أو بأن يصومهما بالأهلة، يبدأ مع الهلال ويفطر مع الهلال، فإن أفطر يوماً أو أكثر بغير عذر، أو جامع المرأة، استأنف من جديد صيام الشهرين في رأي الجمهور، وقال الشافعي وأبو يوسف^(٢): لا يستأنف إذا وطأ ليلاً، لأنه ليس محلاً للصوم. ولا ينقطع التتابع عند المالكية إذا أفسد الصوم لعذر غالب كالمرض والنسيان ونحوه، وينقطع عند الحنفية والشافعي في المذهب الجديد. فمن لم يستطع الصوم لشيخوخة أو مرض مزمن أو لمشقة شديدة، فعليه إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدان من القمح (أو نصف صاع من القمح) عند الحنفية، وذلك الترخيص والتسهيل من النقل من تحرير رقبة إلى الصوم والإطعام، وتشريع الكفارة بسبب الظهار، لتصدقوا بشرع الله وأمره، وتلك حدود الله، فالتزموها وقفوا

(١) الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولد سنة (٩٧ هـ)، هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه، المجتهد، أمير المؤمنين في الحديث، مصنف كتاب (الجامع)، روى له أصحاب الكتب الستة، ويقال: إن عدد شيوخه ست مائة شيخ، وروى عنه خلق كثير، قال ابن المهدي: "ما رأيت عيناى مثل أربعة: ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري، ولا أشدّ نقاشاً من شعبة، ولا أعقل من مالك، ولا أنصح للأمة من ابن المبارك". وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلل والحرام من سفيان الثوري. وقال ابن أبي ذئب: "ما رأيت أحداً من أهل العراق يشبه ثوريكم هذا". انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م، ص (٨٤ - ٨٥)، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧ / ٢٢٩ وما بعدها).

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، ولد سنة (١١٣ هـ)، هو الإمام، المجتهد العلامة، المحدث، قاضي القضاة، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وكان من أقرب أصحابه، بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إحلاله، وكان قاضي الآفاق، ووزير الرشيد، وزميله في حجه، قال فيه ابن معين: "ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث، ولا أحفظ، ولا أصح رواية من أبي يوسف" توفي سنة (١٨٢ هـ). انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص (١٣٤)، وشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٨ / ٥٣٥ وما بعدها).

عندها، وللكافرين المتجاوزين حدود الشرع عذاب مؤلم شديد على كفرهم، وهو نار جهنم، وعذاب في الدنيا، وهذا وعيد وتهديد^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نوردها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

يستنبط من الآيات الأحكام التالية:

أ- الظهار معصية وحرام ومنكر شرعاً من القول وزور (كذب) وليست النساء بأمهات، فما أمهاتهن إلا الوالدات. وأصل الظهار: أن يقول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فمن قال ذلك فهو مظاهر بالإجماع، كما أن من قال لها: أنت علي كظهر ابنتي أو אחتي أو غير ذلك من ذوات المحارم، فهو مظاهر. والظهار نوعان: صريح وكناية، فالصريح: أنت علي كظهر أمي، وأنت عندي، وأنت مني، وأنت معي كظهر أمي، أو أنت علي حرام كظهر أمي، وكذا: أنت علي كبطن أمي أو كراسها أو فرجها أو نحو، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك علي كظهر أمي، ففي ذلك كله يكون مظاهراً. والكناية: أن يقول: أنت علي كأمي أو مثل أمي، فإنه يعتبر فيه النية، فإن أراد الظهار كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار، لم يكن مظاهراً عند أئمة المذاهب الأربعة. والظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها، على أي الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه.

ولا ظهار للمرأة من الرجل في قول الجمهور، لأن الله تعالى قال: { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُم مِّنْ نِّسَائِهِمْ } ولم يقل: اللائي يظاهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال. وقال الأوزاعي^(٢) وأبو يوسف: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي فلائنة، فهي يمين تكفّرها. وقال أحمد: يجب عليها كفارة الظهار، لأنها أتت بالمنكر من القول والزور. ولا يجوز أن يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ بها بشيء حتى يكفّر في رأي الجمهور، ورأى الشافعي أن المباشرة ليلاً لا تقطع الصوم ولا تحرم.

ب- كفارة الظهار واجبة على الترتيب: الإعتاق، ثم الصيام شهرين متتابعين، ثم إطعام ستين مسكيناً، وذلك قبل التماس، أي الجماع ومقدماته عند الحنفية، والجماع فقط عند الشافعية، فإن جامع قبل أن يكفر، لم يجب عليه إلا كفارة واحدة في قول أكثر العلماء.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧ / ٢٧٣ وما بعدها)، ، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٨ / ١٢ وما بعدها).

(٢) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد سنة (٨٨ هـ)، أقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطاً إلى أن توفي بها سنة (١٥٧ هـ). من فقهاء المحدثين، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، سئل عن الفقه وله ثلاث عشرة سنة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ما كان أحد بالشام أعلم بالسنة من الأوزاعي من آثاره: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه. انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص (٧٦)، و شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، (٧ / ١٠٧ وما بعدها).

ت- العود لما قال المظاهر في الظهار: معناه عند الحنفية والمالكية: العزم على الوطء أو إرادة الوطء، والوطء في الفرج عند الحنابلة، وإمساك الزوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق في مذهب الشافعية، والأظهر أنه لا ينبغي للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر، فإن تهاون بالتكفير حال الإمام بينه وبينها، ويجبره على التكفير.

ث- يجزئ عند الحنفية إعتاق الرقبة الكافرة ومن فيها شائبة رق كالمكاتبة وغيرها، ولا يجزئ إعتاق غير الرقبة المؤمنة عند بقية المذاهب، ولا يجزئ عند الشافعي رحمه الله إعتاق المكاتب.

ومن لم يجد الرقبة ولا ثمنها، أو كان مالكا لها إلا أنه شديد الحاجة إليها لخدمته، أو كان مالكا لثمنها إلا أنه يحتاج إليه لنفقته، أو كان له مسكن ليس له غيره ولا يجد شيئا سواه، فله أن يصوم عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصوم وعليه عتق، ولو كان محتاجاً إلى ذلك. وقال مالك: إذا كان له دار وخدام، لزمه العتق، فإن عجز عن الرقبة، صام شهرين متتابعين.

ج- تتابع الصيام شرط، وينقطع تتابع صوم الشهرين إن أفطر بغير عذر، ويستأنف. فإن أفطر بعذر من سفر أو مرض، بنى وأكمل عند المالكية والحنابلة، واستأنف أو ابتدأ الصيام من جديد عند الحنفية والشافعية، لفوات التتابع، ولكن لا ينقطع عند هؤلاء بحيض أو نفاس أو جنون.

وينقطع التتابع بالوطء ليلاً أو نهاراً عند الجمهور، لقوله تعالى: { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } ولا يبطل التتابع عند الشافعية بالوطء ليلاً، لأنه ليس محلاً للصوم. ولا يجزئ عند مالك والشافعي وأحمد أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد، أجزأه^(١).

— المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

— الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ } الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ } وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِتُكَافِرِينَ عَذَابَ أَلِيمٍ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ } تنزل جملة (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) وما يتم أحكامها

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧ / ٢٧٣ وما بعدها)، الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج، (٢٨ / ٢١ وما بعدها).

منزلة البيان لجملة (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها)؛ لأن فيها مخرجاً مما لحق بالمجادلة من ضرر بظهار زوجها، وإبطالاً له، ولها أيضاً موقع الاستئناف البياني لجملة (قد سمع الله) لأنه يثير سؤالاً في النفس أن تقول: فماذا نشأ عن استحابة الله لشكوى المجادلة فيجاب بما فيه المخرج لها منه. والظهار: وهو مشتق من الظهر ضد البطن لأن الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يريد بذلك أنه حرّمها على نفسه، كما أن أمه حرام عليه، وهو اصطلاحاً: تشبيه المرأة أو عضو منها بأحد محارمه نسباً أو رضاعاً أو مصاهرة بقصد التحريم. ويبيّن الطاهر بن عاشور في التحرير والتنوير الوجه البلاغي في ذلك التشبيه بقوله رحمه الله تعالى: " ومعناه أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي. وكان هذا قولاً يقولونه في الجاهلية يريدون به تأكيد تحريم نكاحها وبث عصمتها. وهو مشتق من الظهر ضد البطن لأن الذي يقول لامرأته: أنت علي كظهر أمي، يريد بذلك أنه حرّمها على نفسه، كما أن أمه حرام عليه، فإسناد تركيب التشبيه إلى ضمير المرأة [وهو ياء المتكلم المضافة إلى الأم] على تقدير حالة من حالاتها، وهي حالة الاستمتاع المعروف، سلكوا في هذا التحريم مسلك الاستعارة المكنية [والاستعارة مطلقاً هي: الكلمة المستعملة في غير معناها الوضعي لعلاقة المشابهة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الوضعي. وأما الاستعارة المكنية فهي: لفظ المشبه به المستعار في النفس للمشبه، والحذوف المدلول عليه بذكر شيء من لوازمه وخواصه. وإنما سلك مسلك الاستعارة مع أن جوهرها هو تشبيه حذف أحد طرفيه ووجه شبهه وأداته، لأنها أبلغ من التشبيه؛ لقوة ادعاء الاتحاد والامتزاج بين المشبه والمشبه به إلى حدّ زعم أنهما صاراً معنى واحداً يستعمل فيه لفظ واحد ^(١)] بتشبيه الزوجة حين يقربها زوجها بالراحلة، وإثبات الظهر لها تخيل للاستعارة، ثم تشبيه ظهر زوجته بظهر أمه، أي في حالة من أحواله، وهي حالة الاستمتاع المعروف، وجعل المشبه ذات الزوجة، والمقصود أحص أحوال الزوجة وهو حال قربانها، فال إلى إضافة الأحكام إلى الأعيان. [وهذا في الاصطلاح الفقهي أو الأصولي غير وارد، لأن التحريم لا يضاف إلى الأعيان عندهم] فالتقدير: قربانك كقربان ظهر أمي، أي اعتلائها الخاص ^(٢). والأثر البلاغي لما سبق شرحه وبيانه في عقلية الفقيه أو المجتهد في عملية الاستنباط الفقهي، أنه يرى في تلك الاستعارة المكنية إشارة وإيماء إلى صيغة الظهار المحرمة، أو إلى الصيغة التي متى وجدت دلّت على الظهار المحرّم، وهي قول المكلف لزوجته (أنت علي كظهر أمي) أو ما في معناها في الألفاظ التي تحتوي على نفس معنى الظهار أو تدلّ عليه، كأنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم. أو الظهار باللفظ الصريح أو الكناية، فالصريح: أنت علي كظهر أمي، وأنت عندي، وأنت مني، وأنت معي كظهر أمي، أو أنت علي حرام كظهر أمي، وكذا: أنت علي كبطن أمي أو كراسها أو فرجها أو نحوه، وكذلك فرجك أو رأسك أو ظهرك أو بطنك أو رجلك علي كظهر أمي، ففي ذلك كله يكون مظاهراً. والكناية: أن يقول: أنت علي كأمي أو مثل أمي، فإنه يعتبر فيه النية، فإن أراد الظهار كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار، لم يكن مظاهراً عند أئمة المذاهب الأربعة. وأما قوله تعالى: { مِنْكُمْ مَنْ نِسَاءُكُمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا } فيه إطناب من نوعين بينهما قصر، والإطناب هو: أن يكون اللفظ زائداً عن أصل المراد لفائدة إضافية ^(٣).

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٤٥٢ - ٤٨٨).

(٢) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٠ / ٢٨).

(٣) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٣٢٧ - ٣٣٥).

والنوع الأول من الإطناب: قوله: { مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ }، وهو إطناب فيه تكميل أو احتراس، وهو أن يخشى المتكلم فهماً خاطئاً لمراده فيكمل بما يوضح هذا المراد، و(من) هنا بيانية، والأثر البلاغي لهذا الإطناب لدى الفقيه أو المجتهد أن يستنبط منه أن حكم الظاهر وما يترتب عليه من كفارة وأحكام عام وشامل لجميع المسلمين المكلفين، ولا يختص بمن نزلت فيها هذه الآية أو هذا الحكم، وأن الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها، على أي الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه. ويلزم عند مالك الظهار قبل النكاح إذا نكح التي ظاهر منها، ولا يلزم عند الشافعي وأبي حنيفة، لقوله تعالى: { مِنْ نِسَائِهِمْ } وهذه ليست من نسائه. وأن الذمي لا يلزم ظهاره عند أبي حنيفة ومالك، لقوله تعالى: { مِنْكُمْ } يعني من المسلمين، وهذا يقتضي خروج الذمي من الخطاب. ويلزم ظهاره عند الشافعي وأحمد، لعموم قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ... } . وأنه لا ظهار للمرأة من الرجل في قول الجمهور، لأن الله تعالى قال: { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ } ولم يقل: (اللائي يظاهرن منكن من أزواجهن)، إنما الظهار على الرجال. وقال الأوزاعي وأبو يوسف من فقهاء الحنفية: إذا قالت المرأة لزوجها: أنت علي كظهر أمي فلانة، فهي يمين تكفرها. وقال الإمام أحمد: يجب عليها كفارة الظهار، لأنها أتت بالمنكر من القول والنزور.

وأما القصر الذي وقع بين إطنابين في هذه الآية فهو في قوله تعالى: { مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ }، فهو قصر حقيقي من باب قصر الصفة على الموصوف، لأن القصر هو: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص، وهنا قد قصر البيان الإلهي وصف الأم على التي حصلت منها الولادة، وهو قصر حقيقي لأنه تخصيص الشيء بالشيء لا يتجاوز إلى سواه حقيقة، وهو هنا كذلك لأنه تخصيص للأمومة بمن ولدت ذلك المولود دون غيرها، وكان من باب قصر الصفة على الموصوف لأنه قدّم الصفة وهي الأمومة هنا على الموصوف بها وهي التي حصلت منها الولادة لذلك المولود، والأثر ابلاغي لذلك لدى الفقيه أو المجتهد، استنباط علّية تحريم الظهار، والتي من خلالها يمكن الحكم في الألفاظ المستحدثة أو التي تكون من باب الكناية وتحتاج إلى نية، كأن يقول لزوجته: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، أو أن يناديها بـ (يا أمي) فإنه يعتبر في هذا اللفظ النية، فإن أراد الظهار كان ظهاراً، وإن لم يرد الظهار، لم يكن مظاهراً عند أئمة المذاهب الأربعة.

وأما النوع الثاني من الإطناب: قوله: { وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا }، فهو التذييل، وهو: تعقيب جملة بأخرى تتضمن معناها تأكيداً لها، وفي هذا التذييل ذم وتوبيخ شديد للمظاهر لما في هذا القول من المنكر والقبح لما فيه من تعريض حرمة الأم لتخيلات شنيعة تخطر بمخيلة السامع عند ما يسمع قول المظاهر: أنت علي كظهر أمي، والأثر البلاغي لذلك عند الفقيه أو المجتهد أن في هذا التذييل والإطناب كناية عن التحريم في لفظين منه، وذلك أن المعنى اللغوي الأصلي لكلمة (منكر) هو: ما يدل على خلاف المعرفة التي يسكن إليها القلب، وخلاف المعروف، ثم جعل هذا اللفظ كناية عن الحرمة أو التحريم، فكل ما قبحه الشرع وحرّمه وكرهه، فهو منكر، فهذا اللفظ يدل عند الفقيه أو المجتهد على الحرمة أو الكراهة على أقل درجة وعلى كل ما قبح شرعاً، مع جواز أن يراد به المعنى

اللغوي مصحوباً بالاصطلاح الشرعي، لما فيهما من التوافق من حيث الدلالة، فيستفاد من ذلك أن الظهار محرم حرمة شديدة أيضاً لما فيه من القبح والنكارة، وكذلك لفظ (زور) فهو كناية عن الحرمة أو التحريم، ذلك لأن اللفظ في أصل وضعه اللغوي يدل على الميل والعدول، من ذلك الزور: الكذب؛ لأنه مائل عن طريقة الحق، ثم جعل هذا اللفظ من حيث الاصطلاح الشرعي كناية عن التحريم أو الحرمة، فيستدل من خلال هذا اللفظ على تحريم الظهار أيضاً وأنه ممنوع شرعاً، هذا مع جواز إرادة المعنى اللغوي أيضاً مصحوباً بالمعنى الاصطلاحي الشرعي، لما في كلا الأمرين من التوافق من حيث الدلالة.

٢- قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ خُذُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ } عطف على جملة { الذين يظاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهاتهم }، ابتداء الآية بإطناب حيث أعاد وكرر ذكر المبتدأ فيها للاهتمام بالحكم وتأكيده وتقرير معناه في النفس، والتصريح بأصحابه، وكان مقتضى الكلام أن يقال: (فإن يعودوا لما قالوا فتحرير ربة)، فيكون عطفاً على جملة الخبر من قوله: { ما هن أمهاتهم } . واستعمل (ثم) لعطف جملة يعودون على جملة يظاهرون، وهي للتراخي الرتي تعريضاً بالتخطفة لهم بأنهم عادوا إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية بعد أن انقطع ذلك بالإسلام. والعود: الرجوع إلى شيء تركه وفارقه صاحبه، وأصله: الرجوع إلى المكان الذي غادره. والمقصود بالعود هنا إرادة العود إلى أزواجهم، أي: لا يحبون فراق أزواجهم ويرومون العود إلى المعاشرة، فكان العود هنا عوداً مجازياً؛ وذلك لاستعماله في غير ما وضع له من العود المكاني المحسوس، واستعماله في الرجوع والعود المعنوي وهو إرادة المعاشرة، وهذا هو تأويل الذي اتفق عليه الفقهاء. والأثر البلاغي لما سبق في عقلية المجتهد أو الفقيه هو اشتراط التكفير أي: الإتيان بالكفارة قبل العودة لمباشرة الزوجة، لأن البيان الإلهي جاء أولاً بحرف العطف (ثم) الذي يدل على التراخي، وهذا يعني أن إرادة العود واقعة بعد التلفظ بالظهار، مع استعمال فعل (يعودون) استعمالاً مجازياً في إرادة العودة والعزم عليه لا على العود بالفعل، وهذا يسمى عند الفقهاء والأصوليين دلالة الاقتضاء لما يستوجب من تقدير كلمة يتوقف عليها صحة المعنى الشرعي أو العقلي، وذلك لأنه لو كان عوداً بالفعل لم يكن لاشتراط التكفير قبل المسيس معنى، فانتظم من هذا المعنى، ومن استعمال حرف العطف ثم، مع اقتترانه بلفظ (من قبل أن يتماسا)، المراد من هذه الآية: وهو: ثم يريدون العود إلى ما حرموه على أنفسهم فعليهم كفارة قبل أن يعودوا إليه، فوجب التكفير قبل العود للمعاشرة.

والمراد بقوله تعالى: { بما قالوا } أي: ما قالوا بلفظ الظهار، وهو ما حرموه على أنفسهم من الاستمتاع المفاد من لفظ: أنت علي كظهر أمي، فلم يصرح بلفظ الظهار إيجازاً وتنزيهاً للكلام عن التصريح به لقبحه ونكارتة. ويفهم الفقيه أو الأصولي من خلال مفهوم الخالفة - والذي يعني إثبات عكس أو خلاف حكم المنطوق للمسكوت عنه - من قوله: { ثم يعودون لما قالوا } أن من لم يرد العود إلى امرأته لا يخلو حاله: إما أن يريد طلاقها فله أن يوقع

عليها طلاقاً آخر؛ لأن الله أبطل أن يكون الظهار طلاقاً، وإما أن لا يريد طلاقاً ولا عوداً، فهذا قد صار ممتنعاً من معاشرة زوجته مضراً بها فله حكم الإيلاء الذي في قوله تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر } [البقرة: ٢٢٦] وهو أن يحلف الرجل أن لا يوطأ زوجته أربعة أشهر أو ما يزيد عنها.

وأما قوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }، الفاء رابطة لجواب الشرط المتضمن للاسم الموصول (الذين)، ثم اقترنت تلك الفاء بالمصدر النائب عن فعل الأمر، وذلك لأنه في علم المعاني يجيء الأمر بصيغ متعددة منها المصدر النائب عن فعل الأمر، وهو يدل على طلب الفعل على جهة الاستعلاء كالأمر بل هو أكد منه وأبلغ في الجزم بالطلب، والأثر البلاغي لذلك لدى الفقيه أو المجتهد أن هذا المصدر يدل على طلب الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام الدال على الفرضية أو الوجوب على اصطلاح الجمهور من الفقهاء، ويكون حكم التكفير عن ذلك الظهار من قبل المظاهر واجب وفرض شرعي يستوجب تاركه العقاب عند الله. وأما التنكير الذي جاء في لفظ (رقية)، فهو سبب لاختلاف الفقهاء بأن المراد هل هو إعتاق رقية كاملة، أو فعليهم رقية، والرقبة هنا مطلقة غير مقيدة بالإيمان، فاقترض ذلك أجزاء عتق رقية مؤمنة أو كافرة، وبهذا الظاهر قال الحنفية، لأنه لو كان الإيمان شرطاً لبينه سبحانه كما بينه في كفارة القتل، فوجب أن يطلق ما أطلقه الله، ويقيد ما قيده، فيعمل بكل منهما في موضعه، ورأى الحنفية بناء على قواعدهم أن اشتراط الإيمان هنا زيادة على النص، وهو نسخ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن أو الخبر المتواتر أو المشهور، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة. واشترط الجمهور الإيمان في كفارة غير القتل، كما هو شرط في كفارة القتل الخطأ بنص القرآن، ويحمل المطلق على المقيد، أي يحمل ما أطلق هنا على ما قيد هناك لاتحاد الموجب: وهو عتق الرقية، وأما قوله تعالى: { مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا }، فقد جاء التماس هنا كناية عن الجماع، وذلك لأن المسّ في أصل الوضع اللغوي هو: مسك الشيء باليد، والكناية هي: لفظ أريد به لازم معناه الوضعي مع جواز إرادة ذلك المعنى مع لازمه، أطلق لفظ التماس هنا وأراد به لازمه وهو الجماع، وهو المراد في الاصطلاح القرآني، والأثر البلاغي لذلك في عقيلة المجتهد أو الفقيه، أن الجماع يحرم على المظاهر قبل أن يكفر عن ظهاره الذي صدر منه، وأن الجماع قبل ذلك يحرم ويستوجب العقوبة من الله، وبناء على ذلك المعنى الكنائي للفظ (التماس) اختلف الفقهاء هل الذي يحرم هو الوطء فقط أو الوطء مع دواعيه، بناء على أنه لا يمتنع في الكناية أن يراد المعنى الوضعي الأصلي والمعنى اللازم للمعنى الوضعي، فيحرم الجماع قبل التكفير، ومقدمات الجماع كالمسّ والتقبيل ونحوها حرام أيضاً عند الحنفية، لأن طريق الحرام حرام، فالحنفية أعملوا كلا المعنيين هنا، والوضعي ولازمه، وليست بحرام في الأظهر عند الشافعية، لأن تحريم الجماع لا صلة له بعقد الزواج، فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والشافعية هنا نظروا أو اعتبروا المعنى اللازم أو الكنائي فقط. ثم ختم البيان الإلهي هذه الآية بإطتاب وهو قوله تعالى: { ذَلِكَكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }، و الإطتاب: لفظ زائد على أصل المراد لفائدة، وهذا الإطتاب فيه إيغال، وهو: ختم الكلام بما يفيد نكتة يتم المعنى من دونها كالمبالغة في التشبيه أو تحقيقه، أو زيادة الحث والترغيب^(١)، والوعظ: التذكير بالخير والتحذير من الشر بترغيب أو ترهيب، أي: فرض الكفارة تنبيه لكم

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (٣٢٧ - ٣٣٢).

للتفادوا ميسيس المرأة التي طلقت أو تستمروا على مفارقتها مع الرغبة في العود إلى معاشرتها لئلا تعودوا إلى الظهار، وفي ذلك تأكيد لحزمة الظهار، وتأكيد وتنبيه على حرمة الجماع قبل التكفير.

وأما قوله تعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }، فقد جاء البيان الإلهي في هذه الآية بجملتين شرطيتين، الثانية مترتبة أو معلقة على عدم التمكن من الأولى، وكل واحدة منهما مؤلفة من جملة فعل الشرط، وهي هنا في كليهما متضمنة لفعل مضارع (يجد - يستطع) دخل عليه حرف (لم) المفيد لنفي الفعل وجزمه وتحويله من الحال إلى المضى المفيد لتحقيق وتأكيد الوقوع، وجملة جواب الشرط، وهي هنا في كليهما متضمنة لمصدر (صيام - إطعام)، وذلك بعد دخول (من) الشرطية الجازمة في صدر كل جملة منهما، وهذا يعني في علم المعاني أنَّ الشرط، وهو (عدم الوجود أو عدم الاستطاعة) هو قيدٌ للمصدر في جملة الجزء (الصيام أو الإطعام)، أي إن الكلام المقصود بالإفادة في الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) هو الجزء، وليست جملة الشرط مقصودة لذاتها بل هي قيد في الجزء، وكذلك يستفاد أن جملة الجزء قبل تقييدها بالشرط هي التي تحدد نوع الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) من حيث الخبرية والإنشائية^(١)، والجملة هنا جملة شرطية خبرية؛ لأن جملة الجزء (الصيام أو الإطعام) قبل تقييدها بالشرط جملة خبرية، والأثر البلاغي لذلك في ذهن الفقيه أو المجتهد أن كفارة الظهار مرتبة ترتيباً شرطياً، على ثلاثة مراحل، وكل مرحلة منوطة بعدم التمكن أو الاستطاعة من سابقتها، وأن كفارة الظهار هي أولاً إعتاق رقبة، ثم عند عدم وجود الرقبة ينتقل المظاهر المرید للتكفير إلى صيام شهرين متتابعين ليس فيهما ما يقطع التابع على اختلاف بين الفقهاء في الأمور القاطعة للتتابع غير القاطعة، فمن لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً.

– المطلب الثاني: الأثر البلاغي في آيات النهي عن النجوى

قال تعالى: { أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَتَوَلَّوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُئْسَ الْمَصِيرُ (٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٩) إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٠) } [المجادلة: ٨ - ١٠].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَتَوَلَّوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُئْسَ الْمَصِيرُ }، كلام مستأنف مسوق لبيان حال اليهود والنصارى في إيذاء المسلمين بالنجوى، (الهمزة) للاستفهام التقريرية وجملة (نهُوا) لا محل لأنها صلة الموصول، و(نهُوا) فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١٩٤)..

فاعل، (يعودون) فعل مضارع، وعدل عن صيغة الماضي المناسبة للعطف لسر لطيف وهو استحضار صورة العود وتجدده وتجسيده، { وَإِذَا جَاؤُكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ } الواو عاطفة و(إذا) ظرف لما يستقبل من الزمن، وجملة (جاءوك) في محل جر بإضافة الظرف إليها، وجملة (حيوك) لا محل لها من الإعراب لأنها جواب شرط غير جازم، { وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ } الواو عاطفة أو حالية، (في أنفسهم) حال، و(لولا) حرف تضيض أي هلاً، (ما) مصدرية أي: بقولنا، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوف أي: بالذي نقوله، والجملة مقول القول { حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُغْسِ الْمَصِيرُ } حسبهم مبتدأ، وجهنم خبر، وجملة (يصلونها) حال، والفاء الفصيحة، و(بئس) فعل ماض جامد لإنشاء الذم، و(المصير) فاعل، والمخصوص بالذم محذوف أي: هي.

ب- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ } إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضائرهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون }، إذا ظرف لما يستقبل من الزمن متضمن معنى الشرط وجملة (تناجيتم) في محل جر بإضافة الظرف إليها، والفاء رابطة لجواب إذا وجملة (لا تتناجوا) لا محل لها لأنها جواب شرط غير جازم، { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }، (الذي) صفة لله، { إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا } إنما كافة ومكفوفة، و(النجوى) مبتدأ، و(من الشيطان) خبر، واللام لام التعليل ويجز عن فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد اللام واللام ومجرورها خبر ثان، و(الذين) مفعول به، { وَلَيْسَ بِضَائِرِهِمْ شَيْئاً } الواو حالية، و(ضائرهم) مجرور لفظاً منصوب محلاً على أنه خبر ليس، و(شيئاً) مفعول مطلق أي: شيئاً من الضرر، وإلا أداة حصر^(١).

ت- شرح المفردات:

- النجوى: مصدر، هي المسارة في الحديث، والمحادثة بخفاء، وهي مشتقة من النجوى، وهو المكان المستتر الذي المفضي إليه ينجو من طالبه، ويطلق النجوى على المناجيين، ومعنى تناجون يتخالون بما يريدون^(٢).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

الآية الأولى نزلت في قوم من اليهود، نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التناجي بحضرة المؤمنين، وإظهار ما فيه ريبة من ذلك، فلم ينتهوا، فنزلت هذه الآية. قال ابن عباس: نزلت في اليهود والمنافقين. والمعنى العام: ألم تعلم وتنظر إلى الذين نهيتم عن التناجي والمسارة بالسوء، ثم عودتهم إلى ما نهيتم عنه، وهم اليهود والمنافقون، ويتسارعون فيما بينهم بما هو معصية وذنب كالكذب، واعتداء وظلم للآخرين، وعدوان على المؤمنين، وتواص بمخالفة النبي صلى الله عليه وسلم. وإذا أتى إليك بعض اليهود حيوك بتحية سوء، لم يحييك بما الله مطلقاً، فيقولون: السام عليكم يا محمد، والموت، يريدون بذلك السلام في الظاهر، وإنما يعنون الموت في الباطن، فيحييهم النبي صلى

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (١٠ / ١٨ - ١٩ - ٢٠)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٨ / ١٧٤ وما بعدها).

(٢) انظر: إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (٥ / ١٣٧)، الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٥ / ١٩٨).

الله عليه وسلّم بقوله: وعليكم، روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم، فقالت عائشة: عليكم، ولعنكم الله، وغضب الله عليكم. قال: « مهلا يا عائشة، عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش » قالت: أولم تسمع ما قالوا...؟ قال: « أولم تسمعي ما قلت...؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في »^(١). ثم كشف الله تعالى خبث طويتهم والحجة التي إليها يستريحون، وذلك أنهم كانوا يقولون، أي المنافقون وبعض اليهود الذين تخلّقوا بخلقهم، نحن الآن نلقى محمداً بهذه الأمور التي تسوؤه ولا يصيبنا سوء، ولا يعاقبنا الله تعالى بذلك، ولو كان نبياً لهلكنا بهذه الأقوال، وجعلوا أن أمرهم مؤخر إلى عذاب جهنم، فأخبر الله تعالى بذلك، وأنها كافيتهم، أي أنهم قالوا ذلك المقال، فجاءهم الله: بأن جهنم تكفيهم، يدخلونها، فبئس المرجع والمآل: وهو جهنم.

ثم ذكر الله تعالى آداب المناجاة، حتى لا يكون المؤمنون مثل اليهود والمنافقين، فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ } أي يا أيها الذين صدّقوا بالله ورسوله - والإيمان يقتضي امتثال أمر الله، والبعد عما ينافي العقيدة - إذا تحدّثتم سرّاً فيما بينكم، فلا تفعلوا مثلما يفعل الجاهلة من اليهود والمنافقين، من التناجي بالمعصية والذنب، والاعتداء على الآخرين وظلمهم، وعصيان النبي صلى الله عليه وسلّم ومخالفته، وتحدّثوا بما هو طاعة وترك معصية، وبما فيه خير واتقاء الله فيما تفعلون وتركون، فإنكم إليه تجمعون يوم القيامة للحساب، فيخبركم بأعمالكم وأقوالكم، ويحاسبكم عليها، وهذه وصية للمؤمنين بألا يكون منهم تناج في مكروه، وذلك عامّ لجميع الناس إلى يوم القيامة.

ثم ذكر الله تعالى أن التناجي والشيطان لا يضّرّ أحداً إلا بإذن الله، أي إنما التناجي بالسوء من تزيين الشيطان ووسوسته، للإساءة للمؤمنين وإيقاعهم في الحزن، بإيهامهم أنهم في مكيدة يكادون بها، وليس الشيطان أو التناجي الذي هو منه بتحريضه، بضارّ أحداً من المؤمنين إلا بإذن الله، أي بأمره وقدره، ثم أمر الله تعالى المؤمنين بالتوكل على الله ربهم، وتفويض الأمر إليه في جميع شؤونهم، والاستعانة بالله من الشيطان، وترك المبالاة بما يزيّنه من النجوى^(٢).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدلّ الآيات ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

دلّت الآيات الأحكام التالية:

(١) انظر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي المتوفى (٢٥٦ هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، والمعروف بصحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ومع الكتاب: شرح وتعليق للدكتور: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، كتاب الأدب، باب: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً، برقم: (٦٠٣٠)، و مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمعروف بصحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت، كتاب السلام، باب: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، برقم: (٢١٦٥) .

(٢) انظر: أبو البركات حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (٣ / ٤٤٨ وما بعدها)، و الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٨ / ٣٣ وما بعدها) .

أ- إن شأن اليهود وديدهم معاداة القيم والأنبياء، والتآمر والمكايد، فتراهم يتناجون سراً بالإثم والعدوان، أي بالكذب والظلم، ويتواصون بمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويخرجون عن الآداب الاجتماعية المعروفة، فيحيون النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم: السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهراً، وهم يعنون الموت باطناً، فيجيبهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: «عليكم» أو «وعليكم» وكانوا يقولون: لو كان محمداً نبياً لما أمهلنا الله بسببه والاستخفاف به، وجعلوا أن الباري تعالى حلیم، لا يعاجل من سبّه، فكيف من سبّ نبيه...؟! واختلف العلماء في رد السلام على أهل الذمة، هل هو واجب كآلرد على المسلمين، ذهب مالك والشافعي إلى أن ذلك ليس بواجب، فإن رددت فقل عليك. قال القرطبي: وما قاله مالك أولى اتباعاً للسنة^(١)، أخرج الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا: عليك ما قلت" ^(٢).

ب- أمر الله المؤمنين أن يتناجوا فيما بينهم بالبر والتقوى، أي بالطاعة والعفاف عما نهى الله عنه، ونهاهم عن التناجي أي: التسارر بالمعصية والذنوب، والاعتداء على الآخرين والظلم، فإنهم مجموعون في الآخرة إلى الله الذي يجازيهم على ما قالوا وما عملوا.

٣- إن الباعث على نجوى السوء من تزيين الشيطان، ليقوع المؤمنين في الهمة والحزن، وليوهمهم أن المسلمين أصيبوا في السرايا، أو أنهم متعرضون لمكايدة الأعداء، والوقوع فريسة الأقوياء، ومحنة السوء، مع العلم بأن الشيطان لا يضر أحداً بشيء إلا بمشيئة الله وتديره، وعلى المؤمنين أن يكلوا أمرهم إلى الله ربحم القاهر القادر، ويفوضوا جميع شؤونهم إلى عونه، ويستعينوا به من الشيطان ومن كل شر، فهو الذي سلط الشيطان بالوساوس ابتلاء للعبد وامتحاناً، ولو شاء لصرفه عنه.

٤- من أدب الإسلام، ألا يتناجى أو يتحدث سراً اثنان أمام ثالث، حتى يجد الثالث من يتحدث معه، ويستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلاً، لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أوقع، فيكون بالمنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر، لأنه أول عدد يتأتى ذلك المعنى فيه. وظاهر الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب الجمهور، وسواء أكان التناجي في مندوب أم مباح أم واجب، فإن الإساءة تشمله^(٣).

- المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧ / ٣٩٣).

(٢) انظر: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، كتاب: أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المجادلة، برقم: (٣٣٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧ / ٢٩٣ وما بعدها)، و الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٨ / ٣٥ وما بعدها).

- الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَتَوَلَّوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُغْسِ الْمَصِيرُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } ، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَيَتَنَاجَوْنَ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحْيِكَ بِهِ اللَّهُ وَيَتَوَلَّوْنَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُكُمْ جَهَنَّمُ يَصْلَوْنَهَا فَيُغْسِ الْمَصِيرُ } نزلت هذه الآية في قوم من اليهود والمنافقين نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التناجي بحضرة المؤمنين فلم ينتهوا، فنزلت هذه لتوبيخهم على فعلتهم تلك وعلى عدم انتهائهم عما نهاهم عنه من النجوى، واسم الموصول الذي مع هو من قبيل العام الذي أريد به الخصوص وهو اليهود والمنافقين الذين يتناجون بالإثم والعدوان، فلا تكون هنا عامة، وأما قوله تعالى: { نهاهم عن النجوى } فاستعمال الفعل الماضي في التعبير عن النهي يدل على أن النهي كان سابقاً لنول هذه الآية، ويدل على ذلك أيضاً استعمال (ثم) وهي للتراخي الزمني، وقوله تعالى: { يعودون } كل ذلك يشير ويدل على أن النهي كان سابقاً لنزول هذه الآية، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي من قبل نزول هذه الآية المنافقين عن النجوى بما فيه ضرر وعدوان وظلم على المسلمين فلم ينتهوا، وعادوا يتناجون بالمعصية والإثم والعدوان فنزلت الآية، والأثر في ذلك لدى الفقيه أو المجتهد أن النهي في بداية الأمر كان موجهاً وخاصة باليهود والمنافقين لشيوع ذلك منهم وكثرته، ثم جاء بعد التحريم أو النهي الشامل عن النجوى بالسوء والإثم والعدوان.

٢- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } كلام مستأنف مكمل لما سبقه جاء لبيان ما يجب على المؤمنين اتباعه من الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في التناجي وهي المسارة في الحديث، والمحاذنة بخفاء في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم أو في حضور بقية المسلمين. جاء المسند إليه هنا أيضاً معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً، وجاءت المعرفة هنا اسماً موصولاً، وأحد الأغراض البلاغية في سوق المسند إليه اسماً موصولاً هو زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام وتأكيده وتبتيته في ذهن المخاطب، والأثر البلاغي في ذلك في عقلية المجتهد أو الفقيه أن (الذين) هي أداة من الأدوات المعبرة عن العموم الشامل لجميع الأفراد ذلك النوع من المخاطبين الذي تحدده جملة الصلة، وهي هنا آمنوا، فهذا خطاب عام شامل لكل مؤمن ولكل مؤمنة، ويكون كل فرد من هؤلاء مخاطباً ومكلفاً بهذا النهي على السواء. ثم جاء البيان الإلهي بجملة شرطية غير جازمة مؤلفة من فعل الشرط وجوابه، بعد دخول (إذا) على صدر الجملة، وهذا يعني في علم المعاني أن الشرط هو قيدٌ للفعل الواقع مسنداً في جملة الجزاء، أي إن الكلام المقصود بالإفادة في الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) هو الجزاء، وليست جملة الشرط مقصودة لذاتها بل هي قيد في الجزاء،

وكذلك يستفاد أن جملة الجزاء قبل تقييدها بالشرط هي التي تحدد نوع الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) من حيث الخبرية والإنشائية^(١)، والجملة هنا جملة شرطية إنشائية؛ لأن جملة الجزاء (لا تتناجوا) قبل تقييدها بالشرط جملة إنشائية، وأما الغرض من استخدام (إذا) في صدر الجملة دون غيرها من أدوات الشرط، لأنها تستخدم أصلاً، أي: في أصل الوضع اللغوي في كل ما يقطع المتكلم بوقوعه في المستقبل، ومن هنا فهي لا تستخدم إلا في الأحوال الكثيرة الوقوع، ويتلوها لفظ الماضي لدلالته على الوقوع والحصول قطعاً^(٢)، ولذلك كان التقييد بـ (إذا تتناجيت) يشير إلى أنه لا ينبغي التناجي مطلقاً ولكنهم لما اعتادوا التناجي حذروا من عواقبه. ولذلك دخلت إذا في صدر الجملة على الفعل الماضي (تتناجيت)، ثم جاءت جملة الجواب المشتملة على صيغة النهي بلفظ المضارع الدال على الجدد والاستمرار والحدوث، وصيغة النهي هنا تتمثل بدخول (لا) الناهية على الفعل المضارع، وهي الصيغة الأصلية في النهي، وهي تدلّ في علم المعاني على طلب الكف عن الفعل على جهة الاستعلاء، ولكن النهي هنا في هذه الآية لم يأت مطلقاً، وإنما جاء مقيداً بكونه تناجي وتسارر بالمعصية والذنب، والاعتداء على الآخرين والظلم، والأثر البلاغي لما سبق في الاستنباط الفقهي واستخراج الأحكام لدى الفقيه أو الأصولي، هو النهي والمنع المستوجب للتحريم أو الكراهة القريبة من الحرمة على اختلاف بين الفقهاء في ذلك للتناجي والتسارر في الحديث عندما يكون مضمون ذلك التناجي والتسارر في الحديث هو الاعتداء على الآخرين والظلم لهم، والمعصية والغيبة والنميمة، والدليل على التقييد في النهي أن البيان الإلهي أتبع ذلك النهي بأمر بالتناجي بما في البر والتقوى والخير والعدل والإصلاح بين الناس، فلفظ (تتناجوا) في علم المعاني هو لفظ أمر، وصيغة الأمر تدل على طلب الفعل على جهة الاستعلاء، والفور والاستمرار في ذلك الطلب، والأثر البلاغي لذلك لدى الفقيه أو المجتهد أنه طلب فعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، وأن ذلك يقتضي وجوب التناجي والتسارر في الحديث عند وقوعه وحصوله من المؤمنين بالخير والإصلاح والتقوى، وأنه من أدب الإسلام، ألا يتناجى أو يتحدث سراً اثنان أمام ثالث، حتى يجد الثالث من يتحدث معه، ويستوي في ذلك كل الأعداد، فلا يتناجى أربعة دون واحد ولا عشرة ولا ألف مثلاً، لوجود ذلك المعنى في حقه، بل وجوده في العدد الكثير أوقع، فيكون بالمنع أولى، وإنما خص الثلاثة بالذكر، لأنه أول عدد يتأتى ذلك المعنى فيه. وظاهر الحديث يعم جميع الأزمان والأحوال، وإليه ذهب الجمهور، وسواء أكان التناجي في مندوب أم مباح أم واجب، فإن الإساءة تشمله. ثم جاء البيان الإلهي بتذييل للآية، وهو تعقيب جملة بأخرى تتضمن معناها تأكيداً لها: { وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }، وهو الأمر بالتقوى لما في تقوى الله وامتنالها من التزام بالأوامر، واجتناب للنواهي، الذي هو مضمون التقوى، فلفظ (اتقوا) في علم المعاني هو فعل أمر يدل على طلب الفعل على جهة الاستعلاء على الفور والاستمرار، والأثر البلاغي لذلك لدى الفقيه أو الأصولي أنه طلب للفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام، وذلك يقتضي وجوب تقوى الله على الفور والاستمرار، وأن تقوى الله لازمة في كل الأحوال والأزمان.

ثم جاء البيان الإلهي في الآية التالية { إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَرْبِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } بقصر، وهو: تخصيص شيء بشيء بطريق مخصوص. وهو من قبيل قصر الموصوف

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١٩٤).

(٢) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١٩٤ - ١٩٥).

على الصفة، وذلك بتقديم الموصوف (النجوى) على الصفة (من الشيطان)، واستعمل البيان الإلهي أداة القصر (إنما)؛ لأنها تتضمن معنى النفي والاستثناء، وكأنّ المعنى: ما نجوى إلا من الشيطان، والغرض البلاغي من ذلك القصر و تمكين الكلام وتقريره في الذهن، والأثر البلاغي لذلك القصر هو التأكيد على حرمة وإثم التناجي بالمعصية والإثم والعدوان، ثم أتى بعدها بلام التعليل الداخلة الفعل المضارع الدال على التجدد والحدوث والاستمرار، لينبه إلى علة ومناط التحريم أو المنع من النجوى بالإثم والعدوان، والأثر البلاغي لذلك التعليل لدى الفقيه أو المجتهد هو إمكانية تعدية هذه العلة وإلحاقها بكل ما ينتج عنه الحزن للمؤمن أو يتسبب به يكون مصيره ومآله المنع شرعاً إما بالتحريم أو الكراهة على أقل الدرجات.

– المطلب الثالث: الأثر البلاغي في آية التفسح في المجالس

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١١) } [المجادلة: ١١].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }، إذا ظرف لما يستقبل من الزمن متضمن معنى الشرط، وجملة (قيل) في محل جر بإضافة الظرف إليها، وجملة (تفسحوا) في محل نصب مقول القول، والفاء رابطة لجواب الشرط، والجملة لا محل لها، و(افسحوا) فعل أمر والواو فاعل، و(يفسح) فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الأمر الواقع جواباً للشرط، وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين، و(الله) فاعل، (يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)، و(يرفع) فعل مضارع مجزوم لأنه جواب الطلب، و(الله) فاعل، و(الذين) مفعول به، و(الذين) الثانية معطوفة على الذين الأولى أو هي منصوبة بفعل مضمر تقديره: ويخصّ الذين أوتوا العلم، و(أوتوا) فعل ماض مبني للمجهول والواو نائب فاعل و(العلم) مفعول به ثان، و(منكم) حال، و(درجات) ظرف مكان يتعلق بـ (يرفع) أي: يرفع الله الذين آمنوا رفعاً كائناً في درجات. أو منصوب بنزع الخافض، أو مفعول مطلق نائب عن المصدر فهو من نوع الصفة له أي رفعاً ذا درجات ^(١).

ت- شرح المفردات:

– التفسح: التوسع وهو تفعل من فسح له بفتح السين مخففة إذا أوجد له فسحة في مكان، وفسح المكان من باب كرم إذا صار فسيحاً، ومادة التفعل هنا للتكلف، أي يكلف أن يجعل فسحة في المكان وذلك بمضايقته مع الجلاس ^(٢).

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (١٠ / ٢٢ - ٢٣)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٨ / ١٧٨)

- (١٧٩) .

(٢) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧ / ٢٩٧)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٨ / ٣٧) .

– انشزوا: نَشَزَ إذا نُهَضَ من مكانه، يقال: نشز ينشز من باب قعد وضرب إذا ارتفع لأن النهوض ارتفاع من المكان الذي استقر فيه، ومنه نشوز المرأة من زوجها مجازاً عن بعدها عن مضجعتها، والمعنى هنا: أي انهضوا للتوسعة على القادمين، أو ارتفعوا في المجلس، أي تنحوا من الموضوع^(١).

– المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

أمر الباري سبحانه في المجالس بالتوسع، للتعاون والمحبة والودّ واحترام الآخرين. وكل ذلك لإشعار المسلمين أنهم في الواقع إخوة أمناء وأحباء، فقال: يا أيها المصدقون بالله ورسوله، إذا طلب منكم التوسع في المواضع أو المجالس، فليفسح بعضكم لبعض، وليوسع أحدكم للآخر، يوسع الله لكم في جنته ورحمته. فالسنة المندوب إليها هي التفسّح، أخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه نهي أن يُقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه آخر، ولكن تفسحوا وتوسعوا»^(٢). فيكون القيام من المجلس منهياً عنه، لهذا الحديث. أما القيام إجلالاً للقادم فجائز بالحديث الذي أخرجه البخاري وأبو داود، عن أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أقبل سعد بن معاذ رضي الله عنه قال: «قوموا إلى سيدكم»^(٣). وواجب على المعظم ألا يحب ذلك ويأخذ الناس به، لحديث أخرجه الترمذي عن معاوية رضي الله عنه: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»^(٤). وإذا قيل لكم ارتفعوا وقوموا من المجلس، فافعلوا ذلك، وقد نزلت الآية أمرة بالقيام من المجلس، متى فهم ذلك بقول أو فعل، تمكيناً من جلوس آخرين، وعلة الأمر بالقيام للآخرين، وهو جواب الأمر بالنشوز أو النهوض: هو أن الله تعالى يرفع منازل المؤمنين في الدنيا والآخرة، بتوفير نصيبهم فيها، ويرفع أيضاً بصفة خاصة منازل العلماء درجات عالية، في الكرامة في الدنيا، والثواب في الآخرة، فمن جمع الإيمان والعمل رفعه الله بهما درجات، ومنه الرفع في المجالس، والله خبير بمن يستحق ذلك ومن لا يستحقه، مطلع على أحوال ونوايا جميع عباد، ومجازيهم عليها بما يناسب، من خير أو شر^(٥).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآية ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧ / ٢٩٩)، والطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٨ / ٣٩).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: باب (إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس، فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا) الآية، برقم: (٦٢٧٠)، و مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم: (٢١٧٧).

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: قوموا إلى سيدكم، برقم: (٦٢٦٢)، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الأدب، باب ما جاء في القيام، برقم: (٥٢١٥).

(٤) الترمذي، أبو عيسى، سنن الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، برقم: (٢٧٥٥)، وقال: هذا حديث حسن.

(٥) انظر: وناصر الدين عبد الله بن عمر البضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٥ / ١٩٥)، و الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعية والمنهج، (٢٨ / ٣٩ وما بعدها).

دلّت الآية الأحكام التالية:

أ- التوسع في كل مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير والأجر مطلوب شرعاً، وأدب حسن، سواء كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في عصره، أو عالم بعده أو مجلس حرب أو ذكر أو شورى أو مجلس يوم الجمعة أو العيد أو العلم ونحوه، وليس ذلك واجباً وإنما هو مندوب شرعاً، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه، ولكن يوسع لأخيه ما لم يتأذ بذلك، فيخرجه الضيق عن موضعه.

ب- إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد، لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه، وإذا أمر إنسان إنساناً أن يكر إلى الجامع، فيأخذ له مكاناً يقعد فيه، لا يكره، فإذا جاء الأمر يقوم من الموضع. ومثل ذلك إرسال بساط أو سجادة لتبسط له في موضع من المسجد، والجالس يختص بموضعه إلى أن يغادره نهائياً، وإن للتوسع في المجالس ثواباً، لقوله تعالى: {يُفْسِحَ اللَّهُ لَكُمْ} أي يوسع عليكم في الدنيا والآخرة.

ت- إذا قيل: انفضوا إلى الصلاة والجهاد وعمل الخير، يجاب القائل، وإذا دعي الشخص إلى القيام عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وجب القيام، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر أحياناً الانفراد في وظائف تخصه لا تتأتى ولا تكمل بدون الانفراد، وإذا قال صاحب مجلس لمن في مجلسه: (قوموا) ينبغي أن يجاب، ويفعل ذلك لحاجة، إذا لم يترتب عليه مفسدة أعظم منها، مما لا نزاع في جوازه^(١).

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا } جاء البيان الإلهي في هذه الآية لبيان آداب المجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصاً، ولبيان آداب المجالس عموماً بقطع النظر عن نوعها، وجاء المسند إليه هنا معرفة، وذلك لأنه محكوم عليه، والمحكوم عليه حقّه أن يأتي معرفاً، وكلما ازداد المسند إليه تعريفاً كان أتم في الدلالة على المراد، وأشدّ بياناً، وجاءت المعرفة هنا اسماً موصولاً، وأحد الأغراض البلاغية في سوق المسند إليه اسماً موصولاً هو زيادة تقرير الغرض المسوق له الكلام وتأكيده وتثبيتته في ذهن المخاطب، والأثر البلاغي في ذلك في عقلية المجتهد أو الفقيه أن (الذين) هي أداة من الأدوات المعبرة عن العموم الشامل لجميع الأفراد ذلك النوع من المخاطبين الذي تحدده جملة الصلة، وهي هنا آمنوا، فهذا خطاب عام شامل لكل مؤمن ولكل مؤمنة، ويكون كل فرد من هؤلاء مخاطباً ومكلفاً بهذا الأمر على السواء. ثم جاء البيان الإلهي بجملة شرطية غير جازمة مؤلفة من فعل الشرط وجوابه، بعد دخول (إذا) على صدر الجملة،

(١) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (١٧ / ٢٩٧ وما بعدها)، و الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٨ / ٤٢ - ٤٣).

وهذا يعني في علم المعاني أنّ الشرط هو قيدٌ للفعل الواقع مسنداً في جملة الجزاء، أي إن الكلام المقصود بالإفادة في الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) هو الجزاء، وليست جملة الشرط مقصودة لذاتها بل هي قيد في الجزاء، وكذلك يستفاد أن جملة الجزاء قبل تقييدها بالشرط هي التي تحدد نوع الجملة الشرطية (مجموع الشرط والجزاء) من حيث الخبرية والإنشائية^(١)، والجملة هنا جملة شرطية إنشائية؛ لأن جملة الجزاء (افسحوا) قبل تقييدها بالشرط جملة إنشائية، وأما الغرض من استخدام (إذا) في صدر الجملة دون غيرها من أدوات الشرط، لأنها تستخدم أصلاً، أي: في أصل الوضع اللغوي في كل ما يقطع المتكلم بوقوعه في المستقبل، ومن هنا فهي لا تستخدم إلا في الأحوال الكثيرة الوقوع، ويتلوها لفظ الماضي لدلالته على الوقوع والحصول قطعاً^(٢)، ولذلك دخلت إذا على الفعل الماضي المبني على ما لم يسم فاعله للدلالة على قطعية وقوع القول، وعبر عن الأمر هنا بالقول، ويكون المعنى أي: إذا طلب منكم أو أمرتم بالتفسيح والتوسع في المجالس فاستجيبوا لذلك الأمر، وأتى في هذه الآية بمجملتين شرطيتين، معطوفتين على بعضهما البعض، وكل جملة منهما دلّت على أمر منسجم ومكمل للآخر في موضوع آداب المجالس، أما الجملة الشرطية الأولى في هذه الآية: { إِذَا قِيلَ لَكُم تَنَفَّسُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُم }، حذف القائل هنا، ليدل على العموم فيه، وأنه لا يختص برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكم هو تأكيد للخطاب الأول بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا }، ثم جاء بجملة فعل الشرط وهو الأمر بالتفسيح والتوسع، ثم جاء بجوابها وهو الأمر بالتفسيح أيضاً، وصيغتنا الأمر في هذه الجملة الشرطية تدلّ في علم المعاني على طلب الفعل على جهة الاستعلاء في أصل الوضع اللغوي لها، إلا أنه قد تخرج هذه الصيغة عن أصلها الوضعي إلى أمر آخر، وهو هنا النصح والإرشاد، وذلك حين يكون السياق سياق تعليم وبيان لما ينبغي فعله، والآخر البلاغي لذلك لدى الفقيه أو المجتهد أن صيغة الأمر هنا خرجت عن مدلولها الأصلي وهو الوجوب إلى غيره لقريئة صارفة له عن ذلك الأصل وهو كون المقام مقام تعليم وإرشاد، فيكون الأمر هنا للنذب والاستحباب، ويستنبط من ذلك أن التوسع في كل مجلس اجتمع فيه المسلمون للخير والأجر مطلوب شرعاً، وأدب حسن، سواء كان مجلس النبي صلى الله عليه وسلم في عصره، أو عالم بعده أو مجلس حرب أو ذكر أو شورى أو مجلس يوم الجمعة أو العيد أو العلم ونحوه، وليس ذلك واجباً وإنما هو مندوب شرعاً، فإن كل واحد أحق بمكانه الذي سبق إليه، ولكن يوسع لأخيه ما لم يتأدّ بذلك، فيخرجه الضيق عن موضعه، وإنما جاء تعميم الحكم في كل المجالس من آل التي للجنس الداخلة على { المجالس } فهي تفيد العموم والاستغراق لكل مجلس. ثم أطنب بقوله: { يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُم } وحذف متعلق يفسح، ليعم كل ما يتطلب الناس الإفساس فيه بحقيقته ومجازه في الدنيا والآخرة من مكان ورزق أو جنة عرضها السماوات والأرض على حسب النيات، وتقديره الجزاء موكول إلى إرادة الله تعالى.

وأما الجملة الشرطية الثانية في هذه الآية: { وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا }، فكذلك جاء بجملة فعل الشرط وهو الأمر بالانشور و النهوض للتوسعة على القادمين، أو الارتفاع في المجلس والتنحي عن الموضع، ثم جاء بجوابها وهو الأمر بالانهوض والتوسعة أو الارتفاع والتنحي عن المجلس أيضاً، وصيغتنا الأمر في هذه الجملة الشرطية تدلّ في علم المعاني على طلب الفعل على جهة الاستعلاء في أصل الوضع اللغوي لها، إلا أنه قد تخرج هذه الصيغة عن أصلها الوضعي

(١) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١٩٤).

(٢) انظر: الدكتور عيسى العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، ص (١٩٤ - ١٩٥).

إلى أمر آخر، وهو هنا النصيح والإرشاد، وذلك حين يكون السياق سياق تعليم وبيان لما ينبغي فعله، والأثر البلاغي لذلك لدى الفقيه أو المجتهد أن صيغة الأمر هنا خرجت عن مدلولها الأصلي وهو الوجوب إلى غيره لقرينة صارفة له عن ذلك الأصل، وهو كون المقام مقام تعليم وإرشاد، فيكون الأمر هنا للندب والاستحباب، ويستنبط من ذلك أنه إذا قيل: انفضوا إلى الصلاة والجهاد وعمل الخير، ينبغي أن يجاب القائل، وإذا دعي الشخص إلى القيام عن مجلس النبي صلى الله عليه وسلم، وجب القيام، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر أحياناً الانفراد في وظائف تخصه لا تتأتى ولا تكمل بدون الانفراد، وإذا قال صاحب مجلس لمن في مجلسه: (قوموا) ينبغي أن يجاب، ويفعل ذلك لحاجة، إذا لم يترتب عليه مفسدة أعظم منها، مما لا نزاع في جوازه.

ثم أورد البيان الإلهي الجزاء على الاستجابة والانصياع لتلك الأوامر بقوله تعالى: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }، وذلك لأن يرفع هي جواب للأمر في قوله تعالى: { فانشروا }، فوعد بالجزاء على الامتثال للأمر الشرعي فيما فيه أمر أو لما يقتضي الأمر من علة يقاس بها على المأمور به أمثاله مما فيه علة الحكم، ولما كان النشور ارتفاعاً عن المكان الذي كان به كان جزاؤه من جنسه، وأما تنكير درجات للإشارة إلى أنواعها من درجات الدنيا ودرجات الآخرة، وأما الإطناب بعطف الذين أوتوا العلم على الذين آمنوا فهو من قبيل عطف الخاص على العام، وذلك للتنبيه على فضله حتى كأنه ليس من جنسه، قال الطاهر بن عاشور في التحرير ما نصه: "وعطف (الذين أوتوا العلم منهم) عطف الخاص على العام لأن غشيان مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو لطلب العلم من مواعظه وتعليمه، أي: والذين أوتوا العلم منكم أيها المؤمنون، لأن الذين أوتوا العلم قد يكون الأمر لأحد بالقيام من المجلس لأجلهم، أي لأجل إجلالهم، وذلك رفع لدرجاتهم في الدنيا، ولأنهم إذا تمكنوا من مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم كان تمكنهم أجمع للفهم وأنفى للملل، وذلك أدعى لإطالتهم الجلوس وازديادهم التلقي وتوفير مستنبطات أفهامهم فيما يلقي إليهم من العلم، فإقامة الجالسين في المجلس لأجل إجلال الذين أوتوا العلم من رفع درجاتهم في الدنيا" (١). ثم جاء بعد ذلك بتذييل للآية: { وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }، وذلك تأكيداً لما سبق تقريره من رفع الدرجات.

– المطلب الرابع: الأثر البلاغي في آية النهي عن موالاة الكافرين

قال تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٢٢) } [المجادلة: ٢٢].

١- المسألة الأولى: الإعراب وشرح المفردات الغريبة

أ- قوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }، لا نافية و (قوماً) مفعول به أول، وجملة (يؤمنون بالله واليوم الآخر) نعت لقوماً، وجملة (يوادون) مفعول ثانٍ لـ (تجد) إن كان بمعنى تعلم، وإن كان بمعنى تصادف، فالجملة حال أو صفة ثانية لقوماً، و(من) مفعول به، { وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ

(١) انظر: الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير (٢٨ / ٤١).

أَوْ أُنْبَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ { الواو حالية، ولو شرطية، { أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ {، أُولَئِكَ مبتدأ، وجملة (كتب) خبر، و (منه) صفة لروح، { وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا {، جنات مفعول به ثان، وجملة (تجري من تحتها الأنهار) نعت لجنات، و(خالدين) حال، { رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ {، أُولَئِكَ مبتدأ، و(حزب الله) خبر، وألا أداة استفتاح وتنبية وإن واسمها وهم ضمير فصل أو مبتدأ، والمفلحون خبر ^(١).

ت- شرح المفردات:

- حادّ: عاды و خالف و شاقّ، فهم في حد، والشرع والهدى في حد، وحادثته أي خالفته، والمحاددة كالمجانبة والمعاداة والمخالفة، واشتقاقه من الحد، ومعنى حاد فلان فلاناً، أي صار في حد غير حده، ومعنى يحادد الله أي يصير في حد غير حد أولياء الله بالمخالفة ^(٢).

- بِرُوحٍ مِنْهُ: أي بنور من عند الله يقذفه في القلوب، لتطمئن وتسكن، أو بالإيمان.

- كتب: معناه أثبت وخلق، وذلك لأن الإيمان لا يمكن كتبه، فلا بد من حمله هنا على الإيجاد والتكوين ^(٣).

- حِزْبُ اللَّهِ: جنده وأنصار دينه، يتبعون أمره ويحتجبون نهيّه، الأصل في اللغة أن الحزب الجمع والجماعة، يقال منه: قد تحزب القوم إذا صاروا فرقاً، جماعة كذا وجماعة كذا ^(٤).

- المسألة الثانية: المعنى العام للآيات

حدّر القرآن المؤمنين من موالاة غيرهم ممن لا يريد بهم إلا السوء أو الشر، وذلك حفاظاً على وحدة الأمة ورعاية مصالحها، وإغلاق المنافذ للنفاذ بين جيوب الصف الإيماني من أجل إفساده وبذر بذور الفتنة والفرقة بين فئاته. وهذا مبدأ أساسي في السياسة الخارجية والداخلية، لا تستغني عنه أمة من الأمم، فشأن المؤمنين أنهم لا يوادّون أعداء الله، فلا تجد قوماً آمنوا بالله واليوم الآخر يصادقون من عاды الله تعالى ورسوله، حتى ولو كان المعادون من آبائهم وأبنائهم وإخوانهم وعشيرتهم (قرايتهم أو قبيلتهم) التي ينتمون إليها، أي لا يجتمع في قلب واحد إيمان كامل مخلص مع موادة الكفار، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَجَبَّوْنَ مَوَادَّةَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَالرَّسُولِ، ثبت الله الإيمان الصحيح في قلوبهم، وقواهم بنصره وأفرغ الطمأنينة في نفوسهم، ويدخلهم رحم جنات تجري من تحت قصورها الأنهار، ماكتين فيها على الدوام، وقد قبل الله أعمالهم ورضي عنهم، وفرحوا بما أعطاهم ربهم، أُولَئِكَ هُمُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَجُنْدُهُ الَّذِينَ

(١) انظر: محيي الدين بن أحمد مصطلفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، (١٠ / ٣٠)، ومحمود بن عبد الرحيم صافي، الجدول في إعراب القرآن الكريم، (٢٨ / ١٨٧) - (١٨٨).

(٢) انظر: شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٨ / ١٩٤)، والدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، (٢٨ / ٥٦).

(٣) انظر: محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، (٢٩ / ٤٩٩)، شهاب الدين محمود الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١٤ / ٢٩٩).

(٤) انظر: إبراهيم بن السري، أبو إسحاق الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، (٥ / ١٤١).

يمثلون أوامرهم، ويقاتلون أعداءه، وينصرون أوليائه، ألا إن هؤلاء الأنصار هم لا غيرهم الفائزون بالجنان والسعادة الأبدية^(١).

– المسألة الثالثة: الأحكام الفقهية المستنبطة من هذه الآيات

تدل الآية ويستنبط منها الأحكام التالية نورها على سبيل الإجمال دون الخوض في التفاصيل خشية الإطالة، ولأن التفاصيل الدقيقة يُرجع إليها في كتب الفقه.

دلّت الآية الأحكام التالية:

أ- النهي الشديد عن موالاة الكفار والمنافقين ممن عادى الله ورسوله، ومظاهرتهم والتودد إليهم وتقديم أي نوع من أنواع العون لهم، ويكون التحريم أشدّ إذا ما كان ذلك موجهاً ضدّ الإسلام أو المسلمين أو مصالحهم. ب- النهي الشديد عن موالاة الظلمة وحبّهم من حكام أو أمراء أو غيرهم، ومظاهرتهم والتودد إليهم، ونصرتهم وتقديم أي نوع من أنواع العون لهم، و على الأخص إذا ما كان ذلك الظلم والعدوان موجهاً ضدّ الإسلام أو المسلمين أو مصالحهم.

– المسألة الرابعة: الأثر البلاغي على تلك الأحكام المستنبطة، وأثر ذلك في عقلية الفقيه، وكيفية الاستنباط.

– الأثر البلاغي في تفسير قوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }، والبيان والإيضاح فيها من وجوه:

١- قوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } ابتداءً البيان الإلهي هذه الآية بجملة خبرية حيث أدخل لا النافية على الفعل المضارع، وأراد بذلك الإخبار الإنشاء، فضمّن الخبر معنى النهي، لأن إيراد الإنشاء بلفظ الخبر أقوى وأؤكد من إيراد الإنشاء، و من الأغراض البلاغية لذلك المبالغة في الطلب للتنبيه على سرعة الامتثال، وذلك يفيد المبالغة في النهي، حتى كأنهم كانوا فامثلوا ثم جيء بصيغة الخبر لتصور هذا الامتثال، والخطاب موجه هنا للنبي صلى الله عليه وسلم، والمقصود منه أمره بإبلاغ المسلمين أن مادة من يعلم أنه محادّ الله ورسوله هي مما ينافي الإيمان ليكف عنها من عسى أن يكون متلبساً بها. والمأمور بالامتثال والاستجابة لذلك النهي، واجتناب المنهي هم المؤمنون الصادقون الذين صفتهم أنهم يؤمنون حقاً بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم، والأثر البلاغي لذلك في عقلية الفقيه أو المجتهد هو قيام النهي الشديد، وهو الذي يدل على طلب ترك

(١) انظر: أبو البركات حافظ الدين النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (٣/ ٤٥٣)، و الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله تعالى، التفسير المنير في العقيدة والشرعة والمنهج، (٢٨/ ٥٨ - ٥٩).

الفعل طلباً جازماً على سبيل الحتم والإلزام والاستمرار والفورية، المستوجب لعقاب الله في حال عدم الامتثال، وللثواب لدى الاستجابة لنهي الله تعالى له، والحكم الناتج والذي يمكن استنباطه من ذلك هو: النهي الشديد عن موالاة الكفار والمنافقين ومظاهرتهم والتودد إليهم وتقديم أي نوع من أنواع العون لهم، ويكون التحريم أشد إذا ما كان ذلك موجهاً ضدّ الإسلام أو المسلمين أو مصالحهم. وكذلك النهي الشديد عن موالاة الظلمة وحبّهم من حكام أو أمراء أو غيرهم، ومظاهرتهم والتودد إليهم، ونصرتهم وتقديم أي نوع من أنواع العون لهم، و على الأخص إذا ما كان ذلك الظلم والعدوان موجهاً ضدّ الإسلام أو المسلمين أو مصالحهم، وإنما استفيد ذلك العموم في النهي من اسم الموصول (مَنْ) والذي هو أداة من أدوات العموم التي يحتاج الاستثناء منها لدليل يدلّ على ذلك.

وأما قوله تعالى: { وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ } فذلك إطناب لقصد الاستقصاء والاستيعاب ومبالغة في نهاية الأحوال التي قد يقدم فيها المرء على الترخص فيما نهي عنه بعلّة قرب القرابة، والأثر البلاغي لذلك الإطناب لدى الفقيه أو المجتهد أن النهي يمتد ليتسلط حتى على من كان من أقرب الناس للمخاطب بذلك النهي، سواء كانت القرابة في النسب أو الدم أو القبيلة أو أي انتماء، فالانتماء لله ورسوله ودين الله أعلى وأجل وأعظم.

وأما بقية الآية: { أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } فهي جملة مستأنفة استئنافاً بياناً، المقصود منها بيان أوصاف ومدح أولئك الذي يمتثلون لذلك الأمر، ويستجيبون لتلك المنهي عنه، فهي أوصاف مؤكدة ومؤيدة لتلك المعاني السابقة.

الخاتمة

وفي نهاية المطاف، أختتم هذا البحث بالحمد لله الحنّان المتّان الذي وفقني لما كتبتّه، وأبَيّن هنا أهمّ ما توصّلت إليه من نتائج:

- ١- لعلم البلاغة بفنونه الثلاث (المعاني و البيان والبديع) أثر جلي وواضح في التأثير على طريقة التفكير الأصولية لدى الأئمة الأربعة وغيرهم من المجتهدين، وأثر واضح أيضاً في مباحث علم أصول الفقه.
- ٢- لعلم البلاغة بفنونه الثلاث (المعاني و البيان والبديع) أيضاً أثر وتأثير واضح وقوي في منهج استنباط الأحكام الفقهية لدى الأئمة المجتهدين وغيرهم من بقية طبقات الفقهاء، وهناك تأثير لعلم البلاغة وقواعده في عملية الاستنباط الفقهي سواء من القرآن أو السنة المطهرة.
- ٣- لعلم البلاغة بفنونه الثلاث (المعاني و البيان والبديع) أيضاً مدخل وجهد وتأثير واضح وقوي في لدى المفسرين من مختلف الانتماءات العقدية أو المذهبية، فهو أحد العلوم الأساسية للتعامل مع القرآن الكريم وفهمه وبيان معانيه، واستخراج كنوزه.
- ٤- ليس من الممكن أن يكون الفقيه أو المجتهد أو المفسر أو المتكلم أو الأصولي ذي بضاعة مزاجية في علم البلاغة وفنونها، فضلاً عن أن يستغني عنها.

أما أهم التوصيات التي أطرحها وأقترحها بعدما توصلت إليه من نتائج:

- ١- العمل الجادّ على استخراج تفسير بلاغي فقهي أصولي لآيات الأحكام كافة الموجودة في القرآن الكريم، لما في من تقوية الملكة البلاغية والفقهية والأصولية والاستنباطية لدى القارئ المختص.
- ٢- إعداد أبحاث أصولية بلاغية صرفة، وتأسيس ذلك وتقعيده بشكل دقيق ومفصل وواضح.
- ٣- إعداد أبحاث مختصة تربط البلاغة بالفقه، وتفصل أثر ذلك في استنباط الأحكام سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة.
- ٤- إعداد دراسات مختصة حول أثر علوم البلاغة العربية في تفسير النص القرآني أو السنة النبوية المطهرة، وبيان ما هي القواعد المهمة التي تتعلق بعلم التفسير وأصوله.
- ٥- تقديم دراسات وبحوث أكثر عمقاً وشمولاً في تاريخ علم البلاغة العربية ونشأتها وتطورها.

أسأل الله العليّ العظيم أن يجعلنا من الذين اختارهم لنصرة هذا الدين، وخدمته، وخدمة العربية وعلومها، وخدمة العلوم الشرعية، والحمد لله في بدءٍ وفي ختم.

فهرس الآيات

الصفحة	طرف الآية
٤٤	{ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا } [البقرة: ٢٦]
٢٤	{ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ } [البقرة: ٢٠٤]
٥٦	{ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى } [آل عمران: ٣٦]
٣٥	{ وَمَكْرُوهٌ وَمَكْرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ } [آل عمران: ٥٤]
٣٥	{ ثُمَّ أَنْصَرِفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ } [التوبة: ١٢٧]
٤١	{ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا يَمَا تَقُولُ } [هود: ٩١]
٥٦	{ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ } [يوسف: ٥٣]
٦٣	{ إِلَّا إِلَهٌ لَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ } [الكهف: ٥٠]
٥٢	{ الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا } [النور: ٢]
٦٢	{ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا } [النور: ٤]
٦٩	{ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ } [النور: ٦]
٧٥	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا } [النور: ٢٧]
٨١	{ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ } [النور: ٣٠]
٨٧ - ٥٥	{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ } [النور: ٣٢]
٥١	{ اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } [النور: ٣٥]
٩٤	{ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ } [النور: ٦١]
٥٥	{ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ } [الفرقان: ٦٨]
٤٣	{ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءٌ مَدْيَنَ } [القصص: ٢٣]
٢٤	{ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ } [الأحزاب: ١٩]
١٠٠	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا } [الحجرات: ١]
١٠٧	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ } [الحجرات: ٦]

- { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا } [الحجرات: ٩] ١١٠
- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ } [الحجرات: ١١] ١١٧
- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ } [الحجرات: ١٢] ١٢٠
- { قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ } [المجادلة: ١] ١٢٧
- { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّحْوَى } [المجادلة: ٨] ١٣٦
- { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا } [المجادلة: ١١] ١٤٢
- { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ } [المجادلة: ٢٢] ١٤٦
- { وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ } [المنافقون: ٤] ٢٣

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٣٨	«إذا سلم عليكم...»
١٣٧	«أن اليهود أتوا...»
١٤٣	«قوموا إلى سيدكم...»
١٤٣	«نهي أن يقام الرجل...»

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
٤٧	ابن الحاجب
١٠٣	ابن العربي
٣٤	ابن المعتز
٢٨	ابن المقفع
٣٦	ابن طباطبا
١٣٧-٧٧	ابن عباس

ابن فارس.....	١٧-١٤
أبو حنيفة.....	١٣٢-١٣١-٩٢-٩٠-٨٤-٧٢-٦٥-٦٤
أبو عمرو الشيباني.....	١٦
أبو هاشم الجبائي.....	٣٨
أبو هلال العسكري.....	٣٧
أبو يوسف.....	١٣٣-١٢٩
أحمد بن حنبل.....	١٣٣-٩٠-٧٢
الأخفش.....	٨١
الآمدي.....	٣٦
امرؤ القيس.....	٢٩
الأوزاعي.....	١٣٣-١٣٠
الباقلاني.....	٣٨-٣٦
بشار بن برد.....	٢٩
بشر بن المعتمر.....	٣١
ثمامة بن أشرس.....	٣٠
الجاحظ.....	٣٢-٢٩
جرير.....	٢٧
الحجاج بن يوسف الثقفي.....	٢٧
الحسن البصري.....	٢٧
الروماني.....	٣٥
الزبيدي.....	١٤
الزجاج.....	١٠١-٥٢
الزركشي.....	٤٧-٢٣
الزخشري.....	١٢٠-١٠٦-١٠٥-٨٧-٨١-٦٠-٥٣-٤٧-٤٥-٤٤-٤٢-٤١-٤٠-٣٧-٢١-١٨
سعيد الأفغاني.....	٢٥
السكاكي.....	٥٦-٤٧-٢٢-٢١

١٠١-٨١-٥٣-١٦.....	سيبويه
١٢٥-٥١.....	سيد قطب
٢٣.....	السيوطي
١٣٤-١٣٣-١٣٢-١٣١-١٣٠-١٢٩-٩٠-٧٢-٦٥-٦٤.....	الشافعي
٤٠-٣٩-٣٧-٣٣-٣٠.....	شوقي ضيف
٢٧.....	صحار العبدى
١٤٦-١٢٥-١٢٤.....	الطاهر بن عاشور
٤٧-٤٥-٤٣-٤٢-٤١-٤٠-٣٩-٣٨-٣٧-٢٢.....	عبد القاهر الجرجاني
٣٧.....	علي بن عبد العزيز الجرجاني
٢٧.....	غيلان الدمشقي
٩٩-٩٢.....	فخر الدين الرازي
٥٢-١٦.....	الفراء
٢٧.....	الفرزدق
٣٨.....	القاضي عبد الجبار
١٠٣.....	القرطبي
٥٦.....	الليثاني
١٣٨-١٣٢-٩٠-٧٢-٦٥.....	مالك
١٠١-٥٢.....	المبرد
١٩.....	مصطفى صادق الرافعي
٥٦.....	المنائوي
٣٠.....	النظام
٣٠-٢٧.....	واصل بن عطاء

فهرس المصادر والمراجع

(مرتبة ترتيباً هجائياً بحسب الشهرة، مع قطع النظر عن: ابن، أب، أم)

- القرآن الكريم

- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، **معاني القرآن وإعرابه**، المحقق: عبد الجليل عبده شليبي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- ابن فارس القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩.

- ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

- أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **طبقات الفقهاء**، هذبة: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٠ م.

- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، و راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

- أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، **التيبان في إعراب القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، د.ت، د.ط.

- أبو الحسن علي بن عيسى الرماني المعتزلي المتوفى (٣٨٦ هـ)، **النكت في إعجاز القرآن**، تحقيق: محمد خلف الله أحمد، و الدكتور محمد زغلول سلام، دار المعارف، القاهرة، الطبعة السادسة، د. ت.

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

- أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل ابن المعتصم ابن الرشيد العباسي (المتوفى: ٢٩٦هـ)، **البديع في البديع**، دار الجليل، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل**، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

- أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، تحقيق: محمود محمد شاكر أبو فهر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة - دار المدني بجدة، الطبعة: الثالثة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (المتوفى: ٤٧١هـ)، **أسرار البلاغة**، قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، الناشر: مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة، د.ط، د.ت.

- أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٠ هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ١٩٨٣.
- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
- أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير**، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
- أبو عثمان، الجاحظ، **كتاب الحيوان**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، **الصناعتين**، المحقق: علي محمد الجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، عام النشر: ١٤١٩ هـ.
- أحمد الهاشمي، **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع**، ضبط وتدقيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، د.ت.
- أحمد شوقي عبد السلام ضيف الشهير بشوقي ضيف (المتوفى: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، **البلاغة تطور وتاريخ**، دار المعارف، القاهرة، الطبعة التاسعة، ١٩٩٥ م.
- أحمد عبید الدعاس و أحمد محمد حميدان وإسماعيل محمود القاسم، **إعراب القرآن الكريم**، الناشر: دار المنير ودار الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

- الدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- الدكتور عيسى علي العاكوب، المفصل في علوم البلاغة العربية، الناشر: مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية، سوريا- حلب، د.ط، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠ م.
- الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، فصول في أصول التفسير، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي رحمه الله تعالى المتوفى (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الناشر : دار الفكر المعاصر، دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ.
- وَهْبَةُ الزَحِيلِيِّ رحمه الله تعالى، الفِقهُ الإسلاميُّ وأدُلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق، الطَّبعةُ الثَّانِيَةُ عشرة، د. ت.
- القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، الكليات، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، د. ت .
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، مقدمة في أصول التفسير، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة: ١٤٩٠هـ / ١٩٨٠ م .
- جلال الدين القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨ .
- جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (المتوفى: ٦٤٦هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م.
- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط، د. ت.
- خالد بن عثمان السبت، قواعد التفسير جمعاً ودراسة، دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

- زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة (٩٧٠ هـ)، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، مطبعة مصطفى بابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ، ١٩٣٦ م.
- سعيد بن محمد بن أحمد الأفغاني (المتوفى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧)، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام، الطبعة الثانية، ١٩٦٠.
- سيد قطب بن إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: ١٣٨٥ هـ)، في ظلال القرآن، الناشر: دار الشروق، بيروت - القاهرة، الطبعة: السابعة عشر، ١٤١٢ هـ.
- شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، الإتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة: ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان، د.ط، د.ت.
- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (المتوفى: ٥٧٧ هـ)، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- عبد المتعال الصعيدي، بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر، ٢٠٠٥.
- علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (المتوفى: ٣٥٦ هـ)، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، د.ت.
- عمرو بن بحر بن محبوب الكناي بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥ هـ)، البيان والتبيين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، د.ط، ١٤٢٣ هـ.
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير** (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.
- محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المتوفى (٢٥٦ هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، والمعروف **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ومع الكتاب: شرح وتعليق للدكتور: مصطفى ديب البغا، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة: الطبعة الثالثة، د. ت.
- محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، **الجدول في إعراب القرآن الكريم**، دار الرشيد، دمشق، و مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ.
- محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، **إعراب القرآن وبيانه**، الناشر: دار الإرشاد للشعون الجامعية، حمص سورية، و(دار اليمامة، دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ.
- مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، والمعروف **بصحيح مسلم**، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د. ت.
- مصطفى صادق بن عبد الرزاق الراعي (المتوفى: ١٣٥٦هـ)، **إعجاز القرآن والبلاغة النبوية**، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثامنة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
- وأبا علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الجليل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- والدكتور مازن مبارك، الموجز في تاريخ البلاغة، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت.
- وسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، الناشر: مكتبة صبيح، مصر، د.ط، د.ت.
- يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، مفتاح العلوم، ضبطه وكتبه هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الجمهورية التركية
جامعة يالوا
معهد العلوم الاجتماعية

الأثر البلاغي في تفسير آيات الأحكام

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
الطالب: شفيق كرامي

القسم في المعهد: الدراسات الإسلامية الأساسية
الفرع في المعهد: الدراسات الإسلامية الأساسية

مشرف الرسالة: د. أحمد فدائي أوغلو

أيار - ٢٠١٩